الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم : الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي:...../.....

رقم التسجيل : ...../.....

الإمام المازري وآراؤه الفقهية

-في العبادات-

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله

إعـــداد الطالب:

حمزة جليلي

بإشراف الأستاذ الدكتور:

نصر سلمان

لجنة المناقشة:

د/ عبد القادر جدي	رئيسا	أستاذ محاضر
أ.د/ نصر سلمان	مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي
د/ النذير حمادو	عضوا	أستاذ محاضر
د/ سعاد سطحي	عضوا	أستاذ محاضر

السنة الدراسية

1426-1427هـ/2005-2006م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى والدي الكريمين: ***أمي العزيزة وأبي الكريم*** اللذين أحاطاني بالرعاية الكاملة وتعهداني بالتربية الحسنة، وتكبدا في سبيل ذلك كل المشاق والعناء، فاللهم أمتعني بهما، وارحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى من حفّظني وعلّمني كلام ربي العزيز، فكان له علي – بعد الله تعالى- كل المنة وكل الفضل؛ شيخي الفاضل، وأستاذي الكبير: ***الشيخ محمد قوتال***- حفظه الله ورعاه وجعل الجنة الفردوس متقلبه مثواه-.

إلى زوجتي الوفية: ***أم محمد***، التي تعبت معي في إعداد هذا العمل، فسهرت معي الليالي، وشجعتني وحفزتني حتى الفراغ منه، ولا أنسى ابنتي البارة الكتكوتة: ***سيرين***.

إلى أخواتي الفاضلات: ***يمينة وشريفة وحنيفة وخديجة***، اللاتي غرسن فيّ منذ الصغر الطموح إلى العلا، وحب العلم والجدّ في تحصيله.

وإلى أخوي الكريمين: ***بوجمعة وشعيب***

إلى إخواني الأوفياء الكرام؛ زملائي في الدراسة: أخي العزيز ***عمر عسيلة***، وأخي العزيز ***مراد حشمان***، والأستاذ الفاضل الإمام ***خالد هدنة***.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع، وفاء لبعض ما لهم علي من حق وعرفانا.

حمزة جليلي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

انطلاقا من قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [إبراهيم/7]، فإني أحمد الله ربي وأشكره أوّلاً وآخرا، ما أصبح وما أمسى بي من نعمة، أو بأحد من خلقه، فمنه وحده لا شريك له، فله الحمد والشكر والمنة.

ثم الشكر الجزيل والامتنان العظيم، إلى بلدي الحبيبة؛ جزائرنا الغالية-حرسها الله-، التي أتاحت لنا فرصة الطلب والتحصيل، من أولى مراحله وإلى الآن.

وانطلاقا من قول النبي ﷺ: ﴿لا يشكرُ الله، من لا يشكرُ الناس﴾[1]، فإني أتوجه بتحية عرفان وتقدير، وشكر موصول إلى: أستاذي الفاضل الدكتور **نصر سلمان**-حفظه الله ورعاه- على ما قدمه لي من نصح سديد، وتشجيع متواصل، على المضي في هذا البحث، وعلى صبره معي طيلة هذا المدة.

ولا أنسى أستاذي الفاضل الدكتور **نذير حمادو**-حفظه الله ورعاه- على كل مساعداته، بتوجيهاته ونصائحه. وكذلك أخي الفاضل **حسان ركابة** الذي لم يبخل علي بمكتبته العامرة. وإلى الأخ الفاضل **عبد الوهاب جابر أحمد الطيري** على مساعدته لي في الإخراج النهائي لهذا البحث.

والشكر والتقدير لأساتذتي الكرام لقبولهم الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة.

وأقدم شكري الخالص لجامعة الأمير عبد القادر عموما، وإلى إدارة كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية خصوصا، وعلى رأسهم عميدها الأستاذ الدكتور **عبد الله بوجلال**-حفظه الله ورعاه-، وإلى كل أعضاء هيئة التدريس بقسم الفقه وأصوله، وإلى جميع من ساهم وأعان في إعداد هذا العمل من قريب أو من بعيد.

إلى كل هؤلاء أقول: **جزاكم الله عني خيرا في الدنيا والآخرة.**

الطالب الباحث:

حمزة جليلي

1_ الحديث عن أبي هريرةﷺ: أخرجه أبو داود/كتاب الأدب/باب في شكر المعروف/رقم4811/ص681، والترمذي/كتاب البر والصلة/باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك/رقم1954(ج89/3) وقال: حسن صحيح.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمدك اللهم ربي حمد الشاكرين، حمدا كثيرا طيبا، وأثني عليك ربي ثناء الذاكرين، ثناء جميلا حسنا. لا إله غيرك ولا رب سواك. وأصلي وأسلم على نبي الهدى، الرحمة المهداة والنعمة المسداة؛ نبينا محمد الأمين، معلم البشرية الخير، ما ترك شيئا يقربنا إلى الله تعالى ويدخلنا الجنة، إلا ودلّنا وحثّنا عليه، ولا شيئا يبعدنا من الله، ويدخلنا النار إلا ونهانا عنه وحذرنا منه، إنه كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الكرام البررة، وعلى التابعين لهم وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

لقد كانت مهمة تبليغ الدين، وتعليم الشرائع للناس في الأمم السابقة موكلة إلى الأنبياء عليهم السلام، حيث إن الله تبارك وتعالى كلما توفى نبيا في أمة، بعث نبيا آخر يخلفه في هذه المهمة. قال عز وجلّ:﴿ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾[فاطر/24]، وذلك حتى يقيموا حجة الله على خلقه، ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرسل﴾[النساء/165]، وقال النبي ﷺ :﴿ كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي، خلفه نبي. وإنه لا نبي بعدي﴾[1]. ولما قضى الله تبارك وتعالى أن تكون أمتُنا آخرَ الأمم، ونبيُنا ﷺ خاتمَ الأنبياء والرسل، كلف المؤمنين كفائيا أن يتحملوا مسؤولية تبليغ شرعه، ونشر دينه بعد وفاة النبي ﷺ ، حيث قال عزّ وجلّ:﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، لعلهم يحذرون﴾[التوبة/122]، هذه الطائفة هي التي أنيط بها حمل ميراث النبي ﷺ القائل:﴿...وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُوَرِّثوا دينارا ولا درهما، ورثوا العلم. فمن أخذه، أخذ بحظ وافر﴾[2]، وحتى يتحقق وعد الله تعالى بحفظ دينه إلى أن تقوم الساعة، لما

1_متفق عليه عن أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري/كتاب أحاديث الأنبياء/باب ما ذكر عن بني إسرائيل/رقم3455/ص581-582، وأخرجه مسلم/كتاب الإمارة/باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة.../رقم4773/ص827.

2_ الحديث عن أبي الدرداء ﷺ، أخرجه أبو داود/كتاب العلم/باب في فضل العلم/رقم3641/ص523، والترمذي/كتاب العلم/باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة/رقم2682/(ج3/477-478) =

قال:﴿إنّا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون﴾[الحجر/9]، قيض لذلك "رجالا حفظ بهم ذكره وصان رسالته، فلم يتركوا ساعة من ليل أو نهار، إلا وأمضوها بالعلم والاستنباط. وملأوا بعلومهم ومصنفاتهم شتى الفنون، ومختلف المعارف، حتى وُصفوا بنقَلَة الدين وحفظته، وحملة الشريعة، ودعامة الدعوة، وأركان الرسالة، التي وصلتنا كاملة غير منقوصة، كما أنزلها الله سبحانه وتعالى، لا اعوجاج فيها ولا انحراف"[1]، مصداقا لقوله ﷺ :﴿ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك﴾[2].

ومن هؤلاء الرعيل، الإمام أبو عبد الله المازري-رحمه الله- أحد أعلام المذهب المالكي، الذين لهم اليد الطولى في خدمة المذهب، والذين لهم مشاركة ظاهرة في شتى العلوم.

ولما أتيحت لي الفرصة للتسجيل بالدراسات العليا، سارعت لاختيار دراسة هذه الشخصية الفذة ، بالتعريف به، وجمع آرائه واختياراته الفقهية.

● أهمية الموضوع

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

1 ـــ التعريف بشخصية علمية لها مكانتها، سواء على مستوى المذهب، من خلال ترجيحاته وتخريجاته وتهذيبه للكثير من مسائله، أو على مستوى المذاهب الأخرى، حيث إن له مشاركة ظاهرة في شتى العلوم، ومختلف الفنون.

2 ـــ تيسير الرجوع إلى ما خلفه هذا الإمام من ثروة فقهية قيمة، للاستفادة منها في الدراسات العلمية، نظرا لضياع جلّ مصنفاته في هذا الباب.

3 ـــ جمع اجتهاداته واختياراته، لفتح المجال أمام الدارسين للوقوف على طريقته ومنهجه في ذلك.

= وابن ماجة/كتاب المقدمة/باب فضل العلماء والحث على طلب العلم/رقم223/ص39.

1ـ مقدمة مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول /6/ للمحقق الدكتور محمد علي فركوس.

2ـ أخرجه البخاري عن المغيرة بن شعبةﷺ/كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/باب قول النبي ﷺ : لا تزال طائفة.../رقم7311/ص1259، وأخرجه مسلم عن ثوبانﷺ/كتاب الإمارة/باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة.../رقم 4950/ص857. واللفظ له.

● أسباب اختيار الموضوع

1 ـــ الإمام المازري –رحمه الله– أحد أعلام المذهب المالكي البارزين، الذين يرجع إليهم الفضـــل في ضبط وتحقيق المذهب. لُقّب بـــ "الإمام" وصار ذلك علما عليه عند الإطلاق عند المتأخرين، وهو أحد الأربعة الذين خصهم الشيخ خليل بن إسحاق–رحمه الله– بالرمز في مختصـــره الفقهي، وقد تبين لي خلال قراءة سريعة لمن ترجم له، أنه لا يقل منزلة ولا شأنا عن كثير من الأئمة الأعلام في المذاهب الأخرى، ممن يتردد ذكرهم والإشادة بعلمهم وفضلهم في الكتب، وعلى ألسنة العلماء، من أمثال: تقي الدين ابن دقيق العيد، والنووي، وابن قدامة المقدسي ونحوهم. فدفعتني شخصيته العلمية الفذة، وما له من مكانة مرموقة، –إنْ عند المالكية أو عند غيرهم– إلى اختياره للدراسة، تعريفا به، وجمعا لآرائه.

2 ـــ أضف إلى ذلك، أهمية الموضوع التي سبقت الإشارة إليها آنفا.

3 ـــ المشاركة في إثراء المكتبة الإسلامية، وإن كان الجهد متواضعا قليلا.

● عنوان البحث وخطته

بعـــدما وقع اختياري على الموضوع، وقررت تسجيله، واستجابة لما أشار به علي فضيلة الأستاذ المشرف، ولنصيحة بعض أساتذتي الأفاضل، رأيت أن أحصر مجال الدراسة لآراء الإمـــام المـــازري–رحمه الله– في قسم العبادات فحسب، تجنبا للطول والتوسع، الذي لا تسمح ولا تتسع له مرحلة الدراسة. فكان العنوان:

الإمام المازري وآراؤه الفقهية – في العبادات –

وقد عبرت بالآراء، ليشمل البحث ما كان رأيا أو اختيارا أو تخريجا. وقسمت البحث إلى:

ـــــ **مقدمـــة**، ذكرت فيها: وصفا عاما للموضوع، وأهميته وأسباب اختياره، وخطة مفصلة للبحث، ثم الصعوبات التي واجهتني، ثم المنهج المتبع في إعداده.

ـــ **وثلاثة فصول**، حيث جعلت الفصل الأول للحديث عن عصر المازري ومدى تأثره بـــه، وفـــيه ثلاثة مباحث. والفصل الثاني للحديث عن حياة المازري الشخصية والعلمية، فجاء فيه مبحثان. والفصل الثالث جعلته لآرائه الفقهية في العبادات، فجاءت عدد مباحثه بعدد الأبواب الفقهية في قسم العبادات، كل باب تحت مبحث خاص به.

هـــذه المباحث بعضها احتوى على مطالب ثم فروع، وبعضها خلا من ذلك، لتعلق ذلك بما جُمع من الآراء في ذلك الباب الفقهي.

ـــ **ثم خاتمة** : ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج.

فجاءت الخطة التفصيلية على النحو الآتي:

ـــ **مقدمة**

الفصل الأول

عصر الإمام المازري ومدى تأثره به

المبحث الأول : الحالة السياســة

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية

المبحث الثالث : الحالة العــلمية

الفصل الثاني

حياة الإمام المازري

المبحث الأول : حياة الإمام المازري الشخصية

المطلب الأول : اسمه –نسبه –لقبه

المطلب الثاني : مولده ونشأتــه

المطلب الثالث : عقيدته وأخلاقه

المطلب الرابع : وفاتــه

المبحث الثاني : حياة الإمام المازري العلمية

المطلب الأول : شيوخ الإمام المازري

المطلب الثاني : المكانة العلمية للإمام المازري وشخصيته

المطلب الثالث : تلاميذ الإمام المازري

المطلب الرابع : آثــاره العــلمية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث

آراء الإمام المازري في العبادات

المبحث الأول : آراء الإمام المازري في الطهارة

وفيه تمهيد وخمسة مطالب :

المطلب الأول: الأعيان الطاهرة والنجسة

الفرع الأول: تأثير الاستحالة في النجاسة

الفرع الثاني: ميتة الآدمي

المطلب الثاني: إزالة النجاسة

الفرع الأول: حكم إزالة النجاسة

الفرع الثاني: مسائل في إزالة النجاسة

المطلب الثالث: أحكام المياه

الفرع الأول: الماء المتغير

الفرع الثاني: حكم ولوغ الكلب في الإناء

المطلب الرابع: الوضوء والغسل

أولا : الوضوء

الفرع الأول: فرائض الوضوء

الفرع الثاني: سنن الوضوء

الفرع الثالث: نواقض الوضوء

ثانيا : الغسل

الفرع الأول: موجبات الغسل

المطلب الخامس : التيمم

الفرع الأول: فقدان الماء

الفرع الثاني: ما يُتيمَّم به

الفرع الثالث: مسائل في التيمم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: آراء الإمام المازري في الصلاة

ويشتمل هذا المبحث على تمهيد و سبعة مطالب:

المطلب الأول: شروط الصلاة

الفرع الأول: مواقيت الصلاة

الفرع الثاني: قضاء الصلاة

الفرع الثالث: ستر العورة

الفرع الرابع: استقبال القِبلة

المطلب الثاني: الأذان والإقامة

الفرع الأول: مسائل الأذان

الفرع الثاني: مسائل الإقامة

المطلب الثالث: صفة الصلاة

الفرع الأول: فرائض الصلاة

الفرع الثاني: مندوبات الصلاة

الفرع الثالث: مكروهات الصلاة

الفرع الرابع: صلاة التطوع

المطلب الرابع: سجود السهو والتلاوة

الفرع الأول: سجود السهو

الفرع الثاني: سجود التلاوة

المطلب الخامس: الإمامة وأحكامها. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: شروط الإمامة

المسألة الثانية: حكم الاستخلاف لحصر القراءة في الصلاة

المسألة الثالثة: حكم تقديم الابن على أبيه في الإمامة

المطلب السادس: الصلوات الجامعة

الفرع الأول: صلاة الجمعة

الفرع الثاني: صلاة الاستسقاء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث: صلاة الكسوف وصلاة الخوف

المطلب السابع: الجنائز. وفيه مسألة واحدة.

المسألة الأولى : حكم الرضاع من المولود في دلالته على حياته

المبحث الثالث: آراء الإمام المازري في الزكاة

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم إخراج البعير بدلا عن الشاة في زكاة الإبل

المسألة الثانية: حكم ما يخرج في زكاة الإبل عند انعدام الصنفين

المسألة الثالثة: حكم ضم ما يخرج من المعدن، للمقبوض من الدين

المسألة الرابعة: حكم دين الكفارة والهدي بالنسبة لإسقاط الزكاة

المسألة الخامسة: حكم تأخير الزكاة عام الجدب

المسألة السادسة: حكم النيابة في إخراج الزكاة

المسألة السابعة: حكم ضم المعدن لفائدة حال حولها وهي دون النصاب

المبحث الرابع: آراء الإمام المازري في الصوم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم صوم يوم عرفة لمن شك أنه العيد

المسألة الثانية: حكم القُبلة للصائم

المبحث الخامس: آراء الإمام المازري في الحج

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الحج على أهل المغرب

المسألة الثانية: حكم انعقاد الحج بمجرد النية فقط

المسألة الثالثة: حكم تحليل البقر في الهدي

المبحث السادس: آراء الإمام المازري في الأضحية

وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى: حكم إشراك الزوجة في الأضحية

المبحث السابع: آراء الإمام المازري في الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الشرب قائما

المسألة الثانية: حكم ذكاة الخنزير لمن اضْطُرَّ له

المبحث الثامن: آراء الإمام المازري في الأيمان والنذور

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: العلة في كراهة النذر المعلق

المسألة الثانية: حكم نذر المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد إيلياء

المبحث التاسع: آراء الإمام المازري في الجهاد

وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى: حكم عقد المهادنة وشروطه

ـــ **خـــاتـــمة** : وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها بعد هذا البحث.

- الصعوبات التي واجهتني أثناء إعدادي للبحث

لا شك أن أي بحث علمي لا بد فيه من مواجهة بعض الصعوبات والمعوقات، قَلَّت أو كَثُـــرت. ولولا ذلك لكان البحث في متناول الجميع. ولعل أبرز ما واجهني من ذلك، أثناء إعدادي لهذه الدراسة، أن الإمام المازري لما ينقل الخلاف في المسائل الفقهية، يبدأ في توجـــيه تلك الأقوال ويسوق الأدلة ويناقشها، ثم نادرا ما يصرح بالترجيح أو الاختيار، وأحـــيانا يســـتعمل عبارات مجملة، مما يستدعي الرجوع إلى مصادر أخرى، للتأكد من وجود اختيار له في تلك المسألة أو لا. أضف إلى ذلك قلة المتوفر من مؤلفاته في الفقه، إما لأنه مما لم يكمله، أو يكون مما ضاع وفقد من التراث العلمي لأمتنا.

- منهجي في كتابة هذا البحث

إن عمليـــة جمع الآراء لأي عالم، تقتضي من الباحث سلوك منهج الاستقراء والتتبع، وهو مـــا قمـــت بـــه عند جمعي للمادة العلمية، مقدما في ذلك ما ألفه الإمام المازري، ومثنيا بالمصادر الأخرى، التي عنيت بجمع أقوال علماء المذهب، وأَكْثَرْتُ من ذلك، وقد بذلت وســـعي في التنويع من هذه المصادر والإكثار منها، طلبا للتوثق، وتوسيعا لدائرة الاستقراء قـــدر المستطاع. وبعدها رتبت تلك الآراء، كلاًّ تحت الباب الذي يخصه، ثم جعلت كل

باب فقهي من أبواب قسم العبادات في مبحث خاص- وفق الخطة التي سبق بيانها آنفا-.

كما أنني استعنت بالمنهج التاريخي الوصفي في عرْضي لحياة الإمام المازري، ومدى تأثره بما جرى في عصره في مختلف نواحي الحياة.

ويمكن إجمال ما قمت به بعد ذلك في إخراج هذا العمل في النقاط الآتية:

1 ـ عزو الآيات في صلب الرسالة، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

2 ـ تخريج الأحاديث والآثار؛ فإن كانت في الموطأ أو في الصحيحين أو في أحدها، اكتفيت بتخريجها منها، وإلا خرجتها من السنن الأربعة، وإلا فمن غيرها من مصنفات الحديث الأخرى، على أن يتم ذلك في أول مرة، فإذا تكرر الحديث، أحلت إلى الموضع الأول.

3 ـ عزو الأقوال والمذاهب إلى مصادر الفقه التي ذكرتها.

4 ـ التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية في صلب الرسالة -إذا اقتضى الأمر-، وإلا ففي الهامش.

5 ـ شرح غريب المفردات اللغوية من المعاجم الخاصة بذلك.

6 ـ الترجمة لأغلب الأعلام الواردة في صلب الرسالة، باستثناء من انتشرت شهرته، كالخلفاء الأربعة، وأمثالهم من الصحابة الأجلاء ﷺ، وكالأئمة الأربعة الأعلام والشيخين وأصحاب السنن ونحوهم.

فأذكر في الترجمة: اسم العَلَم وكنيته، وبعض مؤلفاته، ثم أختمها بذكر سنة الوفاة لأهميتها، وأحيانا أذكر شيوخه وبعض تلاميذه، إذا اقتضى الأمر بيان ذلك، ثم أحيل لمبتغي التفصيل إلى كتب التراجم، على الأقل اثنين منها، إلا نادرا حيث أحلت إلى مرجع واحد فقط.

ولم ألتزم أن أترجم للعَلَم عند أوّل ذكرٍ له، بل حرصت على تفريق التراجم على الرسالة، حتى تتناسق الهوامش، كما أنني لا أحيل -عند تكرر ورود العَلَم- إلى موضع ترجمته، اكتفاء بفهرس الأعلام الموضوع لهذا الغرض.

7ـ الإحالة للمصادر في الهامش، بذكر لفظة "انظر"، إلا أن يكون النقل حرفيا فأحيل مباشرة دون ذكر ذلك. ولا أعيد ذكر الكتاب في الهامش إذا ذكر في صلب البحث، بل

أكتفي بذكر الجزء والصفحة فحسب. على أنني أذكر المرجع باسمه الكامل، مقرونا باسم مؤلّفه في أوّل ذكْرٍ له، ثم بعد ذلك أذكره مختصرا دون ذكرٍ للمؤلّف، ولا لمعلومات النشر الأخرى، طلبا للاختصار في الهوامش، واكتفاء بفهرس المراجع الذي وضع لهذا الغرض.

8ـــ إعـــداد فهارس فنية علمية للبحث، تسهيلا للرجوع إليها عند الحاجة، وقد رتبتها ترتيبا ألفبائيا[1]، دون مراعاة للمحلى بالألف واللام في كل الفهارس، وتتضمن الآتي:

ـــ فهرس الآيات القرآنية

ـــ فهرس الأحاديث النبوية والآثار

ـــ فهرس المصطلحات الفقهية

ـــ فهرس الأعلام المترجم لهم[2]

ـــ فهرس المصادر والمراجع[3]

ـــ فهرس الموضوعات

هـــذا وإني أتضرع إلى الله عزّ وجلّ، سائلا إياه أن يتغمّد هذا الإمام برحمته الواسعة، وأن يجزل له الأجر والمثوبة، ويسكنه فسيح جناته. كما أسأله تعالى أن يتجاوز عني في أي تقصير في تناول هذا الموضوع. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1ـ ولم أتبع الألفبائية المغربية وهي: ا-ب-ت-ث-ج-ح-خ-د-ذ-ر-ز-ط-ظ-ك-ل-م-ن-ص-ض-ع-غ-ف-ق-س-ش-هـ-و-ي. لعدم شهرتها عند الكثير.

2ـ لم أراع فـيه كلمة " أبو- ابن". وأذكر العَلَم باسمه، ثم إذا كان مشهورا بكنية أو لقب، أعيد ذكره في الحرف الموافق لذلك، بحيث يذكر في الفهرس مرتين، تيسيرا للرجوع إليه عند الحاجة.

3ـ وقد رتبتها حسب المؤلّف لا المؤلّف، حيث أذكر اسم المرجع كاملا، ثم مؤلّفه، ثم الناشر، ثم مكان الطبع ورقم الطبعة وتاريخها- إن وجد-، ثم المحقق.

الفصل الأول

عصر الإمام المازري ومدى تأثره به

ويشتمل على:

_ **تمهيد.**

_ **المبحث الأول** : الحالة السياسية

_ **المبحث الثاني** : الحالة الاجتماعية

_ **المبحث الثالث** : الحالة العلمية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- تمهيد:

إن التعريف بالإمام المازري-رحمه الله- من خلال الكلام عن حياته الشخصية والعلمية، يقتضي منا الحديث عن العصر الذي عاش فيه، ومدى تأثره به وتأثيره فيه، وذلك من حيث معرفة الظروف التي سادت المكان والبيئة التي عاش فيها، في مختلف نواحي الحياة؛ السياسية والاجتماعية والعلمية.

والبلاد التي ينحصر الحديث عن هذه الجوانب فيها؛ هي إفريقية[1]-تونس حاليا- إبان حكم الدولة الصِّنهاجية[2] بعاصمتيها؛ القيروان[3] والمهدية، في الفترة الممتدة بين النصف الأخير من القرن الخامس و النصف الأول من القرن السادس الهجري، وهي الفترة التي استغرقت حياة الإمام المازري-رحمه الله تعالى- .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1_ إفريقية- بكسر الهمزة- وهو اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة، قبالة جزيرة صقلية، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس. انظر: معجم البلدان/1/270-274. لياقوت الحموي.

2_ بضم الصاد وكسرها، نسبة إلى صنهاجة قبيلة من قبائل البرانس البربرية. انظر: تاريخ الجزائر العام/1/243. لعبد الرحمن بن محمد الجيلالي.

3_ القيروان: معرب، وهو بالفارسية كارون، وقد تكلمت به العرب قديما، وهي مدينة عظيمة بإفريقية، وليس بالغرب مدينة أجل منها، بناها وأسسها الفاتح العظيم عقبة بن نافع . انظر: معجم البلدان/4/476-478.

المبحث الأول

الحالة السياسية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لقـــد عاش الإمام المازري-رحمه الله- في الفترة ما بين أواخر القرن الخامس وبداية القـــرن الســـادس الهجري، حيث شهد خلالها كل من موطنه الأصلي صقلية، ومهاجَرُه إفريقية وما حولها؛ فتنا كثيرة، واضطرابات داخلية وخارجية.

فأمـــا صـــقلية فقـــد شهدت في هذه الحقبة الزمنية انقسامات عدة، وصارت ممالك متفرقة، "كل مملكة بيد ملك متغلب عليها مستبد، لا يسأل عن غيره"[1]، وهو ما زاد من ضـــعفها ووهنها، وازدادت بذلك أطماع الفرنج في الاستيلاء على كل الجزيرة، وبدأوا يســـتولون عليها الواحدة تلو الأخرى[2]. وقد كان أهل صقلية قبل سقوطها يحصلون على المدد والعون من ملوك إفريقية، كما حصل في عهد المعز بن باديس[3] الصنهاجي وابنه تميم، إلا أن انشـــغال الصـــنهاجيين فيما بعد بما داهمهم من قبائل الأعراب، حال في السنوات الأخـــيرة دون مـــد يد العون والنجدة لأهل صقلية[4]، " فعاش أهلها قرابة ثلاثة عقود في حـــروب وفتن مستمرة، انتهت بطرد المسلمين منها"[5]، حين أصبحت الجزيرة سهلة المنال مـــن قبل النرمان، وسقطت في أيديهم أيام تميم بن المعز. قال ابن الأثير:" فتسلمها الفرنج لعنهم الله سنة أربع وثمانين وأربعمائة (484هـــ) وملك رُجَّار[6] جميع الجزيرة، وأسكنها الروم والفرنج مع المسلمين، ولم يترك لأحد من أهلها حماما ولا دكانا ولا طاحونا"[7].

هكـــذا كانـــت أحوال الموطن الأول للإمام المازري؛ فتن وأهوال عظيمة، وحروب مســـتمرة في الداخل بين تلك الممالك المتناحرة، وفي الخارج ضد العدو الفرنجي. حتى آل

1ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/132/2 . محمد بن محمد مخلوف.

2ـ انظر: المرجع السابق/132/2، 133.والكامل في التاريخ/328/6. لابن الأثير.

3ـ هـــو المعز بن باديس بن المنصور بن بلكين بن زيري بن مناد الصُّنهاجي، ولد بالمنصورية سنة 398 هـــ، تولى الملك بعد أبيه سنة (406هـــ) , وهو أول من أعلن انفصاله عن العبيديين، وقعت له حروب مع أعراب بني هلال، فتقهقر إلى المهدية، ومات بها سنة (454هـــ). انظر ترجمته في: الكامل/610/5-611. لابن الأثير، الأعلام/7/ 269، 270 . للزركلي.

4ـ انظر: الكامل/330/6. لابن الأثير.

5ـ منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم/102. للدكتور الحسين بن محمد شواط.

6ـ قـــال الزركلـــي:" وفي-Larousse pour tous- أن روجر الوارد ذكره، أو روجيه كما يلفظه الإفرنج حكم صقلية من سنة(1101-1154مـــ-494-549هـــ). الأعلام/32/5/هامش 1.

7ـ الكامل/331/6. لابن الأثير.

الأمـــر إلى سقوط الجزيرة بيد الأعداء، "بعد أن بقيت بيد المسلمين مائتين ونيفا وسبعين سنة"[1]. وقد يكون الإمام المازري-رحمه الله- ممن اضطر للهجرة إلى إفريقية[2] قبل سقوط صقلية، بسبب ما حَلَّ بها من الاضطرابات والفتن.

وأما المهدية التي هاجر إليها واستوطنها فيما بعد، فقد كانت خلال تلك الفترة تحت حكـــم الدولة الصُّنهاجية، التي كان على رأسها تميم بن المعز، وقد بويع عقب وفاة والده المعـــز بن باديس، هذا الأخير يعتبر واسطة عقد ملوك بني زيري "توفرت في أيامه أسباب العـــز والثـــروة والعمران، وكان حسن السيرة محمود الآثار... فظهر له حمل الناس على التمسك بمذهب مالك وقطع ما عداه حسما لمادة الخلاف بالمذاهب"[3].

وقـــد اضـــطربت عليه الأمور بعد ذلك، حين عزم على قطع كل العلائق مع دولة الرافضـــة بمصر، معلنا استقلاله الرسمي عنهم سنة خمس وثلاثين وأربعمائة (435هـــ)، ومنذ ذلك الوقت قُطِعَت الخطبة للعبيديين، و أحرقت أعلامهم، وخُطِب للعباسيين. فعاد الأمن والطمأنينة إلى نفوس أهل السنة، بعد أن أذاقهم بنو عبيد ألوانا من القهر والاضطهاد و العذاب.

لم يكن للعبيديين أن يسكتوا عن هذا التمرد، فأضمروا شرا للصنهاجيين، و لم يجدوا وســـيلة للانتقام منهم، إلا بأن يُخْلوا بينهم وبين أعراب صعيد مصر، من قبائل بني هلال وبـــني سليم وغيرهم، فسمحوا لهم بعبور النِّيل، وقد كانوا من قبل ممنوعين من اجتيازه، وذلك سنة إحدى وأربعين وأربعمائة (441هـــ)[4].

فدخلـــوا إفريقية وعثوا فيها فسادا، وأذاقوا أهلها لباس الجوع والخوف بما لم يعهد. وخـــربت القيروان خرابا فظيعا. وكان دخولهم لإفريقية سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة (443هـــ) "وخربوها وأتوا على الأخضر واليابس، حتى وصل الأمر إلى إحراق أبواب

1ـ شجرة النور/2/132-133.

2ـ قال الحسين بن محمد شواط:" والثابت أنه كان في المهدية قبل سنة 478هـــ وهي السنة التي توفي فيها شيخه اللخمي". منهجية فقه الحديث/102.

3ـشجرة النور/2/128, 129.

4ـ انظر تفصيل ذلك في : تاريخ الجزائر العام/1/257, 259. للحيلالي.

المساجد، وتقاسموا مدنها، فما من قرية إلا وقد سحقت وأكلت؛ أهلُها عراةٌ أمام حيطانها، من رجل وامرأة وطفل، يبكي جميعهم جوعا وبردا"[1].

وهكذا استمر عدوان وبغي الأعراب، وفسادهم على مدن إفريقية، وتواصل زحفهم إلى القيروان، فتصدى لهم المعز في مرات كثيرة[2]، ولكن كانت الدائرة فيها عليه، إلى أن تمكنوا في الأخير، "من دخول القيروان سنة تسع وأربعين وأربعمائة (449هـ) فاستباحوها، وقتلوا أهلها وخربوا عمرانها، وسبوا حريمها، وهدموا دورها، فاستحالت أثرا بعد عين، في أخبار تشيب لها الولدان، وفعلوا نحو ذلك بمختلف مدن إفريقية. فاتصلت الحروب، وعمت الفوضى"[3].

فلجأ غالب مَن في القيروان ومعهم المعز، إلى المهدية التي كانت تحت إمرة ابنه تميم[4]، تاركين وراءهم القيروان نهبا للأعراب. فبقي المعز مع ابنه في المهدية، إلى أن توفي بها سنة أربع وخمسين وأربعمائة[5] (454هـ)، فتولى من بعده الحكمَ ابنُه تميم، واشتغل بإدارة ما بقي من المملكة، التي شهدت في عهد والده انقسامات عدة، زادت من ضعف الدولة ووهنها، قال الشاذلي النيفر:" ثم افترقت دولة صنهاجة بالقيروان على نفسها، فكانت المدن الساحلية تستقل تارة عن العاصمة المهدية، وترجع أخرى رجوعا ظاهريا تحت ضغط القوة"[6].

اجتهد تميم في رد ما ضاع من المملكة، فوُفّق في استرداد بعض المدن، كسفاقس التي كانت تحت حمو بن مليل، الذي زادت أطماعه بعد استقلاله بسفاقس، فاستعان بالعرب وقصد المهدية، بعد أن ملك بعض القرى واستحوذ عليها، ولكن عزم تميم وحزمه، حال دون ذلك، إذ أرسل إليه جيشا، واقتتل الفريقان، وألحقت بحمو ومن معه هزيمة نكراء،

1ـ منهجية فقه الحديث/103.

2ـ الكامل في التاريخ/153/6-154.

3ـ منهجية فقه الحديث/103، 104.

4ـ هو أبو يحيى تميم بن المعز بن باديس ولد سنة(422هـ)، وولاه أبوه المهدية في صفر سنة (445هـ). انظر: الكامل في التاريخ/214/6، الأعلام/88/2.

5ـ أي بعد سنة من ولادة الإمام المازري. وأما ابن الأثير فذكر أنه توفي سنة (453هـ)، انظر: الكامل/213/6.

6ـ مقدمة تحقيق المعلم/21/1. لمحمد الشاذلي النيفر.

فـــنجا بنفســـه ومـــن بقي معه من رجاله، ورجعوا إلى سفاقس، وكان ذلك سنة خمس وخمسين وأربعمائة (455هـــ)[1]، وهكذا بقيت بيد حمو إلى سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة (493هـــ) حيث سير إليه تميم جيشا عظيما، فحاصرها وضيق على أهلها حتى استسلم حمو وفر منها قاصدا مكن بن كامل الدهماني، وبقي عنده إلى أن مات[2].

وهكـــذا كـــان الحال بالنسبة لباقي المدن كسوسة و قابس وغيرهما[3]، هذا الانشقاق المســـتمر والانشغال بفتنة الأعراب، جعلا أطماع الفرنج تزداد، فبعد أن سقطت صقلية بأيديهم واستولوا عليها، تجرأوا على غزو المهدية، وتم لهم ذلك. وبعد عقد صلح مع تميم خرجوا منها بعد أن بذل لهم من المال والنفائس الشيء الكثير. فبقيت الأمور معتلة إلى أن توفي سنة إحدى وخمسمائة (501هـــ)[4]، ثم تسلسلت فيه الدولة الصنهاجية، فتولى المُلك بعده ابنه يحيى[5]، وكان ذا سياسة ورياسة، قمع الثوار ومهد النواحي، وبمجرد توليه الحكم ســـار إلى قلعة قُلَيبية، وأحكم حصارها إلى أن فتحها سنة اثنتين وخمسمائة (502هـــ)، وغـــزا الروم بأسطوله، حتى وقع صلحٌ على شروطه"، ولم يزل مظفرا منصورا لم يهزم له جـــيش"[6]، إلى أن توفي فجأة يوم عيد النحر سنة تسع وخمسمائة (509هـــ). فخلفه ابنه علي[7]، وتوالت بينه وبين الأعراب فتن كثيرة، وأدخل أهل جِربة تحت طاعته، وقد كانوا من قبل يقطعون الطريق، ويأخذون التجار.

وفي سنة إحدى عشرة وخمسمائة (511هـــ) اشتد الخلاف بينه وبين صاحب قابس رافـــع بن مكن الدهماني، وساءت الأمور بينهما إلى حد المقاتلة، وقد كان الظهور والغلبة فـــيها لعلـــي بـــن يحيى، وكبُرت الوحشة بينه وبين صاحب صقلية بسبب إعانته لرافع،

1_ الكامل/6/215، 223.

2_ انظر: الكامل/6/393، ومقدمة تحقيق شرح التلقين/1/47. لمحمد المختار السلامي.

3_ انظر: الكامل/6/236، 237، 283، 320، 367، ومقدمة تحقيق شرح التلقين/1/47.

4_ الكامل/6/484، 485.

5_ هـــو يحـــيى بـــن تميم بن المعز بن باديس،كانت ولادته بالمهدية، لأربع بقين من ذي الحجة سنة سبع وخمسين وأربعمائة (457هـــ) وكان عمره حين ولي ثلاثا وأربعين سنة، كان كريما وحسن السيرة في الرعية. توفي سنة (509هـــ) . انظر ترجمته في : الكامل/6/486، 524، 525. الأعلام/8/139، 140.

6_ انظر: الكامل/6/486.

7_ انظر ترجمته في : الكامل/6/525، 534. الأعلام/5/31، 32.

"فاستوحش كل منهما من صاحبه... فاحترز علي منه وأمر بتجديد الأسطول، وإعداد الأهبة للقاء العدو"[1]، توفي علي بالمهدية سنة خمس عشرة وخمسمائة (515هـ).

تولى المُلك من بعده الحسن بن علي[2]، وكان عمره اثنتي عشرة سنة، وهو آخر ملوك هذه الدولة. وفي أيامه هاجم المهديةَ صاحبُ صقلية بأسطول عظيم، وجنود جرارة، ولم يحـل بينه وبين احتلالها، إلا هيجان البحر، فدمر على إثر ذلك أكثر الأسطول، وألحقت بالجـيش أضـرار وخسائر كبيرة، أُجبِر العدو بعدها على عقد الصلح، وذلك سنة سبع عشرة وخمسمائة (517هـ).

واسـتمرت الأمـور على هذه الحال من الضعف والتدهور، حتى جاءت سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة (543هـ)، حيث عاود صاحبُ صقلية الكرة بأسطوله، وفاجأ الناس علـى حين غفلة منهم. ففر الحسن من المهدية حاملا معه ما خف من النفائس والأموال، وخـرج معه الناس، وتُرِكت عاصمة الصنهاجيين نهبا لرُجّار ملك الفرنج. وبهذا سقطت الدولة الصنهاجية[3] وقامت بعدها دولة الموحدين.

في هـذه الحقـبة الزمنية المظلمة والمليئة بالفتن والمحن والحروب، عاش الإمام المازري وواكبت حياته كل هذه الأحداث، حيث شَهِد سقوطَ موطنه الأصلي صقلية[4] بيد العدو، سنة أربع وثمانين وأربعمائة (484هـ)، كما حضر استيلاء العدو على موطنه الثاني، في عهـد تميم بن المعز. وتوفي –رحمه الله– والمهدية في ضعف ووهن، وعلى وشك الانهيار والسقوط في يد الأعداء.

هذه الأهوال والفتن والمحن بالإضافة إلى عدم الاستقرار السياسي، لا شك أن لها آثارا سـلبية على مختلف جوانب الحياة في تلك الفترة، وهو ما يفسر لنا ذلك الغموض، الذي اكتنف الكثير من حياة هذا العَلَم –رحمه الله تعالى–.

1_ الكامل/6/534، 535.

2_ انظر ترجمته في : الأعلام/2/202, 203 .

3_ انظر تفاصيل هذه الدولة في: تاريخ الجزائر العام/1/243-270.

4_ صِـقِلِّيَة-بثلاث كسرات وتشديد اللام والياء أيضا مشددة -من جزائر بحر المغرب مقابلة إفريقية، وهي مثلثة الشكل بين كل زاوية والأخرى مسيرة سبعة أيام. انظر: معجم البلدان/3/473-476.

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

منذ الفتح الإسلامي لإفريقية، والقيروان تعد من العواصم الإسلامية المهمة ومن حواضره المقصودة، لقد كانت محط الأنظار في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والعلمية؛ قال العلامة ابن خلدون[1] –رحمه الله–:" ...وذلك أن القيروان و قرطبة كانتا حاضرتي المغرب والأندلس، واستبحر عمرانهما، وكان فيهما للعلوم والصنائع أسواق نافقة، وبحور زاخرة، ورسخ فيهما التعليم. لامتداد عصورهما وما كان فيهما من الحضارة"[2]. وحتى لما رحل عنها العبيديون وصارت عاصمةَ الصنهاجيين في عهد المعز بن باديس، بقيت لها تلك المكانة المرموقة، إلا أن ذلك لم يدم طويلا، بسبب ما واجهته من فتنة أعراب بني هلال، قال ابن عذاري[3]:" كانت القيروان من أعظم مدن المغرب طرا، وأكثرها بشرا، وأيسرها أموالا وأوسعها أحوالا، وكان الغالب على أهلها التمسك بالخير، والتخلي عن الشبهات واجتناب المحرمات، إلى أن توالت الجوائح عليها بدخول العرب لها على ما يأتي ذكره، فلم يبق فيها إلا أطلال دارسة وآثار طامسة"[4].

لقد تركت هجمة الأعراب على القيروان آثارا سيئة عميقة في المجتمع القيرواني، فبعد الحياة الطيبة والعيش الرغيد والاستقرار الأمني، تحول كل ذلك إلى خراب ودمار في العمران، وإلى تشريد وتجويع وترويع للناس. قال ابن خلدون–رحمه الله–:" وجاء العرب فدخلوا البلد واستباحوه، واكتسحوا المكاسب، وخربوا المباني وعاثوا في محاسنها،

1ـ هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي أصلا، التونسي مولدا، الحافظ المتبحر في سائر العلوم، الفيلسوف المؤرخ، والعالم الاجتماعي، سارت أخباره مسير الشمس، ألف في الحساب وأصول الفقه والمنطق، اشتهر بكتابه" العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر" الذي عرفه الخاصة والجمهور، عظيم النفع والفائدة، ومقدمته في مجلد منفرد، تعد من أصول علم الاجتماع ترجمت إلى عدة لغات. ولد سنة(732هـ) وتوفي بالقاهرة في رمضان سنة (807هـ). انظر: شجرة النور الزكية/227/1، 228. و الأعلام/330/3.

2ـ المقدمة/431. لعبد الرحمن بن خلدون.

3ـ بكسر العين وقيل بفتحها، قال الزركلي:" محمد (أو أحمد بن محمد) المراكشي, أبو عبد الله المعروف بابن عذاري، مؤرخ أندلسي الأصل، من أهل مراكش لم أظفر له بترجمة، بقي من تآليفه"البيان المُغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب" ثلاثة أجزاء ، وهو من أعظم المراجع وأوثقها في موضوعه." وذكر أن وفاته نحو سنة (695هـ) انظر الأعلام /95/7.

4ـنقلا عن شجرة النور الزكية/129/2.

وطمسوا من الحسن والرونق معالمها...وشملوا بالعيث والنهب سائر مَن فيها، وتفرق أهلها في الأقطار، فعظمت الرزية، وانتشر الداء وأعضل الخطب..."[1].

لقد عانى أهل القيروان من هذه المحنة معاناة كبيرة، حيث انقطعت إليها السبل فتوقف الميْـــر عـــنها، وتعطلت الأسواق، وساءت الأحوال، وتدهورت إلى أن سقطت كلية بيد الأعـــراب، فاضطر أهلها للهجرة والانتقال منها إلى المهدية العاصمة الثانية للصُّنهاجيين، الـــتي كانت بدورها تئن من وطأة الانقسامات السياسية، وتكالب الأعداء عليها داخليا وخارجيا. إلا أن هذا الواقع المزري، قد كانت تتخلله بعض الفترات المستقرة والهادئة يجد فـــيها الأهالي متنفسا لهم مما هم فيه، قال ابن الأثير:" وكان بإفريقية في هذه السنة[2]غلاء شـــديد وبقـــي كذلك إلى سنة أربع وثمانين، وصلحت أحوال أهلها وأخصبت البلاد، ورخصت الأسعار وأكثر أهلها الزرع"[3].

والجديـــر بالذكر أن هذه الأوضاع كانت قاصرة على العامة من الناس، بخلاف الفئة الحاكمـــة وحاشيتها، التي كانت تعيش بمنأى عن هذا الواقع المأساوي، فرغم ما أصاب هذه الدولة من نكبات ومحن، إلا أن ذلك لم يؤثر على البلاط الصُّنهاجي من حيث الترف والـــبذخ، الذي كان يعيشه ملوكه ومن يحيط بهم، فالمعز بن باديس" كان عصره أضخم وأترف مُلك عرفه البربر بإفريقيا"[4]، وقُلْ مثل ذلك فيمن جاء بعده، "ولا أدل على إثبات الحقائـــق التاريخية ولا أصح، من ذكر الحوادث والوقائع مجردة، حتى يستنتج منها الباحث والمطلع بنفسه الحكم على العصر الذي جرت فيه تلك الحوادث"[5].

وهـــذه بعض النماذج والصور التي تشهد لما سبق تقريره، ذكرها لنا الأستاذ الفاضل عـــبد الـــرحمن الجيلالي-حفظه الله- حيث يقول:" وجرت بين المعز بن باديس والظاهر لإعـــزاز ديـــن الله مهـــادات جليلة، وكان فيما أهداه المعز إلى الظاهر سنة (420هـــ-

---

1ـ تـــاريخ ابن خلدون المسمى: العبر وديوان المبتدإ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر/19/6.

2ـ أي: في سنة (482هـــ).

3ـ الكامل/320/6.

4ـ تاريخ الجزائر العام/256/1.

5ـ المرجع السابق/260/1.

1029م) ثلاثة أرؤس من جياد الخيل الثمينة... وثلاثة آلاف منًّا زعفران وخمسون درقة موكبية مغشاة بالديباج، وألف وخمسمائة ثوب، من سائر ألوان الخز المغربي الملين، وأربعمائة غفارة من رفيع الطالقان، ومن الرماح الزان ما لا يعد كثرة، ومن الصناديق المملوءة سيوفا وغيرها مثل ذلك...وعشرون جارية لم يُرَ أحسن قدودا ووجوها وألوانا وأجساما منهن، ومعهن جارية تفوقهن مفردة حسنا وكمالا، وعلى بهودهن حقاق فضة... وفي جملة الهدية ألف قنطار شمعا..."[1]. ثم وصف لنا الاحتفال بزواج أم العلو بنت باديس أخت المعز، بعبد الله بن حماد، فقال-حفظه الله-:" وما أجمل الإيوان أيام العرس وما أبهى مواكب زفاف العروس!...ودخل الناس خاصة وعامة، فنظروا من صنوف الجواهر والأسلاك والأمتعة النفيسة، وأواني الذهب والفضة ما لم يعمل مثله، ولا يسمع لأحد من الملوك قبله. قال أبو إسحاق الرقيق:(فبهر عيونَ الخلق حالُ ما عاينوه، وأبهتهم عظيمُ ما شهدوه، وحمل المهر في عشرة أحمال على عشرة بغال، وعلى كل حِمل جارية حسناء. وجملته مائة ألف دينار عينا)... فكان يوما سارت الركبان بمحاسن آثاره، وعجب الناس لعجائب أخباره. وقُلْ مثل ذلك في مآتمهم أيضا، فإنها كانت لا تقل عن أفراحهم في مظاهر الأبهة والبذل."[2]

من خلال هذه النماذج- وما لم يذكر أكثر-[3] يتضح لنا، أن الحالة الاجتماعية لهذه الفترة التي عاش فيها الإمام المازري تميزت بالطبقية، ففي الوقت الذي ذاق فيه عامة الناس لباس الجوع والخوف بما لم يعهد، نجد الطبقة الحاكمة تعيش في غنى فاحش، وترف وبذخ لا نظير له، وهذا من العلامات التي تؤذن بحلول أوان انهيار الدول وزوالها، وهو ما كان بالفعل، "وبهذا جرت عادة الله في خلقه إنما الدهر دول بعد دول، لا يُسأل عما يفعل، وهم يسألون"[4].

1_ المرجع السابق/261/1.

2_ المرجع السابق/261/1، 262

3_ انظر: المرجع نفسه/260/1-262

4_ شجرة النور/135/2.

المبحث الثالث

الحالة العلمية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لقد رأينا أن الحقبة التي عاش فيها الإمام المازري، تعد من أحلك الفترات التي مرت على إفريقية، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية، ولا شك أن ذلك سيؤثر بالضرورة سلبيا على الحالة العلمية لذلك العصر، وبالفعل فقد ضعفت الحياة العلمية في إفريقية، بسبب محنة الأعراب التي سبقت الإشارة إليها، فالقيروان كانت منذ الفتح الإسلامي دار العلم بالمغرب، تشد إليها الرحال للطلب والتحصيل؛ ينسب إليها الفطاحل من العلماء، والفحول من المشتغلين بمختلف المعارف والعلوم والصنائع.

"والحاصل أن مقدار ما وصلت إليه القيروان في أوائل ملوك بني زيري ومن قبلهم، فوق ما يذكر من الحضارة والتمدن، والبهجة والعمران، والاستبحار في العلوم والصنائع، والتجارة والفلاحة، وكثرة الأدباء والشعراء والأطباء والمهندسين، فما بالك بغيرهم من الفقهاء والمحدثين من علماء الدين. ثم كانت على القيروان الطامة الكبرى، التي صيرتها خرابا بهؤلاء الأعراب، وانحدرت في تيار الانحطاط السريع... وصارت مرسح الفتن ومسرح الإحن، خالية عن السكان فضلا على العلماء"[1].

فبعدما خربت القيروان، هجرها أهلها وتفرق العلماء في الأمصار، فانقطع العلم منها بانقطاع العلماء، وانتقال كرسي المملكة منها إلى المهدية، وقد ذكر القاضي عياض[2]- رحمه الله- أن من الذين خرجوا من القيروان بعد خرابها، أربعة من العلماء الكبار هم: عبد الله بن عبد العزيز المعروف بابن عزوز[3] نزيل المهدية، وأبو الرجال المكفوف، وعبد الحميد المهدي المعروف بابن الصائغ، وأبو الحسن اللخمي، وهذان الأخيران من أبرز الشيوخ الذين تلقى عنهم الإمام المازري، حيث استقر ابن الصائغ بسوسة[4]، ولجأ اللخمي إلى سفاقس[5].

---

[1]- شجرة النور الزكية/2/130, 131.

[2]- انظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية/2/723. للدكتور قاسم علي سعد.

[3]- انظر ترجمته في : المرجع السابق/2/722.

4ـ سوسة: مدينة صغيرة بنواحي إفريقية بينها وبين سفاقس يومان، أكثر أهلها حاكة ينسجون الثياب السوسية الرفيعة وبين سوسة والمهدية ثلاثة أيام. انظر: معجم البلدان/3/320-321.

5ـ سَفاقس-بفتح أوله وبعد الألف قاف وآخره سين مهملة- مدينة من نواحي إفريقية، وهي على ضفة الساحل =

ونتيجة لذلك، "لم تتهيأ أسباب التدوين لتواريخ من بقي بها من أهل العلم، ويسهل على الناظر في كتب طبقات الأفارقة مثل (شجرة النور الزكية) و (معالم الإيمان في معرفة أهـــل القيروان) أن يلاحظ قلة العلماء في طبقة المازري وفي الطبقة التي قبله والطبقة التي بعده"[1].

وأمـــا المهدية التي انتقلت إليها العاصمة بعد سقوط القيروان، والتي هاجر إليها الإمام المـــازري وبقي فيها، فلم تكن فيها حركة علمية واسعة، تجعلها تلفت النظر إليها، بسبب عـــدم الاســـتقرار الأمني، وكثرة الاضطرابات الداخلية، التي جعلت الطلاب يعزفون عن قصد هذه الوجهة، للطلب والتحصيل، رغم وجود الجهابذة من العلماء فيها.

ولا يـــبعد أن يكون هذا هو السبب الذي حفّز الإمام المازري على بذل جُلّ أوقاته لـــبث مـــا عنده من العلوم والمعارف، حيث إنه تصدى للتدريس منذ حداثة سنه- كما ســـيأتي-، واســـتمر على ذلك إلى أن توفي، أي : أكثر من ستين سنة، فأملى الكثير من تآلـــيفه على طلبته، كل هذا محاولة منه لإنعاش الحياة العلمية في تلك الربوع، الأمر الذي سمـــح للكثيرين بالتلقي منه مباشرة، بالرغم من أن الظروف بإفريقية لم تكن مشجعة على الطلب.

كمـــا يظهر حرص الإمام المازري على إثراء الحياة العلمية، ورغبته في تبليغ ما عنده ونشـــره في الأوســـاط العلمية، بإجازته للكثير[2] من معاصريه، ممن لم يتيسر لهم الالتقاء به والأخـــذ عـــنه،"وقـــد كان لهذا المسلك فوائد جمة جناها طلاب العلم في ذلك العصر، وانتعشـــت بسببها الحياة العلمية، ووصلتنا آثارها الطيبة"[3]، وإن كانت ضئيلة بالنظر إلى مكانـــة الإمـــام العلمـــية،- الذي يعد حامل لواء العلم بإفريقية في عهده – وإلى الجهود الكبيرة التي بذلها في سبيل نشر العلم.

= بينها وبين المهدية ثلاثة أيام. جل غلاتها الزيتون لأنها في وسط غابة الزيتون، ومن زيتها يمتار أكثر أهل المغرب. انظر: معجم البلدان/3/252-253.

1ـ منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض/104.

2ـ انظر تلاميذه بالإجازة ص59، 60 من هذا البحث.

3ـ المرجع السابق/109.

ومـــع كـــل هذا نلاحظ انحسار ذلك التدفق العلمي الموجود قبلا، بل نجد أن السند العلمي الذي انتقل إلى الإمام المازري من مشيخة القيروان، توقف عنده وانقطع، بحيث لم نجد من تلاميذه خلال تلك الفترة، من انطبعت فيه عقلية الإمام، أو تأثر بمنهجه وطريقته ليخلفه فيما بعد.

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ما قرره العلامة ابن خلدون، من أن تعليم العلم يعد مـــن جملة الصنائع، ويجري فيه ما يجري فيها، قال-رحمه الله-:"... فاعلم أن سند تعليم العلم لهذا العهد، قد كاد ينقطع عن أهل المغرب باختلال عمرانه، وتناقص الدول فيه، وما يحـــدث عن ذلك من نقص الصنائع وفقدانها كما مر، وذلك أن القيروان وقرطبة، كانتا حاضـــرتي المغـــرب والأندلس، واستبحر عمرانهما، وكان فيهما للعلوم والصنائع أسواق نافقـــة، وبحـــور زاخـــرة، ورسخ فيهما التعليم، لامتداد عصورهما وما كان فيهما من الحضارة. فلما خَرِبَتا انقطع التعليم من المغرب، إلا قليلا، كان في دولة الموحدين بمراكش مستفادا منها، ولم ترسخ الحضارة بمراكش، لبداوة الدولة الموحدية في أوَّلها، وقُربِ عهدِ انقراضها بمبدئها، فلم تتصل أحوال الحضارة فيها إلا في الأقل"[1].

1_ المقدمة/430-431.

الفصل الثاني

حياة الإمام المازري

ويشتمل على:

_ **المبحث الأول** : حياة الإمام المازري الشخصية

_ **المبحث الثاني** : حياة الإمام المازري العلميـــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

حياة الإمام المازري الشخصية

ويشتمل على:

المطلب الأول : اسمه – نسبه – لقبه

المطلب الثاني : مولده ونشأته

المطلب الثالث: عقيدته وأخلاقه

المطلب الرابع : وفاته

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : اســمــه – نــسبــه – لــقبــه[1]

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازَري. فالتميمي نسبة إلى قبيلة بني تمـيم المضـرية، وأما المازري[2] فنسبة إلى موطنه الأصلي مدينة "مازر"، وهي قرية تقع في الجنوب الغربي، على ساحل جزيرة صقلية، الواقعة في البحر الأبيض المتوسط مقابل تونس، وهي حاليا تابعة لدولة إيطاليا، وتسمى سيسيليا.

و"مازَر" ضبطت بفتح الزاي وآخرها راء[3]، وهو ما يوافق نطقها بلسان أهل صقلية مازَرَا mazara فتكون النسبة إليها: المازَري[4]-بالفتح-. ونقل ابن خلكان أنها قد تكسر زايهـا[5] "مـازِر"، فتكون النسبة إليها: المازِري -بالكسر-، ورجّح الأول الشيخ محمد المختار السلامي.

اشتهر الإمام المازري -رحمه الله- بلقب"الإمام"، وصار لا يعرف إلا به، وقد ذكر لنا ابـن فرحون -رحمه الله- أن الإمام المازري رأى في ذلك رؤيا، فقال :"... هو إمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب، وصار الإمام لقبا له-رضي الله تعالى عنه- فلا يعرف بغير الإمام المازري، ويحكى أنه رأى في ذلك رؤيا؛ رأى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله، أحقٌّ ما يدعونني به؟ إنهم يدعونني بالإمام. فقال ﷺ : وسع الله صدرك للفتيا"[6].

1_ انظر في ترجمته: فهرس ابن عطية/138، الغنية/132-133، وفيات الأعيان/285/4، سير أعلام النبلاء/20/104، الوافي بالوفيات/110/4، الديباج المذهب/279-281، تاريخ ابن خلدون/100/4-101، وفيات ابن قـنفذ/277/1-278، أزهـار الرياض/165/3، شذرات الذهب/114/4، شجرة النور/127/1-128، الأعلام/277/6، مقدمة تحقيق المعلم بفوائد مسلم/8/1-104، مقدمة تحقيق شرح التلقين/43/1-99، منهجية فقه الحديث/101-115، مقدمة تحقيق إيضاح المحصول/5-38.

2_ هناك اثنان آخران، ينسبان أيضا إلى هذه البلدة، وهما: أبو عبد الله محمد بن مسلم بن أبي بكر الصقلي المازري (لم تُذكر سنة وفاته)، وأبو عبد الله محمد بن أبي الفرج المازري، المعروف بالذكي، الصقلي الأصل(ت516هـ). انظر: شجرة النور الزكية/125/1.

3_ معجم البلدان/47/5 .

4_ مقدمة شرح التلقين/44/1.

5_ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/285/4. لابن خلكان. وانظر أيضا: أزهار الرياض في أخبار عياض/165/3 للمقري، حيث قال: "... بفتح الزاي عند الأكثر, وجوز كسرها جماعة".

6_ الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المَذْهَب/280. لابن فرحون.

وهذا اللقب قد لزمه القاضي عياض –رحمه الله– في كتابه"الإكمال"، وكذلك فعل ابن شاس[1]–رحمه الله– في كتابه"عقد الجواهر الثمينة".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1_هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري، شيخ المالكية في عصره بمصر، مات بها مجاهدا، والإفرنج محاصرون لهاسنة(610هـ). وكتابه" عقد الجواهر الثمينة" في الفقه، عكف عليه المالكية شرقا وغربا، ألفه على ترتيب"الوجيز" للغزالي. انظر: شجرة النور/165/1، الأعلام/124/4.

المطلب الثاني : مولده ونشأته

إن الإمام المازري-رحمه الله- رغم شهرته التي بلغت الآفاق، وصيته الذي ذاع في كل مكان، فإن المراحل الأولى من حياته، فيما يتعلق بمولده ونشأته باتت غامضة، حيث إن المصادر التي عنيت بترجمته، لم تقيد لنا سنة ولادته بدقة، ولا مكانها على وجه التحديد، ولهذا اكتفى بعض مَن كتب عنه بذكر عمره بالتقريب، وأنه عاش نيفا وثمانين سنة[1]. في حين نجد أنه حدد عمرَه بثلاث وثمانين سنة كلٌّ من: الذهبي والمقّري وابن خلكان[2]، مع اتفاقهم على أن سنة وفاته كانت: عام ست وثلاثين وخمسمائة (ت536 هـ) فيكون مولده بناء على ما ذهبوا إليه، حوالي سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة (453هـ).

وأما عن البلد الذي ولد فيه، فإنه مما اختلف فيه أيضا؛ فقد ذهب الإمام الذهبي إلى أنه ولد بالمهدية[3]،قال-رحمه الله-: "مولده بالمهدية[4]من إفريقية وبها مات..."[5]، وأما القاضي عياض-رحمه الله- فعبر عن ذلك بقوله: "استوطن المهدية"[6]، وقال ابن فرحون -رحمه الله-: "ويعرف بالإمام نزل المهدية من بلاد إفريقية، أصله من مازَر..."[7].

ومن هنا مال الكثير من الباحثين[8] إلى القول بأنه ولد بمازَر، ويؤيد ما ذهبوا إليه:

أ- أنه لا يوجد ما يدل صراحة على أنه ولد بالمهدية.

1_ قاله عياض في: الغنية/133. وكذلك ابن فرحون: في الديباج/281 قال: "وتوفي الإمام-رحمه الله- سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقد نيف على الثمانين". وخالف ابن القنفذ، حيث نص على أنه قارب التسعين عند وفاته، انظر: الوفيات/1/277-278.

2_ انظر: سير أعلام النبلاء/20/105. للذهبي، أزهار الرياض/3/166، وفيات الأعيان/4/285.

3_ خلافا لما ذكره الأستاذ الفاضل الدكتور عمار الطالبي، من أنه لم يذكر أحد من المؤرخين مولده بالمهدية. انظر:مقدمته لإيضاح المحصول من برهان الأصول/5.

4_ مدينة تونسية شهيرة تقع على الساحل بين سوسة وسفاقس، أسسها عبيد الله المهدي. انظر: معجم البلدان/5/ 229.

5_ سير الأعلام/20/105.

6_ الغنية/132

7_ الديباج المذهب/279.

8_ انظر: مقدمة المعلم بفوائد مسلم/1/23-24، مقدمة إيضاح المحصول/5-6، منهجية فقه الحديث/104.

ب- كمـــا أنه لا يوجد ما ينفي مولده بمازر، بل نجد أن تعبير القاضي عياض-وهو من معاصري المازري وأعرف الناس به- وما يفهم من كلام ابن فرحون[1]، يشعر بقوة احتمال أن مـــولده بمـــازر، لأنه لو كان والد المازري هو الذي هاجر لقال عياض:"استوطن أبوه المهدية"، ولقال ابن فرحون: "أصل أبيه من مازر".

ج- كمـــا نجد أن الإمام المازري-رحمه الله- يذكر في حكم جزم ألفاظ الأذان، الخلاف بـــين شيوخه في صقلية والقيروان، فقال: "اختار شيوخ صقلية جزمه، وشيوخ القرويين إعـــرابه"[2]. وفي هـــذا إشارة إلى كونه ابتدأ تعليمه بمولده صقلية، وهو ما أكده الدكتور الحســـين بـــن محمد شواط حيث قال: "لقد بدأ الإمام المازري تحصيله العلمي في وطنه الأصلي صقلية، ثم أكمله في إفريقية"[3].

وعلـــى هذا يكون الإمام المازري قد ولد بمازَر في صقلية، ثم هاجر مع من هاجر من المســـلمين، بســـبب الفتن والاضطرابات التي عاشتها صقلية في تلك الفترة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الحالة السياسية. هذا فيما يتعلق بتاريخ ومكان ميلاده.

وأمـــا عن نشأته فإن المصادر كذلك، لم تفدنا شيئا عن بداية حياته وتحصيله للعلم، ولعل السبب يرجع إلى الحروب والاضطرابات، التي شملت موطنه الأصلي-صقلية- وبلاد إفـــريقية التي هاجر إليها. قال الدكتور الحسين بن محمد شواط:" وضاعت في خضم تلك الفتن تراجم أهلها ومصنفاتهم، فلا تكاد تعثر لواحد منهم على ترجمة متكاملة... في هذا العصـــر المليء بالفتن عاش الإمام المازري-رحمه الله- فكان ذلك سببا في ضياع كثير من معالم حياته بالرغم من أنه كان حامل لواء العلم بإفريقية في عهده"[4]، إلا أن مكانة الإمام العلمـــية المـــرموقة، ونبوغه في شتى ميادين العلم والمعرفة حتى بلغ رتبة الاجتهاد ووصف

1_ هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون برهان الدين ، الجياني الأصل، المدني المولد، قاضي المدينة. أخذ عن والـــده وعمه وابن عرفة وغيرهم، وعنه خلق كثير. له مؤلفات عديدة ومفيدة منها: "تبصرة الحكام"، و"الديباج المذهب"، و"شرح لابن الحاجب".توفي سنة (799هـــ). انظر: شجرة النور الزكية/222/1.

2_ شرح مختصر خليل/230/1. للخرشي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني /173/1. للنفراوي

3_ منهجية فقه الحديث /104.

4_ منهجية فقه الحديث/102، 104.

بالإمامة في الفقه وغيره، يدلنا على أنه كان في مرحلة الطلب مجدا وحريصا على التحصيل، مجتهدا في صباه في التلقي من العلماء النابغين.

ومما يبرز لنا اهتمامه وحرصه الشديد، أنه ما بلغ العشرين من عمره، حتى تصدر للتدريس والإفتاء، وبث العلم الذي تعلمه في الناس، هذا النبوغ والتمكن في ريعان الشباب، جعل قاضي المهدية-عاصمة الصنهاجيين- يتتلمذ عليه، ويستعين به في القضايا التي ترفع إليه، حيث يقول-رحمه الله- لما تكلم عن القراءة في الشفع : "وقد كنت في سن الحداثة، وعمري عشرون عاما، وقع في نفسي أن القراءة في الشفع لا يستحب تعيينها، إذا كانت عقب تهجد بالليل، وأن الاستحباب إنما يتوجه في حق من اقتصر على شفع الوتر، فأمرت من يصلي التراويح في رمضان، أن يوتر عقيب فراغه من عدد الأشفاع، ويأتي بجميع مقروءاته بالحزب الذي يقوم به فيه، ويوتر عقيبه. فتمالأ المشايخ المفتون حينئذ بالبلد على إنكار ذلك، واجتمعوا بالقاضي، وكان ممن يَقْرَأ عليّ، ويَصرِف الفتوى فيما يحكم به إلي، فسألوه أن يمنع من ذلك، فأبى عليهم إلا أن يجتمعوا لمناظرتي على المسألة، فأبوا فأبى"[1]. وقال أيضا: "وقد كنت تكلمت على هذا السؤال، وأنا في سن الحداثة فذهبت فيه إلى المنع"[2].

فبلوغ مثل هذه المرتبة، لا يكون إلا لمن شمر عن ساعد الجد، وشغل كل وقته بالطلب والتحصيل، كما أنه لا يتأتى هذا التفوق والنبوغ، إلا لمن لازم منذ نعومة أظافره حِلق العلم، وزاحم العلماء بالركب، وهذا الذي يهمنا فيما يتعلق بنشأة هذا الإمام العَلَم-رحمه الله-.

ومما لاشك فيه أنه قد تفقه على مذهب الإمام مالك-رحمه الله-، لأنه المذهب السائد بلا منازع في الغرب الإسلامي كله، سواء في موطنه الأصلي بصقلية، أو في إفريقية التي هاجر إليها، ثم بقي يتنقل بين مدنها، يتتبع شيوخه المبرزين كاللخمي بسفاقس، وابن الصائغ بسوسة.

1_ شرح التلقين/2/784-785.للمازري.

2_ إيضاح المحصول من برهان الأصول/356.للمازري. وهذه المسألة هي الكذب في الأخبار وما فيها من التفصيل.

هـــذا كـــل ما يمكن الحديث عنه فيما يتعلق بنشأته، وأما الجوانب الأخرى فهي مما أغفلته مصادر ترجمته، فلم تحدثنا عن عائلته أصوله أو فروعه، وإن كان ليس له كبير أثر في معرفة الشخصية العلمية لهذا الإمام الفاضل-رحمه الله-.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث : عـــقـــيـــدتـــه و أخـــلاقـــه

هذا المطلب يتفرع منه فرعان:

الفرع الأول: عقيدة الإمام المازري-رحمه الله-

نشأ الإمام المازري في البيئة القيروانية بإفريقية، وتلقى علومه بهذه المنطقة من العالم الإسلامي والتي سادها من الناحية الفقهية؛ المذهب المالكي بلا منافس، منذ دولة الأغالبة، ومن الناحية الاعتقادية، تشبث أهل المغرب الإسلامي بالطريقة الأشعرية، ووجدت عندهم قبولا منذ القرن الرابع الهجري، حيث ساندها معظم فقهاء القيروان وأيدوها، ومن أبرزهم الإمام علي بن محمد بن خلف القابسي[1]-رحمه الله-، الذي ناضل واجتهد في نشر طريقة أبي الحسن الأشعري-رحمه الله- والانتصار لها.

ومن أقواله فيه: "وما أبو الحسن إلا واحد من جملة القائمين في نصرة الحق، ما سمعنا عن أهل الإنصاف من يؤخره عن رتبة ذلك، ولا مَن يؤثر عليه في عصره غيره، ومَن بعده مـــن أهل الحق سلكوا سبيله...[إلى أن قال]: لقد مات الأشعري يوم مات، وأهل السنة باكون عليه، وأهل البدع مستريحون منه"[2].

بمثل هذا الإعجاب والإكبار، ارتضى أهل المغرب هذا المنهج، وساروا عليه منذ ذلك الحـــين، وربطوا بينه وبين المذهب المالكي، حتى صار هذان العنصران، مع عناصر القومية الإفريقية، من مقومات الاتجاه السياسي والاجتماعي لتلك الفترة[3].

وكـــذلك كـــان الإمام المازري-رحمه الله-، الذي يظهر تأثره بطريقة الأشعري في أصـــول الدين جليا في مؤلفاته، وخاصة في كتابه "المعلم" عند شرحه لكتاب الإيمان منه،

1_ هو أبو الحسن علي بن محمدبن خلف المعافري المعروف بالقابسي، وهو قيرواني الأصل وليس قابسيا، وإنما كان له عم يشد عمامته كالقابسيين، فسمي بذلك. وهو من أشهر أئمة المالكية علما وعملا، فقيه أصولي، حافظ محدث مقـــرئ، متكلم نظار،كان أعمى لا يرى شيئا، وهو مع ذلك من أصح الناس كتبا، و أجودهم ضبطا. له تآليف مفـــيدة وجيدة منها:"ملخص الموطأ"، "الممهد في الفقه"، "المنقذ من شبه التأويل" وغيرها. مولده سنة (324هـــ) وتـــوفي بالقيروان سنة (403هـــ). انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك/2/616-621.للقاضي عياض، شجرة النور/1/97، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية/2/863.

2_ نقلا عن: مقدمة المعلم/1/80.

3_ مقدمة إيضاح المحصول/23.

وكذلك في تأويله لأحاديث الصفات التي توهم التشبيه[1]. حيث نجده دائما يؤيد ما ذهب إليه الإمام أبو الحسن الأشعري وينتصر لطريقته، ويكثر من الرد على خصومه من المعتزلة، بالحجة الواضحة، لكن بهدوء وأدب رفيع، لا تحامل ولا جلبة فيه، حتى لا تشعر أنهم خصومه فرحمة الله عليه.

فالإمام المازري-رحمه الله-كان أشعريا، ومناضلا عن هذا المنهج، و منتصرا له في كل المناسبات، ففي كتابه "إيضاح المحصول"، رد بقوة على الإمام الجويني، لما وجد في كلامه انتقاصا بأئمة الأشعرية، وقد آثرت نقل فقرات من كلامه، توضح شدة تمسكه واقتناعه بهذه الطريقة، التي ارتضاها في إثبات العقيدة وفهمها، قال-رحمه الله-: "وذلك أن أبا المعالي رمز فيه إلى مذاهب الفلاسفة في القوة الفكرية والعقلية، وخرج عن عادته القديمة في إكبار أئمة الأشعرية، وتحسين المخارج لهم ... وأشار إليهم بأنهم طاشت منهم الأحلام في أمرهم... ووصفهم أنهم جهلوا من علم الفلسفة أمرا فاختبطوا لأجله"[2].

فهذا الكلام الجريء والقوي من أبي المعالي-رحمه الله- في حق أئمة الأشعرية. لم يرتضه الإمام المازري، فانبرى لرده قائلا: "وحاشى أهل الاعتقاد الصحيح؛ أبا الحسن الأشعري والقاضي ابن الطيب[3] وابن فورك[4] وابن مجاهد[5]، وغيرهم من أئمة الدين أن يختبطوا...[إلى أن قال]: فرأيت أن الواجب الذب عن هؤلاء الأئمة، وإبانة أنهم لم تطش أحلامهم، بل هو الذي طاش به حلمه، إذ كان في القديم من كتبه، في هذا الفصل الذي

1_ انظر: المعلم بفوائد مسلم/1/كتاب الإيمان/ من186إلى231. للمازري.

2_ إيضاح المحصول/250.

3_ هو أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر، البصري المالكي الأشعري، المشتهر بالقاضي الباقلاني، متكلم أصولي فقيه،صاحب التصانيف الكثيرة، منها: "التمهيد"، و"الجرح والتعديل"، و"التقريب"، و"الإرشاد"، و"المقنع في الأصول" وغيرها. توفي سنة(403هـ). انظر: الديباج المذهب/267-268، شجرة النور/92/1-93.

4_ هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك، فقيه شافعي، متكلم وأصولي، له ما يقارب من مائة مصنف في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن، توفي سنة(406هـ). انظر: وفيات الأعيان/272/4.

5_ هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي البغدادي المالكي، عالم بالكلام، فقيه وأصولي، صاحب أبي الحسن الأشعري، أخذ عن القاضي التستري، وعنه أخذ أبو بكر الباقلاني علم الكلام. من مؤلفاته: "أصول الفقه على مذهب مالك"، و"رسالة في الاعتقادات"، و"هداية المستبصر ومعونة المستنصر". ذكر الزركلي وفاته حوالي سنة (370هـ). انظر: الديباج/285، شجرة النور/92/1، الأعلام/311/5.

نحن فيه على رأيهم، ثم انتقل عنهم لتخييلات، كتخييلات الشعراء واستغراقات الصوفية"[1].

وهو ما جعل الإمام التاج السبكي[2]-رحمه الله- يذهب، إلى أن الذي دفع بالإمام المازري لانتقاد الغزالي[3] والجويني في الكثير من آرائهم، كون هذين الأخيرين ربما خالفا أبا الحسن الأشعري في آرائه، في حين أن المغاربة ومنهم المازري يرفضون ذلك، ولا يسمحون بمخالفته في كبير أو صغير[4]. وإن كان الإمام المازري بعيداً كل البعد عن هذا الذي ظنه فيه السبكي[5]. وإنما نقلنا كلامه لبيان ما كان عليه من شدة تمسك واقتناع بطريقة أبي الحسن الأشعري[6]-رحم الله تعالى الجميع-.

1_ إيضاح المحصول/250.

2- هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي، قاضي القضاة، من علماء الشافعية الكبار، كان طلق اللسان قوي الحجة، فحرى عليه من المحن والبلاء، ما لم يجر على قاض مثله. من مؤلفاته: "طبقات الكبرى"و"جمع الجوامع"و"الأشباه و النظائر"، ولد سنة(727هـ)،وتوفي سنة(771هـ).انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/2/425-428. لابن حجر العسقلاني، الأعلام/4/184-185.

3- هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام ومن الأئمة الأعلام، ترك نحواً من مائتي مصنف منها:" المستصفى"و"إحياء علوم الدين"و"تهافت الفلاسفة"و غيرها. مولده سنة(450هـ)، ووفاته سنة(505هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان/4/216-219، الأعلام/7/22-23.

4_ ينظر مقدمة المعلم/1/100.

5_ ينظر ما كتبه فضيلة الدكتور محمد الشاذلي النيفر في مقدمة المعلم/1/76-85، في العنصر"لماذا كان المازري أشعرياً؟"

6_ هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن بشر الأشعري، من ذرية أبي موسى الأشعري الصحابي ﷺ، الإمام الحافظ، المتكلم المناظر، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، من تصانيفه: "اللمع"، و"الإبانة في أصول الديانة"، و"مقالات الإسلاميين" وغيرها. ترجمته واسعة قد خصت بالتأليف. توفي سنة (324هـ). انظر: شجرة النور/1/79. جمهرة تراجم فقهاء المالكية/2/841. الأعلام/4/263.

الفرع الثاني: أخلاق الإمام المازري-رحمه الله-

إن المقصود بالكلام عن أخلاق هذا العَلَم من أعلام الأمة الإسلامية، هو بيان ما تميز بـــه من صفات خُلقية، قلَّ أن توجد في الأوساط العلمية القديمة أو الحديثة، وليس غيرها من الأخلاق الإسلامية، التي يُطلب الاتصاف بها من عامة المسلمين فضلا عن خاصتهم.

فالإمـــام المازري-رحمه الله- رغم مكانته العلمية المرموقة، ورغم كونه ذا شخصية علمـــية فذة، وفكر مستقل، ونزعة اجتهادية؛ كل هذا لم يزده إلا تواضعا، وتقديرا لغيره مـــن أهل العلم، سواء الأئمة السابقين أو المعاصرين له، وسواء الموافقين له أو المخالفين، وهـــذا كان منهجه في حياته العلمية، لا نجد له خروجا عن هذا المسلك أبدا. فهو يقدر أئمة الإسلام تقديرا، لم يخرج به إلى حد التعصب المقيت، والتحزب المذموم، فيلتمس لهم الأعذار فيما يرى أنهم جانبوا فيه الصواب، ويحسن الظن بهم، بحمل كلامهم دائما محملا حسنا. وهذه بعض النماذج الشاهدة على ذلك:

1_ انتصاره للإمام أبي حنيفة-رحمه الله-: حيث رد ما رماه به إمام الحرمين من عدم الاهتمام بحفظ أحاديث النبيﷺ ، وذلك لما تكلم عن مسألة العموم إذا خرج على سبب، فقد أضيف إلى أبي حنيفة-رحمه الله- أنه يجيز تخصيص هذا النوع من العموم مطلقا، حتى تخصـــيص ســـببه. فالإمام المازري-رحمه الله- لم يعجبه ما اعتذر به الجويني لأبي حنيفة، فقال:" وهذا اعتذار عن مثل هذا الإمام يجب أن يَعتذِر عنه المعتذِر به. وإضافةُ التقصير إليه في إجازةِ تخصيص السبب، وتصورِه أن يكون النبي ﷺ أضرب عن الجواب عما سئل عنه إلى غـــيره،- لأمـــر دعـــاه إلى ذلك- أوْلى من أن يُضاف إليه ترك الاطلاع على قصتين مشـــهورتين؛ حـــديث اللعان[1]، وحديث[2]عبد بن زمعة[3]، ولا يكاد يخفيان عمن اشتغل

1_ هو حديث هلال بن أمية ﷺ عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية ﷺ لما قذف امرأته: ﴿ البينة أوْ حَدٌّ في ظهرك...﴾الحديث. أخرجه البخاري/كتاب التفسير/باب﴿ ويدرؤا عنها العذاب﴾/رقم الحديث4747/ص 828.

2_ الحديث عن أم المؤمنين عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ هو لك يا عبدُ بنَ زَمعة، الولد للفراش وللعاهر الحَجَر. -ثم قال ﷺ لسودةَ بنتِ زمعة-: احتجبي منه﴾. أخرجه البخاري/باب الولد للفراش حرة كانت أو أمَة/رقم6749 /ص1165.

3_ هو عبد بن زَمْعة بن قيس القرشي العامري، أخو أم المؤمنين سودة من أبيها، من كبار الصحابة أسلم

بـــالعلم أدنى اشتغال، فكيف بمن ناظر فيه الرجال، وصار فيه مخطئا للرجال، واندرجت الأعصار على تقليده في كثير من الأمصار"[1].

فأنـــت ترى كيف حاول نفي تلك الوصمة عن أبي حنيفة-رحمه الله- وراح بعد ذلك يبحث له عن مخارج، ليحمل عليها مذهبه في هذه المسألة، وذكر أن الباعث له على ذلـــك، إنما هو التأويل للحديث، وليس جهله به، فقال: "... أن الأمر ليس كما ظن أبو المعالي بأبي حنيفة في جهله بحديث ابن زمعة بل هو متأوَّل عنده..."[2]. وقد ذكر أنه يورد مثل هذه المواقف من أبي المعالي وهو مستثقل لها فقال-رحمه الله-:" وهذا أيضا مما أستثقله مـــن إيراده في هذا الباب، كما أستثقل منه، الرمز إلى مخالفة مالك وأصحابه للسلف"[3]. هكذا كان ديدنه-رحمه الله- في التماس الأعذار والمخارج للأئمة الأعلام في كتبه.

2ـ وهـــذا نمـــوذج آخر في كتابه "شرح التلقين"، لما أتى لشرح قول القاضي عبد الـــوهاب في موانع الحيض، ذكر أن بعض الأشياخ تعقبوا على القاضي هذه المسألة فبدأ بالتفصـــيل فـــيها في بحـــث أصولي طويل ممتع، وكان حريصا كل الحرص على الأدب، وتحسين الظن في مناقشته تلك. وعندما أراد أن يذكر مذهب القاضي ابن الطيب، وأنه قد اخـــتلف قوله في كتبه؛ أشاد أولا بتمكنه في علم الأصول، ثم قال:" والقاضي أبو بكر بن الطيب على عظم شأنه في علم الأصول، قد يميل في بعض كتبه إلى التفرقة..."[4]، ثم يختم بحـــثه بخلاصـــة قيِّمة، وكلام بديع، ينبئ عن علم واسع وخلق رفيع، فقال-رحمه الله-:" وهـــذا فصل قد كشفنا لك فيه اختلافا كثيرا، وقع بين أهل الأصول، ومعنًى أطلقه أهل الفروع، وبُحْنا لك بالسر فيه، فاحتفظ به، فما تعرض لهذا أحد من الفقهاء المصنفين. وإذا أحطـــت بـــه علما، علمت حقيقة ما قاله القاضي أبو محمد في هذا الكتاب، وحقيقة ما تُعُقِّـــبَ عليه، فإن تَرَكتَ قوله على ظاهره، فقد وقع بقولته هذه مع تلك الطائفة من أهل

= يوم الفتح. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة/2/425. لابن حجر العسقلاني، أسد الغابة في معرفة الصحابة/3/335. لابن الأثير.

1ـ إيضاح المحصول/291-292.

2ـ نفس المصدر/292.

3ـ نفس المصدر/292.

4ـ شرح التلقين/1/326.

الأصـــول التي ذكرنا لك قولهم، والحجة لهم وعليهم. وإن أحببت الاعتذار عنه، وإلحاقه بالجمهـــور في هـــذه المســـألة، وهـــو الظـــن الجمـــيل به، لعلو قدره في علم الأصول والفروع..."[1].

3_ نجـــد الإمام المازري-رحمه الله- مع كثرة تعقبه لإمام الحرمين، في شرحه لكتابه "الـــبرهان"، حيث لم يوافقه في كثير من مواقفه مع الأئمة الأعلام، إلا أنه لما جاء لمناقشته في معنى العقل والعلم، انتقده بأدب وبتلطف، وبين أنه تأثر بالفلاسفة، والتمس له الأعذار فيما ذهب إليه، وحاول جاهدا صرف أي تهمة قد يرمى بها بسبب مقالته تلك، كما نفى عنه كل ما قد يُتَوهَّم من لازم قوله، فقال بعدما ناقشه: "فإلى هذا المعنى أشار أبو المعالي، وهـــو مـــبلغ علمه الذي أشار إليه على الجملة، لكن مسلكه فيه غير مسلك أهل الإلحاد والتعطيل، وهو يعتقد أن الكل خلق الله سبحانه، وأنه قادر على خلق كل واحد من هذه الأمور والروابط، من غير استناد إلى مخلوق آخر، ولا يعتقد أيضا أن العلوم أنوار، ولا أن المحـــدَث يفعل في غيره، ولا أن الفلك يخلق أو يؤثر... لكنه يبسط طريقته على أسلوب آخر، من أحاط علما بما قلناه جملة وتفصيلا، تفطن لطريقته التي أشار إليها"[2].

ويذكـــر ســـبب بســـطه للقول في هذه المسألة، وأن غرضه ليس الانتقاصَ من إمام الحرمين، ولا تصيدَ عثراته وهفواته، بل هدفه الأساسي تبرئة ساحة الإمام، وإيجاد الأعذار له فيما ذهب إليه فقال: "وقد بسطنا القول في هذا قليلا، لما رمز إليه أبو المعالي، لئلا يسبق إلى ظـــن الهَجـــوم المجترئ سوء الظن بأبي المعالي، وينسبه إلى الميل إلى مسلك لا يسلكه المحققون من المسلمين"[3].

4_ وهكذا فعل أثناء مناقشته له في مسألة العلم الإلهي[4]، حيث أطال في إيراد مختلف الأقوال والمذاهب، وردَّ كل الشبهات التي أثيرت حول هذه المسألة، غيرة منه على الدين، ونصحا منه لعامة المسلمين، مفتتحا بحثه بالتحذير والتنبيه على خطورة هذه المقالة، فقال: "وأوّل ما أقدم بين يدي الكلام على هذه المسألة، تحذيرُ الواقف على كتابه هذا أن يُصغي

1_ شرح التلقين/1/328-329.

2_ إيضاح المحصول/91.

3_ نفس المصدر.

4_ وهي قوله:" إن الله تعالى يسترسل علمه على مالا يتناهى، من غير تعلق بتفاصيل آحاده".

إلى هذا المذهب الذي قال، أو يتساهل في خطوره بباله، فضلا عن التشكك في محاله، فإنه أحـــد أركان الدين... يؤدي التساهل فيه إلى مطاعن الزندقة والملحدين"[1]. ثم نجده بعد ذلك يتمنى عدم صدور مثل هذه العبارة من أبي المعالي، فيقول:" وبودي لو محوت هذا من هذا الكتاب بماء بصري، لأن هذا الرجل له سابقة قديمة، وآثار كريمة في عقائد الإسلام، والذب عنها وتشييدها، وحسن العبارة عن حقائقها، وإظهار ما أخفاه العلماء من أسرار، ولكـــنه في آخر أمره، ذكر أنه خاض في فنون من علم الفلسفة، وذاكر أحد أئمتها، فإن ثـــبت هـــذا القول عليه، وقُطِع بإضافة هذا المذهب في هذه المسألة إليه، فإنما سَهَّل عليه ركوبَ هذه المسالك، إدمانُه النظرَ في مذاهب أولئك"[2].

وقد آثرت نقل هذه الفقرات بلفظها، حفاظا على أسلوب الإمام وعبارته، حتى يتبين لنا ما امتاز به من سمو خلقي وأدب رفيع. فهو يبين الحق ويرد الشُّبَه، من غير أن يسيء أو يقدح في شخصية المردود عليه، لا يريد أن تكون تلك الهفوة، أو ذلك الخطأ سببا في رد مـــا معه من حق وصواب، وإنما غايته بالرد والتعقيب تصحيح الخطإ ودحض الشبهة، من بـــاب النصـــيحة لأئمـــة المسلمين وعامتهم. وانظر إلى ما نقله عنه الشيخ أبو عمرو بن الصـــلاح[3] في كلامـــه عن "الإحياء"، قال-رحمه الله-: "... ثم تكلم المازري في محاسن الإحياء ومذامه، ومنافعه ومضاره، بكلام طويل، ختمه بأن من لم يكن عنده من البسطة في العلـــم، ما يعتصم به من غوائل هذا الكتاب، فإن قراءته لا تجوز له، وإن كان فيه ما ينتفع به، ومن كان عنده من العلم، ما يأمن به على نفسه من غوائل هذا الكتاب، ويعلم ما فيه من الرموز فيجتنب ظواهرها، ويكل أمر مؤلفها إلى الله تعالى...اللهم إلا أن يكون قارئـــه ممـــن يقـــتدى به ويغتر به، فإنه ينهى عن قراءته وعن مدحه والثناء عليه"[4]. فهذا

1_ إيضاح المحصول/125.

2_ نفس المصدر.

3_ هـــو أبو عمرو تقي الدين عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري الشافعي، إمام من أئمة الإســـلام وحفاظـــه، مولده سنة(577هـــ) ووفاته سنة(643هـــ)، من مؤلفاته:"المقدمة في علوم الحديث" وهو الأســـاس لكل من ألف في المصطلح بعده، و"صيانة صحيح مسلم"و"أدب المفتي والمستفتي" وغيرها. انظر: وفيات الأعيان/3/243-245، السير/23/140.

4_ نقلا عن شرح العقيدة الأصفهانية/171. لابن تيمية.

التفصيل منه، لتوضيح الأمر جليا ورفع الالتباس عن الموضوع، بما لا يدع أي مجال للشك أو الارتياب، حرصا منه على نصيحة المسلمين، ثم ذكر أنه إنما حمله على ذكر محاسن "الإحياء" أمران:

ـ علمه أن ما أملاه إنما يقرؤه الخاصة، ومن عنده علم يأمن به على نفسه.

ـ ولئلا يظن من يتعصب للغزالي، أن المازري قد جانب الإنصاف في الكلام على كتابه، فيكون ظنه هذا سببا في رد نصيحته.[1]

وانظر إلى عبارته:" وبودي لو محوت هذا من هذا الكتاب بماء بصري"!!! قمة في الرحمة والشفقة على المخطئ، وبعْدٌ تام عن التشهير والتنفير وتصيد العثرات، وحتى وإن وجدت، ولم تحتمل أي تأويل، فإنه يحيل القارئ إلى الأسباب والظروف، التي ربما أدت إلى صدور تلك الهفوة، ثم يهوِّن بعد ذلك من الأمر بعد بيان ما يراه صوابا، ولا ينسى مع كل ذلك أن يشيد بفضل المردود عليه، كما فعل في ختام مناقشته لإمام الحرمين، حيث قال-رحمه الله-: "ولعل أبا المعالي لا يخالف في شيء من هذه الحقائق، وإنما يريد الإشارة إلى معنى آخر، وإن كان مما لا يحتمله قوله، إلا على استكراه وتعسف"[2].

هكذا كان الإمام المازري-رحمه الله-، ينتصر للحق ويصدع به، ويبين ما يراه صوابا بموضوعية تامة، من غير محاباة أو مداهنة لموافقه[3]، ومن غير تحامل أو شدة على مخالفه[4]؛ يقدر الأئمة الأعلام وينافح عنهم، يحسن الظن بهم ويلتمس لهم الأعذار.فرحمه الله رحمة واسعة.

1ـ انظر: شرح العقيدة الأصفهانية/172. لابن تيمية. بتصرف يسير.

2ـ إيضاح المحصول/131.

3ـ حتى وإن كان من شيوخه.

4ـ انظر في ردوده على المعتزلة في كتابه المعلم ، فإنك لا تشعر ألهم من مخالفيه.

المطلب الرابع : وفـــاتـــــه

اتفقـــت المصادر[1] على أن وفاة الإمام المازري كانت في شهر ربيع الأول[2] سنة ست وثلاثين وخمسمائة (536هـــ)، حيث توفي بالمهدية، ودفن بالمنستير على الساحل الشرقي التونسي،رحمة الله عليه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1_ راجع المصادر المحال عليها في أول ترجمته.

2_ في الـــيوم الـــثالث مـــنه عند القاضي عياض، وفي الثامن عشر عند ابن خلكان والمقري. انظر: الغنية/133، الوفيات/4/ 285، أزهار الرياض/166/3.

المبحث الثاني

حياة الإمام المازري العلمية

ويشتمل على:

المطلب الأول : شيوخ الإمام المازري

المطلب الثاني : مكانته العلمية وشخصيته

المطلب الثالث: تلاميذ الإمام المازري

المطلب الرابع : آثـــاره العـــلمية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : شيوخ الإمام المازري

إن المستوى العلمي الرفيع الذي وصل إليه الإمام المازري-رحمه الله-، وتبوأه مكانة مرموقة في شتى ميادين العلم والمعرفة، يدلان دلالة واضحة على كثرة من تلقى عنهم تلك المعارف و العلوم، وإن كان هو لم يسم لنا منهم إلا النزر اليسير جدا، كما أن المصادر التي ترجمت له لم تشر إلا لبعضهم، ولعل السبب في ذلك، يرجع إلى العصر الذي عاش فيه الإمام المازري، حيث شهد فتنا واضطرابات مختلفة، ربما أدت إلى ضياع أسماء شيوخه الصقليين، ومعظم شيوخه الأفارقة[1]، وقد يكون إحجامه عن تسمية شيوخه[2] مراعاة منه إلى الظروف السياسية الصعبة التي شهدها عصره وموطنه، وما تعرض له الفقهاء والعلماء من مضايقات ومحن[3].

وقد حاولت استقصاء من ذُكر أنه تتلمذ عليهم، فاجتمع لي منهم الآتي:

1_ ***أبو الحسن علي بن محمد الرَّبعي*** المعروف ***باللخمي***[4]، لأنه ابن بنت اللخمي. قيرواني الأصل، ثم انتقل إلى سفاقس بعد الخراب الذي أصاب القيروان بفتنة الأعراب[5]. كان -رحمه الله- فقيها فاضلا ديِّنا متفننا، ذا حظ من الأدب والحديث، بقي بعد أصحابه فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة. وكان حسن الخلق مشهور الفضل.

تميز الإمام اللخمي بفكر مستقل ونزعة اجتهادية[6]، فربما تبع نظره حتى خرجت به اختياراته في الكثير، عن قواعد المذهب، فقيل عنه في ذلك:

لقد هتكت قلبي سهامٌ جفونُها ... كما هتك اللخميُ مذهبَ مالك

1_ انظر: منهجية فقه الحديث/104.

2_ حيث نجده عند ذكره لهم يجمل القول ولا يفصل، فيقول: "وقد سألت بعض أشياخي، يقول بعض شيوخنا الحذاق".

3_ كالمحنة التي تعرض لها شيخه ابن الصائغ مع تميم بن المعز. انظر: مقدمة تحقيق شرح التلقين/1/63-65.

4_ انظر ترجمته في: ترتيب المدارك/2/797، الديباج المذهب/203، شجرة النور/1/117، الأعلام/4/328، جمهرة التراجم/2/869-870.

5_ وهو من الأربعة الذين ذكر القاضي عياض أنهم خرجوا من القيروان. انظر: ص14من هذا البحث.

6_ فهو من الأربعة الذين خصهم الشيخ خليل بالتعيين في مختصره، ورمز إليه بمادة "الاختيار". قال ابن غازي: "... وبدأ باللخمي لأنه أجرؤهم ولذا خصه بمادة الاختيار". انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/1/35. للحطاب.

تفقـــه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون[1]، والسيوري وغيرهم. وأخذ عنه جماعة منهم: أبو الفضل بن النحوي[2]، وأبوعلي الكلاعي، وعبد الحميد السفاقسي، وعبد الجليل ابـــن مفوز. اشتهر له من المؤلفات كتاب "التبصرة" حاذى به[3] المدونة، وهو كتاب حسن مفـــيد وليس تعليقا على المدونة. لم تذكر المصادر التي ترجمت له سنة ولادته، بينما اتفقت عل أنه توفي بسفاقس، سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (478هـــ).

2_ ***أبـــو محمـــد عـــبد الحميد بن محمد القروي***[4] المعروف ***بابن الصائغ***، الفقيه المفتي، الأصـــولي النظار الزاهد، جيد الفقه قوي العارضة محقق، وقد كان أصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي قرينه، تفضيلا كثيرا.

أخـــذ العلـــم عن أبي حفص العطار[5]، وابن مُحرز[6]، وأبي إسحاق إبراهيم بن حسن التونســـي وغيرهم. وتخرج عليه المازري وأبو علي البربري[7] وغيرهما، كما أخذ عنه عبد الحق بن عطية[8]. له تعليق على المدونة[9] كمل فيه الكتب التي تركها التونسي[10]، وهو أحد

1_ أبـــو الطيب عبد المنعم بن محمد بن إبراهيم الكندي، هو ابن أخت الشيخ أبي علي بن خلدون، له تعليق على المدونة مفيد. توفي سنة(435هـــ).انظر: شجرة النور/107/1، جمهرة التراجم/736/2، الأعلام/168/4.

2_ هو أبو الفضل يوسف بن محمد المعروف بابن النحوي ،كان من أهل العلم والدين، وهو ناظم "المنفرجة"، توفي سنة(513هـــ) ببجاية وعمره ثمانون عاما. انظر: شجرة النور/126/1، الأعلام/247/8.

3_ انظر: مقدمة المعلم/24/1، مقدمة شرح التلقين/58/1-60.

4_ انظر ترجمته في: ترتيب المدارك/105/8-107، الديباج المذهب/159، شجرة النور/117/1، جمهرة التراجم /615/2-616.

5_ هو أبو حفص عمر بن محمد التميمي، اشتهر بالعطار، كان على سمت المجتهدين المبرزين، له تعليق على المدونة أملاه سنة(427أو428هـــ) لم تذكر سنة وفاته. انظر: ترتيب المدارك/772/3، شجرة النور/107/1.

6_ هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، الفقيه المحدث، له تعليق على المدونة، وكتاب كبير سماه" القصد والإيجاز"، توفي حوالي (450هـــ). انظر:شجرة النور/110/1، جمهرة التراجم/648/2، اصطلاح المذهب عند المالكية/288. لمحمد إبراهيم أحمد علي.

7_ هو أبو علي حسان البربري المهدوي، مفتي المهدية وفقيهها، يعبر عنه المازري بصاحبنا، و كان يعظمه، لم تذكر سنة وفاته. انظر: شجرة النور/126/1.

8_ أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب بن عطية، الفقيه والمفسر صاحب "الوجيز في التفسير"، وله برنامج في مروياته وأسماء شيوخه، ولد سنة(481هـــ)، وتوفي في رمضان سنة(542هـــ).انظر: شجرة النور/129/1.

9_ انظر: اصطلاح المذهب/312-313.

10_ هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن يحي المعافري التونسي، فقيه حافظ، وأصولي متفنن، وعالم صالح -

الأربعـــة الذين أشار القاضي عياض-رحمه الله- إلى أنهم خرجوا من القيروان بعد خرابها، حيث استقر بسوسة، ثم بعد ذلك تولى الإفتاء والتدريس بالمهدية، بعدما استدعاه إليها تميم أبـــن المعز، بطلب من قاضيه الفضل بن شعلان، وهناك وقعت له محنة مع تميم هذا، حيث اتهم ولد الشيخ بالثورة عليه، وبعدما قُبِض عليه، ضُرِب وأُغرِم مبلغا كبيرا، اضطر معه ابن الصـــائغ لبيع كتبه، فكان هذا سببا في اعتزاله، ولزومه بيته لمدة ستة أعوام. ولم يعد إلى نشـــاطه العلمي إلا بعد سقوط المهدية، وهَوَان تميم بن المعز على الناس، عندها رجع إلى التدريس، فانتفع الناس به إلى أن توفي[1] بسوسة، سنة ست وثمانين وأربعمائة(486هـــ) -رحمه الله تعالى-.

ـــ تأثُّر الإمام المازري-رحمه الله-بهذين الشيخين:

يعتـــبر اللخمي وابن الصائغ من أبرز الشيوخ الذين أخذ عنهم الإمام المازري، حيث نجده لا يكاد يصرح بغيرهما في كتبه، في حين نجده ينقل لنا كثيرا من أقوالهما[2]، ويصرح كـــم مـــن مرة، أنه كان يراجعهما فيما يشكل عليه من المسائل، وهذا منذ حداثة سنه. وهذه صور لبعض تلك المذاكرات:

قال -رحمه الله-: "وقد كان دار بيني وبين الشيخ أبي الحسن اللخمي -رحمه الله- في هـــذا الســـؤال مقـــال طويل، حين قراءة البخاري عليه، وذلك أني عرّضت له بمذهب القاضـــي[3] في إيجابه العزم، فاشتد إنكاره لذلك واستبعده... وهذا أوردته على الشيخ أبي

- امتحن في القيروان، فخرج للمنستير مدة، ثم رجع للقيروان وتوفي بها سنة(443هـــ)، له تعاليق على المدونة لم يكملـــها، وعلى كتاب ابن المواز. انظر ترجمته في: شجرة النور/108/1، جمهرة التراجم/154/1، اصطلاح المذهب/207، 287.

1ـ لم تتعرض المصادر لذكر سنة ولادته، إلا أن الشيخ السلامي قدرها تقريبا سنة(415هـــ). انظر: مقدمة شرح التلقين/64/1.

2ـ ذكر شيخه عبد الحميد في المعلم عدة مرات، انظر: ج155/2، 163، 170، 203، 208، 215، 216. حيث صرح باسمه في موضعين وفي الباقي يقول:" شيخي أو شيخنا " وذكره في شرح التلقين في: ج373/1و ج2 /499، 503، 751. بيـــنما أكثر من ذكر شيخه اللخمي في شرح التلقين، انظر: ج460/2، 496، 506، 507، 538، 542، 565، 638، 654، 677، 678، 679، 685، 712، 741، 858، 859. ج3/ 944، 945، 969، 1135، 1145، 1146، 1147، 1159.

3ـ هو القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني.

الحســـن اللخمـــي-رحمه الله- تماما لما كنت حكيته عنه، فأشار إلى أن هذا يرده الحديث الصحيح في أن: ﴿ من همّ بالسيئة و لم يعملها لم تكتب ﴾[1]..."[2].

وقال أيضا :" وقد كنت تكلمت على هذا السؤال وأنا في سن الحداثة، فذهبت فيه إلى المـــنع. وسئل عن ذلك شيخنا أبو القاسم سليمان الأصولي-رحمه الله- فلم يرجع عنه جـــوابا، وخالفني بعض الأصحاب، وتكلمت معه على السؤالين بين يدي أستاذنا الشيخ الفقيه أبو محمد عبد الحميد-رحمه الله- واحتججت عليه بأن هذا إجماع مستقرأ"[3].

وقد ذكر لنا أنه بقي على اتصال بشيخه عبد الحميد، حتى بعد فراقه له، حيث بعث إلـــيه[4] شيخه هذا، يسأله عن دليل في الشرع، على كون الأرضين سبعا. وهذه المراسلة إن دلـــت على شيء، فإنما تدل على المكانة الكبيرة التي قد حظي بها عند شيوخه، حتى أنهم كانوا يراجعونه ليستفيدوا منه.

كـــان تأثر الإمام المازري-رحمه الله- بشيخه اللخمي في الجانب الفقهي[5] أكثر من شـــيخه ابن الصائغ، ويظهر ذلك جليا من منهجه في "شرحه للتلقين"، حيث يفتتح كل بـــاب بإثارة مجموعة من الأسئلة، ثم يتبعها بالإجابة عليها بالتفصيل، وهي الطريقة نفسها التي سلكها شيخه اللخمي في كتابه "التبصرة"[6].

وكـــان تأثـــره بشيخه ابن الصائغ، في الجانب الأصولي، من حيث دقة الاستنباط وقوة الاستدلال، وربطه الفروع بالأصول[7]، بخلاف شيخه اللخمي، الذي صرح المازري بأنه لم يكن متمكنا جدا من علم الأصول، قال :" وهذا الذي قاله -رحمه الله- هفوة لا يقع فيها حاذق بعلم الأصول، وإن كان -رحمه الله- ليس بخائض في علم الأصول، ولكن

1ـ جزء من حديث عن أبي هريرةﷺ عند مسلم /كتاب الإيمان/باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب/رقم 337/ص68.

2ـ إيضاح المحصول/213-214.

3ـ المرجع السابق/356.

4ـ المعلم/216/2.

5ـ انظر الهامش رقم 2 /الصفحة السابقة.

6ـ انظر: مقدمة شرح التلقين/58/1-60.

7ـ انظر: المرجع السابق/66/1.

تعلق بحفظه منها ألفاظ، ربما صرفها في غير مواضعها..."[1].

وأذكر فيما يلي من بقي من شيوخه ممن ذُكِر أنه تَتَلمذ عليهم :

3_ ***أبو بكر***[2] ***عبد الله بن محمد بن عبد الله المالكي القيرواني***، فقيه ومحدث ومؤرخ، أخذ عن كبار شيوخ عصره منهم: أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني[3]، "وقد رحل إلى صقلية وبقي بها مدة وحدث بها، وفيها تتلمذ عليه المازري"[4]. قال المازري-رحمه الله- : "وعن الشيخ أبي بكر المالكي، وقد شهدنا من فضله ودينه، وجلاله وعلمه بالأخبار، ما يحصل الثقة في أنفسنا بما يحكيه"[5]. توفي -رحمه الله- بعد سنة أربع وستين وأربعمائة (464هـ).

4_ ***أبو القاسم سليمان***، ذكره الإمام المازري في كتابه"إيضاح المحصول"، قال-رحمه الله-: "وسئل عن ذلك شيخنا أبو القاسم سليمان الأصولي-رحمه الله-، فلم يرجع عنه جوابا..."[6]. وهذا الشيخ لم أعثر له على ترجمة[7].

ولا شك أن الذين تكون على أيديهم الإمام المازري-رحمه الله- ليسوا محصورين في هذا العدد الذي ذكَرتْه مصادر ترجمته، لكون الإمام يمتاز بالموسوعية، وله مشاركة في علوم مختلفة، مما يؤكد لنا لا محالة، كثرة وتعدد شيوخه، إلا أن الظروف التي عاشها حالت دون معرفة الكثير من جوانب حياة هذا العَلَم.[8]

1_ شرح التلقين/1145/3.

2_انظر ترجمته: شجرة النور/108/1، الأعلام/121/4.

3_ هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني، شيخ فقهاء القيروان، إمام وفقيه حافظ، من العلماء المبرزين، تفقه بابن أبي زيد. توفي سنة(432هـ). انظر: شجرة النور/107/1، جمهرة التراجم/215/1.

4_ منهجية فقه الحديث/105.

5_ نقلا عن المرجع السابق/105.

6_ ص356.

7_ذكر الدكتور الحسين بن محمد شواط شيخا آخر هو: أبو محمد القاسم بن محمد الأندلسي. انظر: منهجية فقه الحديث/106. وزاد الدكتور عمار الطالبي شيخا آخر وهو: أبو الحسن بن الحداد. انظر: مقدمة إيضاح المحصول/ 12. وذكره المازري في: الإيضاح/161.ولكن لم يصرح أنه من شيوخه حيث قال:" وهو أشهر المدرسين لصناعة النحو في إقليمنا ".

8_ وقد سبقت الإشارة إلى بعض تلك الأسباب فلتراجع.

المطلب الثاني: المكانة العلمية للإمام المازري وشخصيته

نتكلم في هذا المطلب عن مكانة الإمام المازري عند العلماء وثنائهم عليه، ثم نتحدث عن شخصيته العلمية، من حيث مواقفه مع العلماء، ثم مع الحكام وغيرهم. وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مكانته العلمية

الإمام المازري-رحمه الله- عَلَم من أعلام الأمة، وإمام من أئمتها المبرزين في علوم شتى،كان وحيد عصره، بلغ درجة الاجتهاد والتحقيق، شهد له معاصروه بالتمكن والحذق، واعترفوا له بالتقدم والتفوق، فهو الفقيه والأصولي، والمتكلم والطبيب، وله مشاركة ظاهرة في علوم أخرى، تنبئ عن موسوعيته وطول باعه.

يقول عنه القاضي عياض[1]-رحمه الله-: "إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب، وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد ودقة النظر،... لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض، في وقته، أفقه منه، ولا أقوم لمذهبهم... واطلع على علوم كثيرة... فكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته"[2].

وقال عنه المقّري[3]-رحمه الله-:" وكان إماما محدثا، وهو أحد الأئمة الأعلام، المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، عمدة النظار وتحفة الأمصار، المشهور في الآفاق والأقطار، حتى عُدَّ في المذهب إماما، وملك من مسائله زماما، وله تآليف مفيدة عظيمة النفع"[4].

1_ هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي المالكي، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، كان إماما في الحديث وعلومه، عالما بالنحو واللغة، وأيام العرب وأنسابهم، من مؤلفاته: "ترتيب المدارك"و" الشفاء" و"الإلماع". توفي بمراكش غريبا سنة(544هـ). انظر ترجمته في : وفيات الأعيان/3/483-485، الديباج المذهب/168-172، شجرةالنور/1/140-141، وقد ألف المقّري"أزهار الرياض في أخبار عياض" في ترجمته.

2_ الغنية/132-133.

3_ هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحي المقّري التلمساني، المؤرخ الأديب الحافظ، صاحب "نفح الطيب" و"أزهار الرياض"، توفي بمصر سنة(1041هـ). انظر: شجرة النور/1/300، الأعلام/1/237.

4_ أزهار الرياض/3/166.

اهـــتم الإمام المازري بتحقيق المذهب المالكي اهتماما بالغا، واعتنى بدراسته وضبط مســـائله، حتى عُدَّ فيه إماما،وكان اهتمامه هذا في تحقيق المذهب، ما جعل الشيخ خليل- رحمـــه الله- يخـــتاره ضمن الأئمة الأربعة[1]، الذين تعتمد أقوالهم وتنقل اختياراتهم، حيث جعل له في مختصره رمزا خاصا به، فقال: "و بـــ(القول) للمازري كذلك، وحيث قلت: خـــلاف، فذلك للاختلاف في التشهير"[2]، قال الحطاب عند شرحه لكلام خليل: "ويشير بمـــادة القـــول للمازري، فبالاسم نحو: (القول)؛ لاختياره من خلاف سابق، وهو قليل، وبالفعـــل نحـــو: (قال أو قيل)؛ لاختياره في نفسه وهو كثير"[3]، ثم نقل كلام ابن غازي[4] الـــذي يقـــول: "وخَصَّ المازري بالقول، لأنه لما قويت عارضته في العلوم، وتصرف فيها تصرف المجتهدين، كان صاحب قول يعتمد عليه:

إذا قالت حذام فصدقوها ... فإن القول ما قالت حذام . انتهى"[5]

كمـــا نقـــل الحطـــاب أيضـــا، أنه جُعل مساويا في الرتبة لابن رشد والقاضي عبد الوهاب-رحمهم الله- فقال: "و إن لم يتساو المشهورون في الرتبة، فإنه يقتصر على ما شهّره أعلمهـــم، عُلم ذلك من استقراء كلامه قبل، ووجد بخطه في حاشيته: قال ابن الفرات في شـــرحه:(فـــابن رشد تشهيره مقدم على تشهير ابن بزيزة[6]، وابن رشد والمازري وعبد الوهاب متساوون)"[7].

1_ وهم : اللخمي ورمز له بالاختيار، وابن يونس ورمز له بالترجيح، وابن رشد ورمز له بالظهور.

2_المختصر/8.

3_ مواهب الجليل/35/1.

4_هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي، مؤرخ وحاسب وفقـــيه مالكي. من تآليفه: "شفاء الغليل في حل مقفل خليل" ولد سنة(841هـــ) وتوفي سنة (919هـــ). انظر ترجمته في: شجرة النور/276/1، الأعلام/336/5.

5_مواهب الجليل/35/1.

6_هـــو أبـــو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، يعرف بابن بزيزة، من أئمة المذهب المالكي، اعتمده خليل في التشهير، وكان في درجة الاجتهاد. من تآليفه: "الإسعاد في شرح الإرشاد"و"شرح التلقين"و"شرح الأحكام الصغرى". ولد بتونس سنة(606هـــ) وتوفي في ربيع الأول سنة(662أو663هـــ). انظر: شجرة النور/ 190/1.

7_ مواهب الجليل/36/1.

فمـــن خلال هذه النصوص نعلم أن الإمام المازري-رحمه الله- قد بلغ في الفقه مبلغا متميـــزا، الذي جعل المتأخرين من علماء المالكية يعتمدون على تحقيقاته، وينقلون آراءه واختياراته بكثرة في كتبهم[1]، هذا من الناحية الفقهية.

كمـــا يعتـــبر الإمام المازري أيضا من فحول علماء الأصول، وما إقدامه على شرح "البرهان في الأصول" للإمام الجويني -ومناقشته له في كثير من الآراء والمسائل، بل وتخطئته أحـــيانا-إلا دليل على رسوخ قدمه في هذا العلم، وقد قال الإمام السبكي-مشيدا بجرأة الإمام وذكائه-: "إن هذا الرجل كان من أذكى المغاربة قريحة وأَحَدِّهم ذهنا، بحيث اجترأ على "شرح البرهان" لإمام الحرمين وهو لغز الأمة الذي لا يحوم نحو حماه، ولا يدنو حول مغزاه، إلا غوَّاص على المعاني، ثاقب الذهن، مبرَّز في العلم"[2].

وقـــال الدكتور عمار الطالبي: "كان للمازري اهتمام بالغ بأصول الفقه، وكثيرا ما يشير في بعض مؤلفاته الفقهية إلى عزمه على إملاءٍ في الأصول، ليرجع إليه الفقيه... كما أنـــه اطلع على عدد كبير من المصنفات الأصولية"[3]-ثم نقل قوله-: "فاعلم أني رأيت في تصـــانيف من الأصول لا تحصى كثرة، حكايةَ الاتفاق على أن النهي المطلق، يحمل على اســـتيعاب للأزمنة بالاجتناب"[4]. وقد وصفه أيضا القاضي عياض بالسبق في هذا العلم، فقال:" ودرس أصول الفقه والدين، وتقدم في ذلك فجاء سابقا"[5].

والمتتبع لطريقة الإمام المازري-رحمه الله- في عرض المسائل الفقهية، يرى أثر تمكنه في هـــذا العلم، فتجده في كتابه"شرح التلقين" خاصة، يحاول ربط الفروع بأصولها، ومرات يخـــرج الخلاف الفقهي على الخلاف في قاعدة أصولية، وكذلك يفعل في كتابه "المعلم"[6]، حتى إذا احتاج في مسألة ما إلى الاستطراد والتوسع، يَعِد بأنه سيملي في أصول الفقه ما يجلي تلك المسألة.

1ـ راجع مثلا: "عقد الجواهر الثمينة"، و"الذخيرة"، و"المعيار المعرب"، و شروح مختصر خليل.

2ـ طبقات الشافعية الكبرى/5/

3ـ مقدمة الإيضاح/14.

4ـ الإيضاح/208.

5ـ الغنية/132.

6ـ راجع مثلا: المعلم بفوائد مسلم/239/1، 242، 247، 254، 255، 263، 272، 315.

قـــال الشيخ محمد المختار السلامي: "الإمام المازري متمكن من علم الأصول، يجري مـــع أنفاســـه وهو ينظر في الفروع الفقهية، ويحقق القول فيها، حتى تنتظم عنده الشريعة تحـــت الضـــوابط الإجمالـــية، التي هي مدارك علم الأصول"[1]، فمثلا لما جاء يشرح قول القاضي عبد الوهاب، في أن دم الحيض يمنع فعل الصوم دون وجوبه، بخلاف الصلاة، التي يمـــنع وجوبها وصحة فعلها معا، توسّع في توجيه قول القاضي، والردّ على من تعقب عليه هـــذا الكـــلام، مقدما لذلك بمباحث أصولية، فقال: "واعلم أنا نفتقر هاهنا إلى أن نورد علـــيك فصـــلا يتعلق بعلم الأصول، ليتضح لك الكلام المتعقب عليه... وهذا فصل قد كشفنا لك فيه اختلافا كثيرا وقع بين أهل الأصول، ومعنى أطلقه أهل الفروع، وبُحْنا لك بالســـر فـــيه، فاحتفظ به، فما تعرض لهذا أحد من الفقهاء المصنفين... وقد أشبعنا هذا الفصل من علم الأصول، لتعلقه بهذه اللفظة الواقعة في هذا الكتاب، ولأن المتعرض لتعقبها عليه من الحذاق بالأصول والفروع، وفي هذا الذي قلنا مقنع"[2].

وإلى جانـــب الفقـــه والأصول، فقد برع الإمام المازري في الطب والحديث وأصول الدين، كما أشار بعض من ترجم له إلى كونه عارفا بالآداب والحساب، وإليك النصوص التي أشارت إلى ذلك:

ـــــ ففـــي الحديث يعد الإمام المازري محدثا ثبتا، جمع إلى الرواية الدراية، وإن كانت المصادر التاريخية قد أغفلت ذكر الذين سمع منهم وأخذ عنهم، إلا أن مؤلفاته خير شاهد علـــى ذلـــك، ففـــي "المُعْلم" اهتم بذكر الروايات المختلفة للأحاديث، وتكلم في العلل والرجال ونحو ذلك، مما يتطلب دراية واسعة بعلم الحديث[3]، قال القاضي عياض:" وسمع الحديث وطالع معانيه ، واطّلع على علوم كثيرة..."[4]، و قال المقّري: " وكان إماما محدثا، وهو أحد الأئمة الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه"[5].

1ـ مقدمة شرح التلقين/60/1.

2ـشرح التلقين/324/1، 325، 328، 329.

3ـ منهجية فقه الحديث/112، 113. بتصرف.

4ـ الغنية/133.

5ـ أزهار الرياض/166/3.

ـــــ وفي أصـــول الدين. وُصِف بأنه عمدة النظار، ألّف فيه عددا من الرسائل، سيأتي الكلام عليها في مؤلفاته، وهو يعتمد في تقريره للعقائد، على منهج الأشاعرة، وينتصر لهم دائمـــا في المســـائل المخـــتلف فيها، وقد أكثر من ذلك في كتابه "المُعْلِم"[1]، قال الشيخ الســـلامي: "هـــو مـــن المتكلمين الذين دافعوا عن السنة حسب الطريقة الأشعرية، فهو الأشعري المتقدم في هذا المضمار"[2].

ـــ وأما في الطب فقد كان يفزع إليه في الفتوى فيه في بلاده، كما يفزع إليه في الفتوى في الفقـــه، و يذكر أن سبب اشتغاله بالطب وقراءته له، أنه مرض مرة فكان يطبُّه طبيب يهـــودي، ثم إن هذا الطبيب قال له مرة: "يا سيدي مثلي يطبُّ مثلكم؟ وأي قربة أجدها أتقـــرب بها في ديني، مثل أن أُفقدكم للمسلمين، لولا التزامي بحفظ صناعتي؟!"، فأثّر هذا الكلام في نفس الإمام المازري، وأقبل على تعلم الطب حتى فاق فيه[3]، إلا أنه لم يُنقل إلينا أسماءُ الشيوخ والعلماء، الذين أخذ عنهم هذا العلم، حتى نبغ فيه هذا النبوغ.

ونجـــد أن الإمام المازري قد استفاد مما لديه من معرفة ورصيد علمي في هذا الباب، ويظهر ذلك أثناء شرحه للأحاديث ذات الصلة بالموضوع[4]، فإنه يوجهها ويفسرها انطلاقا مـــن الخلفيات التي لديه في هذا العلم. فها هو عند شرحه لأحاديث "كتاب الطب" من "صـــحيح مسلم"، يطيل في الرد على الاعتراضات التي اعتُرض بها على الأحاديث الواردة في هذا الباب، قال –رحمه الله-:" ذَكَرَ هاهنا هذه الفصول من الطب والعلاج، وقد وقع في بعضها تشنيع، ممن في قلبه مرض ومن ناشئة المتلاعبين، من يلهج بذكر هذه الأحاديث استهزاءً ويقول: (الأطباء مجمعون على أن العسل مسْهِل، فكيف يوصف لمن به الإسهال ما يُسهِل؟!)... وهذا الذي قالوه جهالة، وهم فيها كما قال الله سبحانه:﴿ بل كذَّبواْ بما لم يُحـــيطواْ بعلمـــه﴾[يونس/39]"[5]. ثم بدأ يرد تلك الاعتراضات، ويوجه الأحاديث

1ـ راجـــع "المعلم" في شرحه لكتاب الإيمان من صحيح مسلم، وكذلك عند شرحه لأحاديث الصفات الواردة في الصحيح.

2ـ مقدمة شرح التلقين/49/1.

3ـ انظر: الديباج المذهب/280.

4ـ انظر مثلا: المعلم/72/3.

5ـ المعلم/98/3.

الـــواحد تلـــو الآخر، وهو في كل ذلك يستند إلى القواعد والنظريات الطبية، ويستأنس بأقوال الأطباء القدامى[1]، بأسلوب بديع وحجة واضحة.

ولأهمـــية كلامه في هذا الباب، أحببت نقل شيء منه، قال-رحمه الله-: "ونحن نبدأ بقـــوله ﷺ في الحـــديث الأول: ﴿لكـــل داء دواء، فإذا أُصيب دواءُ الداء، برأ بإذن الله تعـــالى﴾[2]، فهذا فيه تنبيه حسن، وذلك أنه قد عُلم أن الأطباء يقولون: إنّ المرض خروجُ الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة ردُّه إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، وردُّه يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض، وبقراط يقول: الأشياء تُداوى بأضدادها، ولكن تدق وتَغمُض حقيقة المرض، وحقيقة طبع العقار والدواء المركب، فتقل الثقة بالمضادة، التي هي الشفاء. ومن هاهنا يقع الخطأ من الطبيب..."[3].

ثم تكلـــم عن حديث: ﴿إنْ كان في شيء من أدويتكم خيرٌ، ففي شَرطة[4] محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار﴾[5]، فقال-رحمه الله-: "فإن هذا من البديع عند من علم صناعة الطـــب، وذلك أن سائر الأمراض الامتلائية إنما تكون؛ دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمـــية"[6]، وراح يـــتكلم عن كل قسم من هذه الأقسام الأربعة، وهكذا في الأحاديث الأخـــرى، يركـــز في شـــرحه على رد تلك المطاعن والاعتراضات، التي وجهت لتلك الأحاديث؛ ثم قال -رحمه الله-:" فنقول: قَلَّ ما يوجد في علم، الافتقارُ إلى التفصيل، مثل مـــا يوجد في صناعة الطب، حتى أن المريض يكون الشيء دواؤه في هذه الساعة، ثم يعود داء في الســـاعة التي تليها، لعارض يعرض له، من غضب يحمي مزاجه، فينتقل علاجه، أو هواء يتغير ينقل علاجه، إلى غير ذلك، مما لا يحصى كثرة. فإذا وجد الشفاء بشيء ما في حالـــة ما، فلا يطلب به التشفي في سائر الأحوال، في سائر الأشخاص، والأطباء مجمعون

1ـ من أمثال: بقراط وجالينوس وديَسْقوريدوس وابن سينا وإسحاق بن عمران.انظر:المعلم/98/3 ، 100،101 .

2ـ حديث جابر بن عبد الله ﷺ، أخرجه مسلم/كتاب السلام/باب لكل داء دواء واستحباب التداوي/رقم5741 /ص977.

3ـ المعلم/98/3.

4ـ هي الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة. قاله عياض في : الإكمال/121/7.

5ـ حديث جابر بن عبد الله ﷺ أخرجه مسلم/كتاب السلام/باب لكل داء دواء واستحباب التداوي/رقم5743 /ص977.

6ـ المعلم/98/3.

عنـــى أن المرض الواحد يختلف علاجه، باختلاف السن والزمن، والعادة والغذاء المتقدم، والتدبير المألوف وقوة الطباع، فإذا أحَطْتَ بهذا علما، فينبغي أن تعلم أن الإسهال يعرض مـــن ضروب كثيرة، لو كان هذا كتاب طب لذكرناها... فإذا خرج ذلك على صناعة الطب، فإنما يؤذن الاعتراض عليه[1] بجهل المعترض"[2].

فمـــن خلال هذه النصوص وغيرها كثير، يظهر لنا تأثر الإمام المازري بعلم الطب، وسعة اطلاعه[3] على ما كُتب وأُلف في هذا الفن. وقد أطلت نوعا ما في هذه النقطة[4] حتى يتـــبين لـــنا مـــدى صدق ما قاله القاضي عياض و نقله أيضا ابن فرحون، من أن الإمام المـــازري "كـــان يفـــزع إليه في الفتوى في الطب في بلده، كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه"[5].

ومـــع هـــذا التفوق والنبوغ، فإن الإمام المازري لا يجعل من هذا العلم حَكَما على النصـــوص الشرعية، بحيث يعرضها على قواعده، فما وافقها منها قُبل، وإلا ردها، كما يفعـــل بعض المغترين بعلمهم، وإنما نجده بعدما وجه ورد تلك المطاعن، يقرر أصلا مهمًّا، فـــيقول-رحمـــه الله-: "هذا ولسنا نستظهر على قول النبيﷺ بأن تصدقه الأطباء، بل لو كذّبوه لكذّبناهم وكفّرناهم، وصدّقناهﷺ . حتى يؤخذ[6] بالمشاهدة بصحة ما قالوه، فنفتقر حينئذ إلى تأويل كلامه ﷺ، وتخريجه على ما يصح، إذ قامت الدلالة على أنه لا يكذب. فجعلنا هذا الجواب وما بعده عُدّة للحاجة إليه، إن اعتضدوا بشيء من المشاهدة، أو يظهر به جهل المعترِض بالصناعة التي اعترض بها وانتسب إليها"[7].

ـــ وبالإضـــافة إلى ما سبق، فإن الإمام المازري-رحمه الله- له اشتغال واهتمام بعلوم أخـــرى، كالحســـاب والمنطق، ذكر ذلك الشيخ السلامي فقال:" خامسا: إتقانه للعلوم

1ـ أي الاعتراض على الحديث.

2ـ المعلم/3/99.

3ـ وكثيرا ما يشير إلى اطلاعه على كتب الأطباء القدامى. انظر: المعلم/3/100، 101.

4ـ ولأن غالب من ترجم له، لم يتوسعوا فيها.

5ـ الغنية/133. وانظر: الديباج/280

6ـ في إكمال المعلم/7/115. للقاضي عياض : "حتى يوجدون المشاهدة بصحة...".

7ـ المعلم/3/99-100.

الحكمـــية، كمـــا يظهر ذلك في مناقشته لحد الجنس والفصل عند المناطقة، وبيان اختلال التعريفات التي ارتضاها المناطقة من قبل"[1]. حيث قال المازري: "وهذا الحد قد أطبق عليه جمـــيع الفلاسفة المتقدمين منهم والمتأخرين وهوحد فاسد"[2]. فرغم هذا الاتفاق بينهم، لم يمـــنعه ذلك من تعقبهم بل وتخطئتهم، وهذه الجرأة منه -رحمه الله- دليل على تضلعه في هذا العلم.

ـــــ وأمـــا علم الحساب، فقد نص على أخذه له القاضي عياض-رحمه الله-، بقوله: "واطلـــع على علوم كثيرة، من الطب والحساب والآداب وغير ذلك"[3]، وقد ذكر الشيخ الســـلامي أن علمه بالحساب، يتعدى القدر اللازم معرفته في باب الفرائض، فقال: "ولذا فلما كان إتقان ذلك لا يعد في ترجمة الرجال من الاختصاص في الحسابيات، فيكون قصد القاضي، أنه أخذ حظا من علوم الحساب، على المستوى الذي كان عليه العلم في عصره، الأمر الذي مكّنه من مناقشة بعض القضايا[4] الهندسية"[5].

ـــ وكذلك ذكر ابن خلكان[6] أن للمازري في الأدب كتبا متعددة[7]، وهو ما نصّ عليه أيضـــا القاضـــي عياض وابن فرحون، قال الشيخ السلامي: "فهؤلاء الثلاثة -وكفى بهم حجـــة- مجمعون على أنه أديب، تأثر منطقه بما استوعبه قلبه، فكان مليح المجلس أنيسه، تسعفه حافظته بما أبدعه الشعراء من فصيح القول... ولكن عوادي الزمن أضاعت مؤلفاته الأدبـــية، كما طوت أسماء الشيوخ، الذين تخرج على أيديهم في الأدب وعلوم العربية"[8]. ولعل كتابه "المعلم"، أصدق شاهد على تضلعه في اللغة وعلومها، وعلى سعة اطلاعه فيها،

1ـ مقدمة شرح التلقين/50/1.

2ـ شرح التلقين/121/1-122 .

3ـ الغنية/133.

4ـ انظر مسألة:" فرض الغائب عن مكة في الاستقبال". شرح التلقين/486/2-487.

5ـ مقدمة شرح التلقين/52/1.

6ـ هـــو أبـــو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خَلِّكان البرمكي، المؤرخ الحجة، والأديب الماهر، صاحب "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". توفي سنة (681هـــ). انظر ترجمته: الأعلام/220/1.

7ـ وفيات الأعيان/285/4. وانظر: السير/104/20.

8ـ مقدمة شرح التلقين/55/1.

وقـــد ذكر الشيخ النيفر في مقدمته على "المعلم"[1] -عندما تحدث عن الكتب التي اعتمدها في الغريب- جملة كبيرة من المؤلفات القيمة لأساطين اللغة العربية.

مـــن خلال ما تقدم بيانه عن العلوم التي برع فيها الإمام المازري -رحمه الله-، يتقرر لدينا أن هذا الإمام قد بلغ درجة رفيعة في مختلف العلوم، وتفوقه لم يقتصر على اختصاص معين، وإنما شأنه في ذلك شأن العلماء المحققين والأئمة المجتهدين الأعلام، فهو ذو شخصية مستقلة فذة، فكان -رحمه الله- جديرا بلقب "الإمام".

قـــال عنه محمد بن محمد مخلوف[2]: "... المازري المعروف بـــ"الإمام" خاتمة العلماء المحققين والأئمة الأعلام المجتهدين، الحافظ النظار، كان واسع الباع في العلم والاطلاع، مع ذهن ثاقب ورسوخ تام، بلغ درجة الاجتهاد"[3].

وقال عنه الشيخ السلامي: "تمكن المازري بعقله الكبير من هضم علوم كثيرة، وسّعت مداركـــه، ففَـــتحَت له آفاقُ المعرفة المتنوعة، نوافذَ زادت سلطانه العقلي مَضاء وحِدَّة، ويسّـــرت لـــه الغوص على المعاني البعيدة، وانتظمت في نفسه، فتكوّن منه أحد أساطين الثقافة الإسلامية، وغلب عليه الفقه، فعلا نجمه فيه، وبلغ الرتبة الرفيعة"[4].

1_ 1/148-160.

2_ هـــو محمـــد بـــن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، تعلم بجامع الزيتونة ودرّس فيه، ثم بالمنستير. شغل منصب"باش مفتي" أي المفتي الأكبر بالمنستير، عالم بتراجم المالكية، مؤلف "شجرة النور الزكية"و" شرح الأربعين حديثا من ثنائيات الموطأ". انظر: الأعلام/7/82. وقد ترجم لنفسه مفصلا في: شجرة النور/446-447.

3_ شجرة النور/1/127.

4_ مقدمة شرح التلقين/1/55.

الفرع الثانـــي: شخصيته العلمية

لقد سبق أن رأينا أن الإمام المازري منذ حداثة سنه، كان قد تصدر للإفتاء والتعليم، فقـــد عـــرف بالـــذكاء والفطنة من ذلك الحين، فاكتسب بذلك شخصية مستقلة، نظرا للمكانـــة العلمـــية المرموقة التي وصل إليها، حتى أنّ مشايخ بلدته كما رأينا، قد أبوا أن يحاوروه في مسألة القراءة في الشفع[1]، كما أن ذلك الاستقلال الفكري جعله لا يتردد في مناقشـــة شـــيوخه البارزين فيتعقبهم ويراجعهم، بل ربما يخطئهم، وينفرد برأيه ولا يبالي بمخالفـــتهم، فلـــم يكـــن من الذين أخلدوا للتقليد المحض، وقد تعقب شيخه اللخمي في مســـألة، فقـــال-رحمه الله-: "وهذا الذي قاله-رحمه الله- هفوة لا يقع فيها حاذق بعلم الأصـــول، وإن كان -رحمه الله- ليس بخائض في علم الأصول، ولكن تعلق بحفظه منها ألفاظ، ربما صرفها في غير مواضعها، ولقد كنت خاطبته على مواضع منها، رأيته انحرف فيها عن أغراض أهلها، فربما أظهر قبولا لذلك، وربما استثقله"[2]. وكذلك يفعل مع شيخه عبد الحميد بن الصائغ[3].

كمـــا تظهـــر قوة شخصيته العلمية، من خلال تصديه للرد على أكابر العلماء دون تهـــيب، فهـــو مع تواضعه وأدبه الرفيع، كان يصدع بالحق ويبدي رأيه، وينتقد بأسلوب لطيف، وحجة واضحة قوية، ومن النماذج على ذلك، أنه انبرى للرد على الغزالي-رحمه الله-، فتكلم على كتابه "الإحياء" طويلا، وذلك لما سُئل عنه وطُلب منه بيان موقفه منه، فأجاب إجابة عالم منصف متثبت، و ذكر[4] ما في الكتاب من محاسن، ثم كشف وبيّن ما فيه من نقائص وأباطيل، يلزم المطالعَ فيه اجتنابُها والحذرُ منها، ومما قال فيه -رحمه الله-: "ولقـــد أعجب من قوم مالكية، يرون مالكا الإمام يهرب من التحديد، ويجانب أن يرسم رسمـــا، وإن كـــان فيه أثر ما، أو قياس ما، تورُّعا و تحفظا من الفتوى، فيما يحمل الناس

1ـ راجع ص23 من هذا البحث.

2ـ شرح التلقين/1145/3.

3ـ انظر مثلا: شرح التلقين/499/2.

4ـ راجع ص 31 من هذا البحث.

عليه؛ ثم يستحسنون من رجل[1] فتاوى، مبناها على ما لا حقيقة له، وفيه كثير من الآثار عن النبي ﷺ لفَّق فيه الثابت بغير الثابت... وأورد من نزغات الأولياء ونفثات الأصفياء ما يَجِلُّ موقعه، لكن مزج فيه النافع بالضار، كإطلاقات يحكيها عن بعضهم لا يجوز إطلاقها لشناعتها، وإن أُخذت معانيها على ظواهرها، كانت كالرموز إلى قدح الملحدين، ولا تنصرف معانيها إلى الحق إلا بتعسف على اللفظ..."[2]، وقال في موضع آخر: "... ويَستحسن أشياء مبناها على ما لا حقيقة له، كقصِّ الأظفار أن يبدأ بالسبابة، لأن لها الفضل على باقي الأصابع لأنها المسبحة، ثم قَصِّ ما يليها من الوسطى، لأنها ناحية اليمين، ويختم بإبهام اليمنى، وروى في ذلك أثرا"[3]. وقد وافقه الإمام النووي في اعتراضه هذا فقال: "وهذا الذي قاله-أي الغزالي- مما أنكره عليه الإمام أبو عبد الله المازري المالكي؛ الإمام في علم الأصول والكلام والفقه، وذكر في إنكاره عليه كلاما لا أوثر ذكره... وأما الحديث الذي ذكره فباطل لا أصل له"[4].

وكذلك انتقد إمام الحرمين أثناء شرحه لكتابه "البرهان"، وتعقبه في كثير من المسائل، وهذا مع إعجابه به، وبكتابه "البرهان". وربما أطال أحيانا في مناقشته له، كما فعل في مسألة "العلم الإلهي بما لا يتناهى"[5].

هكذا كان الإمام المازري-رحمه الله- ذا شخصية فذة ومستقلّة، سالكا سبيل النقد والتحقيق لما يعرض عليه، ميالا للاجتهاد. ولهذا تعجب الإمام ابن دقيق العيد-رحمه الله- منه، واستغرب كيف أنه لم يدّعِ لنفسه رتبة الاجتهاد؟![6]

ولهذا أيضا اختلف فيه هل بلغ درجة الاجتهاد أو لا؟ وهو ما سنراه فيمايلي:

1_ يقصد الإمام الغزالي-رحمه الله-

2_ سير الأعلام/330/19.

3_ المرجع السابق/342/19.

4_ المجموع شرح المهذب/339/1. للنووي.

5_ انظر: إيضاح المحصول/124-131.

6_ انظر: الوافي بالوفيات/110/4.للصفدي

ـــ اجتهاد الإمام المازري:

إن اختلاف العلماء في بلوغ الإمام المازري درجة الاجتهاد دلالة على أنه قد بلغ شأوا بعيدا في شتى العلوم، وخاصة في الفقه، مما أدى بالكثير إلى إلحاقه بركب العلماء المجتهدين.

والمتتبع لأقوال العلماء الذين تكلموا على الإمام المازري يجد أن أغلبهم قد أثبت له بلوغ رتبة الاجتهاد، والقليل منهم فقط تحفظ من إثبات ذلك له، وإليك أقوالهم فيه:

ـــ قال القاضي عياض عنه: "إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب، وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر"[1].

ـــ وقال ابن دقيق العيد[2]: "ما رأيت أعجب من هذا-يريد الإمام المازري-، لأي شيء ما ادّعى الاجتهاد؟!"[3].

ـــ وقال الحطاب: "... وذُكر عن المازري، أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور"[4].

ـــ وقال عليش: "... وقد قال الإمام المازري-رحمه الله-، بعد أن شهد له بعض أهل زمانه بوصوله إلى درجة الاجتهاد، أو ما قارب رتبته..."[5].

ـــ وقال محمد مخلوف: "المازري المعروف بالإمام خاتمة العلماء المحققين، والأئمة الأعلام المجتهدين، الحافظ النظار، كان واسع الباع في العلم والاطلاع، مع ذهن ثاقب ورسوخ تام، بلغ درجة الاجتهاد"[6]. فهؤلاء العلماء صرحوا ببلوغ المازري درجة الاجتهاد.

1ـ الغنية/132. ونقل عبارته ابن فرحون في: الديباج/280.

2ـ هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المالكي ثم الشافعي، قاض ومجتهد من أكابر العلماء. مولده سنة(625هـ)، وتوفي سنة(702هـ). من كتبه: "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"و"الاقتراح في بيان الاصطلاح". انظر ترجمته في: الدرر الكامنة/91/4، شجرة النور/189/1، الأعلام/283/6.

3ـ نقلا عن الوافي بالوفيات/110/4. للصفدي.

4ـ مواهب الجليل/32/1.

5ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك/73/1. لعليش.

6ـ شجرة النور/127/1.

و نجـــد في المقابل الشيخ إبن عرفة-رحمه الله- متحفظا من ذلك، حيث يقول: "... وفي المـــازري نظر، هل يستحق الاجتهاد أم لا ؟ "[1]، ونقل الحطاب أيضا عن البساطي[2] نفيه لذلك، فقال:"... وقول بعض الناس أن المازري وصل إلى رتبة الاجتهاد، كلام غير محقق، لأن الاجتهاد مبدؤه صحة الحديث عنده، وهو غير ممكن ولا بد فيه من التقليد"[3].

ولكـــن يظهـــر أن الفـــريقين غير متفقين على موضع النزاع، وذلك أن العلماء يقسِّمون المجتهدين إلى طبقات ومراتب[4] هي:

1_ ***المجـــتهدون اجتهادا مطلقا:*** وهؤلاء هم أصحاب المذاهب المعروفة أو المندثرة، فكل منهم له منهجه الخاص في استنباط الأحكام تأصيلا وتفريعا، بمعنى أنه يرتضي مجموعة من الأدلـــة، وينظر فيها بالتقديم والتأخير، والترجيح عند التعارض، ومن العلماء الذين تبوأوا هـــذه المـــرتبة؛ الأئمـــة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ويلحق بهم أمثال: الأوزاعـــي والليث وابن أبي ليلى والثوري وغيرهم، ممن كانت لهم مذاهب فقهية مستقلة إلا أنها اندثرت-رحمة الله عليهم جميعا-.

2_ ***المجـــتهدون المنتســـبون:*** وهؤلاء اجتهادهم مقيد، بحيث إنهم يتفقون مع إمامهم في القـــواعد والأصول، وقد يختلفون معه في التفريع، فتَرِد عليهم الحوادث التي لا نص فيها لإمـــامهم، فيعتـــبر قـــولهم هو المذهب، وهؤلاء هم الذين وسّعوا المذاهب وخدموها[5]. ويسمون بأصحاب الوجوه.

3_ ***مجـــتهدو المـــذاهب:*** الذين لا يختلفون مع أئمتهم لا في الأصول ولا في الفروع، وإنما وظيفتهم التخريج، مع الالتزام بمنهج الإمام في الاستنباط، وقد يخالفون إمامهم في المسائل المبنية على العرف، وعليهم يعتمد في تحقيق المذهب وتثبيت قواعده وجمع شتاته، ويدخل

1_ انظر: مقدمة المعلم/72/1.

2_ هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي-نسبة إلى بساط- من الغربية بمصر، تولى قضاء المالكية بالديار المصرية، واستمر فيه عشرين سنة، لم يعزل إلى أن مات سنة(842هـــ)، من كتبه "شفاء العليل في مختصر خليل" و"مقدمة في أصول الفقه". انظر ترجمته في: شجرة النور/242/1، الأعلام/332/5.

3_ مواهب الجليل/89/6.

4_ انظر: الموسوعة الفقهية/34/1-36. وزارة الأوقاف الكويتية، مقدمة شرح التلقين/93/1-95.

5_ وذلك كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر، في المذهب الحنفي. وابن القاسم وابن وهب، في المذهب المالكي.

تحت هذه الطبقة المجتهدون المرجحون، الذين يتتبعون الأقوال ثم يوازنون بينها، ويرجحون ما يرونه قويا، مع بيان وجه الترجيح[1].

4ـ *المدونون للثروة الفقهية*: الذين اهتموا بترتيب المسائل وتبويبها، حتى يتيسر الرجوع إلى كل تلك الأقوال والروايات، وربما اقتصروا أحيانا على ذكر القول المعتمد فقط.

هكذا وبعد النظر في هذه الطبقات، يظهر لنا أن الإمام المازري، لم يكن من أهل الطبقة الأولى، ولا حتى الثانية، فهو بالتأكيد ليس مجتهدا مطلقا، لكونه متبعا لمذهب مالك -رحمه الله-و منتسبا له، ولم يستقل عنه في التأصيل والتقعيد، كما أنه ليس من أهل الطبقة الثانية جزما، لأنه صرح أنه لا يخرج في فتواه على المشهور أبدا، قال عليش: "... فقد قال المازري -وهو في العلم هنالك-: ما أفتيت قط بغير المشهور"[2].

فلا يمكن والحال هذه، أن نجعله مع أهل الطبقة الثانية. والقريب أن يكون من مجتهدي المذهب، أهلِ التطبيق والترجيح و التخريج، وعمله في"شرح التلقين" أصدق شاهد على ذلك، حيث نجده يحقق الأقوال والروايات، ثم يختار بعد المناقشة لها، ما يراه قويا، ويعضده بالأدلة والحجج، ثم إذا عَرَضت له مسألة، ليس فيها نص في المذهب، نجده يسارع إلى التخريج، بإلحاقها بما يشابهها من المسائل، التي نُصَّ عليها في المذهب، والأمثلة على هذا كثيرة متعددة، وهي موضوع هذا البحث. وكلها تشهد على أن الإمام المازري كان من مجتهدي المذهب المحققين فيه.

وبهذا التفصيل، يمكننا الجمع بين الفريقين المختلفين في اجتهاد الإمام، فالذين نفوا عنه الاجتهاد مرادهم الاجتهاد المطلق والمقيد. والذين أثبتوا له ذلك، فإنما يعنون اجتهاد أهل الطبقة الثالثة، من أهل التخريج والترجيح. وهذا لا يضرّ الإمام المازري، ولا ينقص من قيمته ولا يحط من مرتبته، لأنه لا يلحق العالم بهذه الطبقة، إلا أن يكون قد بلغ مبلغا كبيرا

1ـ وممن عُدَّ في هذه الطبقة عند الحنفية: الكرخي والجصاص الرازي والسرخسي. وعند المالكية: البرادعي واللخمي والباجي وابن رشد ونحوهم. وعند الشافعية: أبو سعيد الإصطخري والغزالي والشاشي ونحوهم. وعند الحنابلة: أبو بكر الخلال وأبو القاسم الخرقي والقاضي أبو يعلى ونحوهم. انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق/2/107-109. للقرافي، إدرار الشروق على أنواء الفروق/2/116-120.لابن الشاط، الموسوعة الفقهية/1/36.

2ـ فتح العلي المالك/1/74. وانظر تفسير المشهور والخلاف فيه، في: "مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، وعلاقتها ببعض أصول المذهب/293-315". للدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.

في العلم والمعرفة، خاصة وأن بلوغ الطبقة الأولى، صار متعذرا بالنسبة للأعصار المتأخرة، وقريبا منها في التعذر الطبقة الثانية، وبهذا صارت الطبقة الثالثة هي الغاية التي يمكن إدراكها و بلوغها، وعليه فقد بلغ الإمام المازري الغاية-رحمه الله-.

ـ *موقفه من الحكام:*

رأينا فيما سبق موقف المازري مع العلماء، وكذا موقفهم منه ومكانته لديهم، ونتناول في هذا العنصر موقف الإمام المازري من الحكام، فقد كان-رحمه الله-من العلماء العاملين، المعتزين بما اصطفاهم الله وحباهم به، من العلم النافع الغزير، فعاش طوال حياته زاهدا متعففا، بعيدا عن الاشتغال بالدنيا، أو الجري وراء حطامها، بالتزلف للحكام وأصحاب النفوذ، لنيل الحظوة عندهم، أو لنيل المناصب العالية في الدولة. فرغم منزلته العلمية الرفيعة في عصره، التي تتيح له تحقيق مآربه، و أغراضه بسهولة ويسر، إلا أنه لم يُنقل لنا أنه تولى منصبا من مناصب الدولة، كالقضاء مثلا، وليس ذلك لعدم أهليته، فهو الذي كان يُستشار من قبل قاضي المهدية، وهو الذي كان مشايخ بلدته يهابون مواجهته، لما امتاز به من قوة الحجة و سعة الاطلاع، كل هذا وهو لا يزال في ريعان شبابه، فكيف به بعد أن تفرد بالإمامة، لا شك أنه كان جديرا بأي منصب يُعرض عليه، وأهلا له لتوليه، إلا أنه آثر عدم الاشتغال بذلك، أو السعي وراءه،"فكان انصرافه عن القضاء مساعدا له على التأمل والتفقه، وبثّ العلم في صدور الرجال"[1].

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ما ذُكِر"من أن الإمام المازري يكون قد نظر في الأوضاع الاجتماعية، وفي أخلاق أهل عصره، فتبين له عدمَ استطاعته النهوضَ بمهمة القضاء، خاصة وهو القائل: (إذ الغالب اليوم، عدم الثقة من العدول والقضاة والمفتين)، فرأى أنه -في جو مثل هذا- أمام سيل طام من الفساد، لا يستطيع مواجهته ولا إبراز الحق في مثل هذه الظلمات التي بعضها فوق بعض"[2].

ولا شك أيضا، أنه قد رأى ما وقع لشيخه ابن الصائغ من البلاء والمحنة، فاختار البعد عن هذه الحمى، واحتاط لنفسه، حماية لدينه من مثل هذه الفتن والبلايا، ولكن مع هذا

1ـ مقدمة شرح التلقين/99/1.

2ـ من المصدر نفسه، بتصرف يسير.

نجـــده إذا اقتضى الحال أن يتكلم، فإنه يصدع بالحق ولا يداهن، ولا تأخذه في الله لومة لائم.

وقد ذكر لنا أنه سئل من قبل أحد السلاطين[1] في وقته، عن حكم أداء الجمعة داخل مقصورة في قصره، بينها وبين الجامع حائط مشترك، فرغب السلطان في الصلاة أعلى هذا الحـــائط، بحـــيث يكون مرتفعا عن الناس ومحجوبا عنهم، قال المازري: "فأجبته بأن سرَّ اشتراط الجامع والجماعة في الجمعة بخلاف غيرها من الصلوات، أنها صلاة قصد بها المباهاة والإشادة والإعلان، ولهذا جُهِر بالقراءة فيها و إن كانت صلاة نهار، وجُعل فيها الخطبة، فكـــل معـــنى تكمل المباهاة فيه، ويزيد في بهاء الإسلام، كان أوْلى أن يسلك، والإخفاء والاســـتتار نقيض هذا الغرض... فالهروب من هذا أوْلى. فلما كتبت إليه بهذا، امتنع من إحداثه"[2].

فانظر كيف أجاب هذا السلطانَ من غير تكلف ولا تعسف، ولا محاباة على حساب الشـــرع، أجابه بما يرضي الله تعالى الذي إذا رضي، أرضى الخلق كلهم، وهو ما حصل للمازري، حيث استجاب هذا السلطان لهذه الفتوى وعمل بها.

وهـــذا موقف آخر من مواقف المازري، نقله لنا أبو الفضل قاسم العقباني[3]، لما تكلم عـــن حكم القاضي بالشاذ، فقال: "... وقد كان المازري-وهو من طبقة المجتهدين- لا يخـــرج عن ا لفتوى بالمشهور، ولا يرضى حملَ الناس على خلافه، لكنه أفتى مرة بالشاذ، وذلـــك في رواية الدَّاوُدي عن مالك-مع اعترافه بضعفها وشذوذها- في مسألة استحقاق الأرض مـــن يـــد الغاصب بعد الزراعة وخروج الإبّان[4]، وخالف المعهود من عادته من

1ـ الظاهر أنه الحسن بن علي الصُّنهاجي الذي تولى الملك سنة(515هـــ).

2ـ شرح التلقين/3/972، 973.

3ـ هو أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني، قاضي الجماعة بتلمسان. له اختيارات خارجة عن المذهب، وأجازه ابن حجر. له "تعليقة على مختصرابن الحاجب الفرعي"، و أرجوزة تتعلق بالصوفية. توفي سنة(854هـــ) عن سن عالية. انظر ترجمته في: شجرة النور/1/255.

4ـ إِبَّانُ كلِّ شيء-بالكسر والتشديد-: وقْتُه وحِينُه الذي يكون فـــيه، يقال: كل الفواكه فـــي إِبّانِها، أي: فـــي وَقْتها. انظر: لسان العرب/13/4. لابن منظور.

الوقــوف على المشهور، وما عليه الجماعة والجمهور، للتشديد على الظلمة والمتعدّين من أهل البغي والفساد، وهو مألوف في الشرع وقواعد المذهب"[1].

وهــذا كلــه مــن حرصه على الاحتياط لأمر الدين، وعدم التساهل مع المفسدين والظالمين، مهما عظم نفوذهم، وقويت شوكتهم. فرحمه الله تعالى.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1_ الموسوعة الفقهية/25/360-361.

المطلب الثالث: تلاميذ الإمام المازري

لقد كانت مكانةُ الإمام المازري العلمية، ومستواه الرفيع الذي بلغه في شتى العلوم، السببَ في أن يكون محط أنظار الكثيرين من طلبة العلم، فقد ذاع صيته في كامل العدوة الغربية من العالم الإسلامي، وإليه انتهت رئاسة الفقه بإفريقية، أضف إلى ذلك أنه قد تصدر للإفتاء والتدريس منذ حداثة سنه، حيث دامت مدة جلوسه لنفع الطلاب والإملاء عليهم، أكثر من ستين سنة، و لا شك أنه خلال هذه المدة الطويلة، سيكون عدد الذين تلقوا عنه، وتتلمذوا عليه كبيرا، "منهم النابه والمتوسط والخامل"[1].

وقد حاول الشيخ محمد الشاذلي النيفر، تتبع كلٌّ من ذكر المترجمون أنه تتلمذ على الإمام المازري، فكان عددهم أربعا وثلاثين نفسا[2]. وإن كان الغرضُ من ذكر تلاميذ أي عالم، بيانَ مدى تأثرهم به، وبطريقته ومنهجه في العلوم المتلقاة عنه، وليس مجرد السرد. والإمام المازري لم يُذكر لنا من ورث عنه من تلاميذه منهجه في الفقه، خاصة وأنه امتاز بطريقة خاصة به، اتسمت بالجمع بين منهج علماء القيروان، وعلماء بغداد. وقد كان للأوضاع السائدة في ذلك العصر، أثر بالغ في انقطاع هذا السند وتوقفه، ولهذا سأقتصر على ذكر بعضهم فقط وهم:

1ـ ***أبو يحيى***[3] ***زكريا بن عبد الرحمن الغسّاني***، المعروف بابن الحداد المهدوي، قاضي المهدية. الفقيه العالم، والإمام المحدث، يعتبر من أكابر تلاميذ الإمام المازري وأشهرهم، وآخر من قرأ عليه كتابه "المعلم" وغيره، أخذ عنه كل من أبي عبد الله محمد الرعيني السوسي، وأبي زكريا البرقي، وأبو عبد الله ابنُ اليتيم، حيث لقيه بالمهدية سنة(566 هـ).

2ـ ***أبو حفص***[4] ***عمر بن عبد المجيد بن عمر بن حسين القرشي المَيانِشي***، محدث واسع الرواية، من أهل ميّانش[5]، ارتحل إلى المازري وأكثر من الأخذ عنه، حيث لازمه وسمع عليه

1ـ مقدمة شرح التلقين/67/1. بتصرف.

2ـ انظر: مقدمة المعلم/26/1-53.

3ـ انظر: شجرة النور/144/1. مقدمة المعلم/28/1.

4ـ انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب/272/4. لابن العماد الحنبلي، الأعلام/53/5.

5ـ هي إحدى قرى المهدية.

"المعلم" وغيره. وسمع من الكثير من علماء مصر والحرمين. له عدة تآليف منها: رسالة في علم الحديث سماها "إيضاح ما لا يسع المحدث جهله"و"المجالس المكية"و"الاختيار في الملح والأخبار".

3ـ *أبـو الحسن*[1] ***طاهر بن علي السوسي***، تولى الصلاة والخطبة والقضاء بسوسة، ثم رحل إلى المهدية، حيث صحب الإمام المازري ولازمه كثيرا، فجمع ما تلقاه منه وحدث به في الأندلس لما ارتحل إليها، بعد الذي أصاب إفريقية من التفكك، وبها توفي.

4ـ *أبـو محمـد عبد السلام البرجيني*[2]، إمام و فقيه فاضل، أخذ عن الإمام المازري وغيره، وعنه أبو محمدابن بزيزة وغيره، كانت له فتاوى مشهورة.

5ـ ***أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الفزاري***[3]،من أهل غرناطة، الفقيه والمحدث، العـالم المـتكلم. أخذ عن القاضي عياض، والإمام المازري والسِّلَفي وابن عطية، وجماعة غيرهـم.لـه تآليف عديدة منها: "السداد في شرح الإرشاد" و"مدارك الحقائق في أصول الفقه". توفي سنة(553هـ).

6ـ ***أبـو الحسن صالح بن أبي صالح بن خلف بن عامر***[4]، يعرف بابن السكني، الإمام الفقـيه، بـارع في علم الكلام، أخذه عن أبي جعفر بن باق بتلمسان، وسمع بالأندلس وبإفريقية، فأخذ "المعلم" من الإمام المازري، بعضَه سماعا والآخر إجازة. كان مولده سنة (500هـ) وتوفي سنة (581هـ)[5].

7ـ ***أبو الحسن محمد بن خلف بن صاعد الغسّاني***[6]، يعرف باللَّبلي لأن أصله من لَبلة[7]، كان إماما في القراءات، أخذها عن أبي الوليد إسماعيل بن غالب النحوي، وأبي القاسم ابن

1ـ شجرة النور/1/144-145.

2ـالمرجع السابق/1/168، مقدمة المعلم/27.

3ـالديباج المذهب/210، شجرة النور/1/145.

4ـ شجرة النور/157، منهجية فقه الحديث/108، مقدمة المعلم/1/33-34.

5ـ ذكر في مقدمة تحقيق المعلم أن الصواب ما ذكره في التكملة من أن سنة وفاته كانت(586هـ).انظر: 1/34.

6ـ انظر: شجرة النور/1/142.

7ـ لَبْلَة:مدينة أندلسية تقع غربي قرطبة بينهما أربعة وأربعون فرسخا وتعرف بالحمراء. انظر:معجم البلدان/5/11-12.

السنحاس. رحل إلى إفريقية والمشرق، فسمع من جلة علماء تلك الأمصار، وبالمهدية لقي الإمام المازري وأجاز له مروياته ومؤلفاته، تولى قضاء شِلب[1]، توفي في جمادى الآخرة سنة(547هـ).

8_ ***أبو مروان عبد الملك بن عبد الله بن عيشون***[2] المعافري البلنسي، كان إخباريا محققا، لقي في رحلته للحج جماعة من الأئمة الأعلام، منهم الإمام المازري بالمهدية، وهو الذي روى لنا ما سمعه من الإمام المازري في سبب تأليفه لكتابه "المعلم"، حيث قال: "إني لم أقصد تأليفه وإنما السبب فيه، أنه قرئ علي صحيح مسلم في شهر رمضان، فتكلمت على نقط منه، فلما وقع الفراغ من القراءة، عرض علي الأصحاب ما أمليته عليهم، وإذ ذاك نظرت فيه وهذبته" توفي سنة(574هـ).

ولما ذاع صيته وبلغت شهرته الآفاق، رغب الطلبة الذين لم يتيسر لهم التتلمذ عليه في استجازته، فلبى ذلك بسعة صدر وأجاز منهم الكثير، نذكر منهم:

1_ ***أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري***(495_579هـ)[3].

2_ ***أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة***(518_599هـ)[4].

3_ ***أبو القاسم محمد بن محمد بن أحمد بن لب***، يعرف بابن الحاج، كتب له الإمام المازري من المهدية مرتين، توفي بإشبيلية[5]سنة(575هـ)[6].

4_ ***أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد***، الشهير بالحفيد[7]، الإمام العلامة الذي بلغت شهرته الآفاق، مؤلف كتاب"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"كان فيلسوفا حكيما، وطبيبا بارعا، متأثرا في ذلك بشيخه بالإجازة الإمام المازري-رحمه الله-، وكتابه

1_ مدينة شِلْب: مدينة أندلسية تقع غربي قرطبة، بينهما مسيرة عشرة أيام للفارس، يقال: إنه ليس بالأندلس بعد إشبيلية مثلها. انظر : معجم البلدان/3/405-406.

2_شجرة النور/1/152.

3_ المرجع السابق/1/155.

4_ المرجع نفسه/1/162.

5_ إِشْبِيلِيَة: مدينة كبيرة من أعظم مدن الأندلس، تقع غربي قرطبة، بينهما ثلاثون فرسخا. انظر: معجم البلدان/1/232.

6_ شجرة النور/1/152.

7_ المرجع السابق/1/146، الأعلام/5/318.

"الكلـــيات في الطـــب" عظيم النفع جليل القدر، ترجم وطبع في أوربا،كان مولده سنة(520هـــ) وتوفي سنة(595هـــ)، ويظهر في هذا تواضع الإمام المازري ورحابة صدره، حيث أجابه في طلبه للإجازة وعمره أقل من 16 سنة.

5ـ ***القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي***، قال عنه محمد بن محمد مخلـــوف: "الشـــيخ الإمام قاضي الأئمة، وشيخ الإسلام وقدوة العلماء والأعلام، عمدة أرباب المحابر والأقلام والفضائل... الشائع الصيت في كل قطر ومصر، سارت مآثره سير الشمس والقمر، المتبحر في العلوم، حامل لواء المنثور والمنظوم، مع يقظة وفهم"[1]. أخذ عن جلـــة علمـــاء عصره، إما سماعا وإما إجازة منهم: ابن رشد (الجد) و ابن العربي[2] وابن الحاج[3] وأبو الطاهر السِّلَفي[4]، وأبو بكر الطُّرطوشي[5] والإمام المازري، وغيرهم كثير، حتى أنـــه ألف في أسماء شيوخه كتابه "الغنية". وأخذ عنه خلق كثير. له تآليف مفيدة وبديعة، نذكـــر منها: "إكمال المعلم" و"الشفا في التعريف بحقوق المصطفى"[6] و"ترتيب المدارك" في

1ـ شجرة النور/140/1.وقد ألف المقّري"أزهار الرياض في أخبار عياض" خمسة أجزاء كلها في ترجمته.

2ـ هـــو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المعروف بابن العربي، حافظ المغرب الإسلامي، وخاتمة علماء الأنـــدلس، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، له رحلة إلى المشرق، وأخذ عن أكابر العلماء وأشهرهم، ولي قضاء إشـــبيلية. مـــولده سنة (468هـــ) وتوفي قرب فاس سنة(543هـــ)، تآليفه عديدة مفيدة، وعظيمة النفع منها: "العواصم من القواصم"و"عارضة الأحوذي"و"أحكام القرآن"وغيرها. انظر ترجمته في: أزهار الرياض/3/62-65، شجرة النور/1/136، الأعلام/6/230.

3ـ هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف التجيبي، الشهير بابن الحاج، قاضي قرطبة ومفتيها، مولده سنة(458 هـــــ)، قُتِل-رحمه الله- ظلما بجامع قرطبة وهو ساجد سنة(529هـــ) من تآليفه: "نوازل الأحكام" كتاب عظيم النفع والفائدة. انظر: أزهار الرياض/3/61-62، الأعلام/5/317.

4ـ هو أبو طاهر أحمد بن محمد بن سِلَفة الأصبهاني، أحد الحفاظ المكثرين من الشافعية، رحل في طلب الحديث، ثم اســـتقر بالإسكندرية، وبها توفي سنة(576هـــ)، وكان مولده سنة(478هـــ). انظر: أزهار الرياض/3/167، الأعلام/1/215-216.

5ـ هـــو أبـــو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الأندلسي الطُّرطوشي، يقال له ابن أبي رَنْدَقَة، تفقه بـــبلاده ثم رحـــل إلى المشرق، ثم رجع واستقر بالإسكندرية، وتولى التدريس بها إلى أن توفي بها سنة(520هـــ)، وكان مولده سنة(451هـــ) من تآليفه: "الحوادث والبدع"و"سراج الملوك"و" مختصر تفسير الثعالبي" وغيرها. انظر ترجمته: أزهار الرياض/3/162-165، شجرة النور/1/126-127، الأعلام/7/133-134.

6ـ وهذا الكتاب أبدع فيه كل الإبداع وطارت نسخه شرقا وغربا.

تـــراجم المالكية، و"الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع" في المصطلح، وغيرها كثير، كان مولده في شعبان سنة(476هـــ)، وتوفي بمراكش في جمادى الآخرة سنة(544هـــ).

وقد أجازه الإمام المازري-رحمه الله- كتابَه "المعلم" وجميع مؤلفاته.

ويعتـــبر القاضي عياض من أبرز التلاميذ الذين تلقوا علم الإمام المازري، وتأثروا به أيمـــا تأثـــر، أكثر من الذين جلسوا في حلقات دروسه، ويظهر ذلك جليا فيما صنعه من إكماله لكتاب "المعلم"-رحمه الله تعالى-.

فهؤلاء أبرز التلاميذ وغيرهم كثير، لا يسع المقام لذكرهم جميعا، وإنما الغرض الإشارة إلى بعضهم فقط.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع : آثـــاره العـــلمية

ذكر الذين ترجموا للإمام المازري مجموعة من مؤلفاته، ولكن لم يصلنا منها إلا النزر اليســـير جـــدّا، وقـــد أشـــاد العلماء بها وأثنوا عليها، لما امتازت به من جودة وأصالة واستقلالية، وقد تنوعت المجالات التي صنف فيها، بين الحديث والفقه والعقيدة والأصول وغيرها، نذكرها فيما يلي:

1_ *المعلم بفوائد مسلم*:

ويعتـــبر من الناحية التاريخية من أول شروح صحيح مسلم -إن لم يكن هو أولها-، وهو أقدم كتاب وصل إلينا من شروح الصحيح، ومن الناحية العلمية اشتهر لدى المشارقة والمغاربـــة، فكان النواة الأولى للكثير من الشروح التي جاءت بعده. قال الحسين بن محمد شواط: "وقد تسلسلت مصنفات المغاربة عليه، بين إكمال وتكميل واختصار، لمدة خمسة قرون، افتتحها القاضي عياض بتأليف(إكمال المعلم)، ثم تتالت جهودهم حوله"[1].

هـــذا مع أن الإمام المازري لم يقصد ابتداء الشرح، وإنما كان مجرد تعليق وإملاء من حفظه[2]، وقد أثنى عليه العلماء، لما اشتمل عليه من الفوائد العلمية، فقال عنه ابن خلدون -رحمه الله-: "وأملى الإمام المازري-من فقهاء المالكية- عليه شرحا، وسماه (المعلم بفوائد مسلم)، اشتمل على عيون من علم الحديث وفنون من الفقه"[3]. والكتاب مطبوع في ثلاث مجلدات بدار الغرب الإسلامي، بتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر[4].

2_ *التعليقة على المدونة*:

وهـــو عبارة عن شرح للمدونة وليس مجرد تعليق، وقد جرى فيه الإمام المازري على عـــادة علمـــاء القيروان، من اهتمامهم البالغ بالمدونة. ذكره له المقّري[5]، وقال الدكتور

1_ منهجية فقه الحديث/119.

2_ انظر: سبب تأليفه له، في ترجمة تلميذه ابن عيشون، ص59.

3_ المقدمة/443.

4_ وقد استفدت كثيرا من مقدمة تحقيقه للكتاب أثناء إعدادي لهذا البحث، فجزاه الله تعالى خيرا.

5_ انظر: أزهار الرياض/166/3.

شواط: "وهو كتاب كبير مفيد، توجد قطع منه في الخزانة العامة بالرباط؛ حرف القاف/ رقم 150"[1].

3ـ *شرح التلقين* :

هذا الكتاب من أحسن ما ألف الإمام المازري، وهو شرح "للتلقين"، ذلك المختصر الفقهي الذي ألّفه القاضي عبد الوهاب البغدادي[2]، ويعتبر من المختصرات[3] المعتمدة في المذهب، لعلو قدر صاحبه، ورسوخ قدمه في العلم، ولهذا اعتنى الإمام المازري بشرحه شرحا بديعا بطريقة مبتكرة، متأثرا في ذلك بمنهج شيخه اللخمي في كتابه "التبصرة"، حيث يقسم نص التلقين إلى جمل، قد تطول وقد تقصر، ثم يُتْبع ذلك بمجموعة من الأسئلة، وبعدها يشرع في الإجابة عليها واحدا واحدا، و ربما تطول الإجابة عليها أحيانا وقد تقصر، حسبما يراه مناسبا، وغرضه من ذلك شحذ ذهن الطالب، وتدريبه على حل الإشكاليات العلمية، قال -رحمه الله- مرة : "... وإنما ذكرنا هذه المسائل ليَكِدَّ الطالب فيها فهمه، فيكتسب من كده بفهمه فيها، انتباها وتيقظا فيما سواها من المعاني الفقهية، وغيرها مما يطالعه"[4].

وقد امتاز هذا الكتاب بالاستدلال للمسائل، ونقل المذاهب الأخرى، مع التحري في النقل، وربط كل قول بدليله، ثم يناقش تلك الأقوال من غير تحيز أو تعصب، وأحيانا قد يبدي رأيه في المسألة التي يعرضها، والغالب عليه أنه يترك ذلك من غير ترجيح. ومن هنا جاء شرحه موسعا، حيث يستغرق شرحه لبعض المسائل صفحات عديدة[5]، فالكتاب إذا يسر الله تعالى طبعه سيكون موسوعة فقهية كبيرة، إذ أن الأجزاء الثلاثة المطبوعة منه ما اشتملت إلا على كتابي الطهارة والصلاة فحسب، والظاهر أن الإمام المازري لم يتمه، قال

1ـ منهجية فقه الحديث/111.

2ـ هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي، قاض من فقهاء المالكية الكبار، الذين خدموا المذهب خدمة عظيمة، وترك مؤلفات جليلة عظيمة النفع والقدر منها:"التلقين" و"المعونة" و"شرح الرسالة" و"الإشراف على مسائل الخلاف". توفي سنة(422هـ). انظر ترجمته في: شجرة النور/103/1، الأعلام/184/4، جمهرة التراجم/804/2-806.

3ـ انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية/272.

4ـ شرح التلقين/756/2.

5ـ انظر مثلا عند شرحه لمسألة من يقدم في الإمامة (664/2-693).

ابن فرحون: "لم يبلغنا أنه أكمله"[1]. وهو ما أكده الشيخ النيفر بقوله: "وبالرجوع إلى متن التلقين، نجد أن هناك الشيء الكثير مما لم يشرحه المازري؛ أي ما يقارب ثلث الكتاب"[2].

4ـ إيضاح المحصول من برهان الأصول :

وهـو تأليف في أصول الفقه، اعتنى فيه الإمام المازري بشرح كتاب "البرهان" لإمام الحرمين الجويني[3] الشافعي، وهو أوّل[4] من انبرى لشرحه من المالكية، بعدما أحجم الشافعية عـن شـرحه والاعتناء به، قال السبكي : "وهذا الكتاب[5] من مفتخرات الشافعية، وأنا أعجـب لهـم، فليس منهم من انتدب لشرحه ولا للكلام عليه... وإنما انتدب له المالكية فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري شرحا لم يتمه، وعمل عليه مشكلات،..."[6].

وقـد وضع الإمام المازري عليه شرحا غنيا بالتحليل والنقد، فكانت له فيه نظرات أصـيلة واجـتهادات متميزة، وانتقد فيه إمام الحرمين في كثير من آرائه، مع احترامه له وتقديـره لمكانته، وذكر كل من المقّري و السبكي أنه لم يكمله، وهو ما أكده الدكتور عمار الطالبي، في تحقيقه له، حيث وصل فيه إلى مبحث الإجماع.[7]

1ـ الديباج المذهب/280.

2ـ مقدمة تحقيق المعلم/1/59-60.

3ـ هـو أبـو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصـحاب الشافعي، شخصية فذة، واستقلالية في الرأي، يشهد لذلك كتابه "البرهان". له مصنفات عديدة ومفيدة أشهرها: "غياث الأمم والتياث الظلم"-" البرهان" و" الورقات" في أصول الفقه، و"الشامل"،و"الإرشاد" في أصول الدين. انظر: سير الأعلام/18/468-477، وفيات الأعيان/3/167-170، الأعلام/4/160.

4ـ ثم تـبعه على ذلك كل من: الأبياري وابن العلاف وابن المنير وابن عطاء الله السكندري، انظر: مقدمة تحقيق الإيضاح/2.

5ـ أي البرهان.

6ـ الطبقات الكبرى/5/192.

7ـ وقد وُفّق الدكتور عمار الطالبي في العثور على أصل هذا الكتاب، وإن كان كثير النقص والخروم، فحققه وطبع بدار الغرب الإسلامي، فجزاه الله خيرا على إخراجه لهذا الكنز الثمين.

5ـ الكشف والإنباء على المترجم بالإحياء[1] :

كتاب "الإحياء" من آخر كتب الإمام الغزالي، ألّفه بعدما اعتزل الفلسفة وعلم الكلام، واشتغل بالتصوف والتزكية. وقد تباينت حول كتابه هذا آراء العلماء -سواء المعاصرين له أم الذين جاءوا بعده-، من معجب به متعصب له، إلى ذام له منكر عليه ما فيه من أخطاء وهفوات.[2] ووقف فريق آخر من أهل العلم منه موقفا وسطا، حيث أشادوا بما فيه من منافع وفوائد، ومع ذلك لم يُغفلوا التنبيه عما فيه من أخطاء وأباطيل، والإمام المازري من هؤلاء، فقد كان من معاصري الإمام الغزالي، ولما كثر الحديث والتساؤل عن كتاب "الإحياء"، اضطر إلى بيان موقفه منه، فأجاب بأدبه الرفيع وخلقه الكريم، إجابة منصف متثبت من أمره، غير منساق وراء الإشاعات والتهويلات. فقال-رحمه الله-: "وقد تكررت مكاتبتكم، في استعلام مذهبنا في الكتاب المترجم بـ:(إحياء علوم الدين)، وذكرتم أن آراء الناس فيه قد اختلفت؛ فطائفة انتصرت وتعصبت لإشهاره، وطائفة حذرت منه ونفّرت، وطائفة لكتبه أحرقت. وكاتبني أهل المشرق أيضا يسألوني[3]، ولم يتقدم لي قراءة هذا الكتاب سوى نبذ منه، فإن نفّس الله في العمر، مددت فيه الأنفاس، وأزلت عن القلوب الالتباس..."[4].

وبالإضافة إلى ما اطّلع عليه من الكتاب، وزيادة منه في التحري والتثبت قبل الحكم على الكتاب وصاحبه، اتصل بمجموعة من تلاميذ الغزالي واستفسر منهم عن حاله، فقال-رحمه الله-: "اعلموا أن هذا رأيت تلامذته، فكلٌّ منهم حكى لي نوعا من حاله، ما قام مقام العِيان، فأنا أقتصر على ذكر حاله وحال كتابه..."[5].

1ـ ذكر الإمام الذهبي عند ترجمته للإمام الغزالي أنه رأى هذا الكتاب، قال: "وقد رأيت كتاب(الكشف والإنباء عن كتاب الإحياء) للمازري، وأوله:(الحمد لله الذي أنار الحق وأدالَه, وأبار الباطل وأزاله) ثم أورد المازري أشياء مما نقده على أبي حامد." انظر: سير أعلام النبلاء/330/19.

2ـ حتى أن علماء المغرب والأندلس لما بلغهم، اشتد نكيرهم عليه، وأفتوا بمنع قراءته، وأمر بعض القضاة بإحراقه. انظر: شجرة النور/138/1-139.

3ـ وهذا مما يدل على إمامته ومكانته العلمية في عصره، حيث كان مرجعا للفتوى حتى لأهل المشرق-رحمه الله-.

4ـ سير أعلام النبلاء/340/19، 341. وهذا النص أيضا ذكره السيد مرتضى الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين/ 28/1)، ولكن بينهما اختلاف فيما نقلاه، فآثرت نقل النص من الذهبي، الذي صرح أنه اطلع على رد المازري.

5ـ السير/341/19.

وقـــد ذكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح كلام المازري في "الإحياء"، ونقل لنا موقفه النهائي منه، فقال:"... ثم تكلم المازري في محاسن الإحياء ومذامه، ومنافعه ومضاره بكلام طـــويل، خـــتمه بأن من لم يكن عنده من البسطة في العلم، ما يعتصم به من غوائل هذا الكـــتاب، فإن قراءته لا تجوز له، وإن كان فيه ما ينتفع به، ومن كان عنده من العلم، ما يـــأمن به على نفسه من غوائل هذا الكتاب، ويعلم ما فيه من الرموز، فيجتنب ظواهرها ويكل أمر مؤلفها إلى الله تعالى..."[1]، فانظر إلى موقفه المعتدل الوسط، فكلامه عليه كلام ناصح ومشفق. وهذا الكتاب أيضا مما ضاع من تراث الإمام -رحمه الله تعالى-.

6_ قطع اللسان النابح في المترجم بالواضح :

وموضـــوع هذا الكتاب علوم القرآن، وهو عبارة عن رد على أحد النصارى، الذي حـــاول الطعن في القرآن الكريم، فتصدى له الإمام وأبطل ما جاء به من الشبه والأباطيل، وقد ذكره في "شرح التلقين" في باب الإمامة، فقال -رحمه الله-: "وقد أشبعنا الكلام على هـــذه المســـألة، وتأويل ما حكي عن ابن مسعود وابن شهاب[2]، في كتابنا المترجم(قطع لسان النابح في المترجم بالواضح)، وهو كتاب نقضنا فيه كتابا ألفه بعض حذاق[3] نصارى المشرق، قصد فيه إلى جمع المطاعن التي تشبّث بها الملحدون، وقذفها الطاعنون على ديننا، وأضافوها إلى العقل والنقل، فاكتفينا بذكرها هناك عن ذكرها هاهنا..."[4].

7_ كشف الغطا عن لمس الخطا :

رسالة في تحقيق مسألة فقهية وهي: "لمس الرجل ابنته بلذة على وجه الخطإ والشبهة"، حـــيث أشـــار بعض العلماء إلى أن ذلك ينشر الحرمة، بمعنى أن زوجته تصير محرمة عليه،

1_ نقلا عن شرح العقيدة الأصفهانية/171. لابن تيمية.

2_ هـــو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي، أحد الأئمة الأعلام، روى عن جماعة من الصحابة، وعنه جماعة من الأئمة منهم: مالك والسفيانان. توفي سنة(124هـــ)، وقيل: (125هـــ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان/4/177-179، شجرة النور/1/46، الأعلام/7/97.

3_ وقال في المعلم:" وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل، وصف نفسه بأنه كان من علماء المسلمين، ثم ارتد وأخذ يلفق قوادح في الإسلام". (3/151، 214).

4_ شرح التلقين/2/680.

فكأنها صارت بمنزلة أم الزوجة، والإمام المازري يرى خلاف ذلك، فألّف هذه الرسالة في الرد على هذا القول، وقد ذكره له كل من[1]: المقّري والحطاب والموّاق[2].

8_ ***الإملاء على صحيح البخاري*** :

هذا الكتاب ذكره الشيخ محمد المختار السلامي، وهو أول من أشار إليه، وقد أحال عليه الإمام المازري في "شرح التلقين"، فقال : "...وقد أوعبنا الكلام على جميعها، وذكرنا صفة البناء فيها، وما تؤولت عليه، فيما أمليناه على البخاري، فمن أحب الوقوف عليه فليلتمسه هناك"[3]. وهو من كتبه المفقودة أيضا.

وهناك كتب أخرى ذكرها له المقَّري[4] وهي أيضا من آثاره المفقودة :

9_ ***التعليق على أحاديث الجوزقي***[5] .

10_ ***التعليق على رسائل إخوان الصفا***.

11_ ***النكت القطعية في الرد على الحشوية***.

12_ ***نظم الفرائد في علم العقائد***[6].

13_ فتاوى متفرقة. وقد نقل الونشريسي منها الكثير في كتابه " **المعيار المعرب**"[7]، كما اعتنى بجمعها فضيلة الدكتور الطاهر المعموري في كتابه "فتاوى المازري".

1_ انظـــر: أزهار الرياض/3/166، التاج والإكليل في شرح مختصر خليل/5/110.للمواق، مواهب الجليل/3/463.

2_ هـــو أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي، الشهير بالمواق، عالم غرناطة وإمامها وصالحها. من كتبه: "التاج والإكلـــيل"، و"سنن المهتدين في مقامات الدين". توفي سنة(897هـــ). انظر: شجرة النور/1/262، الأعلام/7/154.

3_ شرح التلقين/2/578.

4_ أزهار الرياض/3/166.

5_ هـــو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني الجوزقي، نسبة إلى جوزق من قرى نيسابور، كان محدثا من الحفاظ الثقات، من مصنفاته: "المسند الصحيح على كتاب مسلم"، و"الجمع بين الصحيحين". كان مولده سنة(306هـــ)، وتوفي سنة(388هـــ). انظر ترجمته: الوافي بالوفيات/3/256، الأعلام/6/226.

6_ ذكره ابن فرحون في: الديباج/180.

7_ انظر مثلا:(ج1/ص31، 42، 50، 66، 68، 82، 108، 120، 127، 141) و(ج2/ص20، 21، 38، 39، 67، 71، 72، 113، 133)، وغيرها كثير في كل الأجزاء.

هـــذه أهـــم وأبرز المؤلفات التي ذكرها من اعتنى بترجمة الإمام، وإن كان أغلبها من التـــراث المفقود، **ولا شك أن الظروف التي عاشها الإمام في عصره، كانت من الأسباب** التي أدت إلى ضياع مثل هذه الكنوز العلمية الثمينة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث

آراء الإمام المازري في العبادات

ويشتمل على:

- **المبحث الأول :** آراؤه في الطهارة
- **المبحث الثاني :** آراؤه في الصلاة
- **المبحث الثالث :** آراؤه في الزكاة
- **المبحث الرابع :** آراؤه في الصوم
- **المبحث الخامس:** آراؤه في الحج
- **المبحث السادس:** آراؤه في الأضحية
- **المبحث السابع :** آراؤه في الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح
- **المبحث الثامن :** آراؤه في الأيمان والنذور
- **المبحث التاسع :** آراؤه في الجهاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

آراء الإمام المازري في الطهارة

ويشتمل على:

تمهيد

المطلب الأول : الأعيان الطاهرة والنجسة

المطلب الثاني : إزالة النجاسة

المطلب الثالث: أحكام المياه

المطلب الرابع : الوضوء والغسل

المطلب الخامس: التيمم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمـــهيـــد :

آثـــرت قبل الكلام على اختيارات الإمام المازري في هذا المبحث، أن أورد التعريف الذي اختاره للطهارة، ليكون توطئة لما سيأتي بعده من المسائل.

ـ تعريف الطهارة عند الإمام المازري:

1ـ لـــغـــة:

الخلـــوص من الأدناس، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إنّي مُتَوَفّيك ورافعُك إليّ، ومطهّرُك مـــن الذين كفروا﴾[عمران/55]، والمراد مخلّصك من أدناسهم، وكذا قوله تعالى: ﴿إنما يـــريد الله ليُذهِب عنكم الرجسَ أهل البيت، ويطهّرَكم تطهيرًا ﴾[الأحزاب/33]، أي: يخلصكم من الدنس، وتأكيده بالمصدر يمنع كونه مجازا.

2ـ شـــرعـــا:

تطلق الطهارة في الشرع على معنيين:

المعنى الأول[1]: الصفة الحكمية القائمة بالأعيان، التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به، أو فيه أو له.

المعنى الثاني: رفع الحدث وإزالة النجاسة.

وهو الذي اختاره الإمام المازري-رحمه الله- قال: "وأما الشرعي فهي: إزالة الدنس أو مـــا في معـــناه، بالماء أو بما في معناه. والشرع هاهنا لم ينقل اللغة، وإنما خصص هذه التسمية في عرف التخاطب ببعض ما وضعت له"[2].

فقوله: "ما في معناه"، ليشمل التعريف الطهارة الحكمية، فالمغتَسِل من الجنابة، وإن لم يكـــن هـــناك ما يزيله حقيقة، إلا أن ما منعه من التقرب إلى الله تعالى، في معنى الدنس.

وقوله: "بما في معناه"، ليشمل الصعيد الطاهر، الذي هو بدل عن الماء.

1ـ شرح حدود ابن عرفة 71/1. للرصاع.

2ـ شرح التلقين 118/1.

وقد اعترض الإمام ابن عرفة[1]-رحمه الله- على من عرف الطهارة بالمعنى الثاني، فقال فيما نقله عنه الحطاب[2]-رحمه الله-: "وقول المازري وغيره: الطهارة إزالة النجس أو رفع مانـــع الصلاة بالماء أو في معناه، إنما يتناول التطهير؛ والطهارة غيره، لثبوتها دونه فيما لم يتنجس، وفي المطهَّر بعد الإزالة "[3].

لكن الحطاب-رحمه الله- أيد الإمام المازري-رحمه الله- في تعريفه، فقال -بعدما نقل اعتـــراض ابـــن عرفة-: " قلت: قد يقال إن تعريف المازري وغيره الطهارة بحسب المعنى الثاني أوْلَى، لأن المراد تعريف الطهارة الواجبة المكلَّف بها، والمكلَّف به إنما هو رفع الحدث وإزالة النجاسة، لا الصفة الحكمية "[4].

1_ هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وخطيب الزيتونة لنصف قرن، ولد بتونس سنة(716هـــ)، وتوفي بها سنة(803هـ). له تآليف مفيدة ونافعة منها:"المختصر الكبير"في فقه المالكية، "الحدود"، "مختصر في الفرائض". انظر ترجمته في: شجرة النور/1/227، الأعلام/7/43.

2_ هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، من أئمة المالكية المتأخرين المحققين. له تآليف مفيدة، تدل على سعة علمه، وجودة نظره منها: "مواهب الجليل" من أجود الشروح على خليل،و"قرة العين" شرح على الورقات، و"تحرير الكلام في مسائل الالتزام" وغيرها. انظر ترجمته في: شجرة النور/1/270، الأعلام/7/ 58.

3_ مواهب الجليل 1/43-44.

4_ المصدر نفسه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: *الأعيان الطاهرة والنجسة*

في هـــذا المطلـــب أتناول اختيارات الإمام المازري -رحمه الله- في تمييز الطاهر من النجس، وذلك في فرعين، وتحت كل فرع مسائل كمايلي:

الفـــرع الأول: تأثير الاستحالة[1] في النجاسة

اخـــتلف علمـــاء المـــذهب في النجاسة إذا استحالت عن أصلها؛ هل يحكم بطهارة تلك العين اعتبارا بما آلت إليه؛ أو يحكم بنجاستها التفاتا إلى أصلها؟ "وذلك أن الله تعالى إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة، بشرط اتصافها بأعراض مخصوصة مستقذرة، وإلا فالأجسام كلها متماثلة، واختلافها إنما وقع بالأعراض"[2].

فالخلاف على هذا، يقع فيما لو انتقلت تلك الأعراض إلى أخف منها في الاستقذار، وأما لو تحولت إلى ما هو أشد في الاستقذار[3]، أو زالت زوالا كليا[4]، فلا خلاف في الأول أنه نجس بطريق الأوْلى، ولا في الثاني أنه طاهر، لزوال علة الحكم.

وبـــناء على ما سبق، وقع الخلاف في جملة من المسائل لاندراجها تحت هذا الأصل، وللإمام المازري -رحمه الله- فيها اختيار، أذكرها فيما يلي:

المسألة الأولى: عرق السكران ولبن المرأة إذا شربت الخمر

ووجـــه اندراج هذه المسألة تحت الأصل السابق؛ أن العَرَق ناتج عن السوائل التي يتـــناولها الإنسان، فإذا شرب الإنسان الخمر-وهي نجسة-، فإن جزءا منها سيتحول إلى عَـــرَق، كبقية السوائل، فهل هذه الاستحالة مؤثرة بحيث يصير هذا العَرَق طاهرا، أو لا يكفي ذلك؟ وكذلك بالنسبة للبن المرأة إذا شربت الخمر.

1ـ تطلق الاستحالة في اللغة على: تغير الشيء عن طبعه ووصفه، ومنه استحالة العين النجسة، بتحول عينها، وتغير أوصافها، إما بالاحتراق أو بالتخليل أو بالوقوع في شيء طاهر. كما تطلق على عدم الإمكان، ولا يخرج استعمال الفقهاء لها عن هذين المعنيين. انظر: الموسوعة الفقهية/214/3.

2ـ الذخيرة/188/1. للقرافي.

3ـ وذلك كالدم يصير قيحا أو ميتة.

4ـ وذلك كالدم يصير منيا ثم آدميا.

قـــال ابن شاس –رحمه الله– : "...استعمال الحيوان النجاسة، هل ينجس ما يكون مـــنه؟ كعرق السكران والنصراني، ولبن الجلالة[1]، ولبن المرأة إذا شربت الخمر، وبيض ما يأكـــل النجاسة أو يشربها. حكى الشيخ أبو الطاهر[2] عن المذهب في ذلك قولين...وجعل مثار الخلاف؛ النظر إلى الأصل وهو نجس، أو إلى الانتقال وقد تغيرت الأعراض"[3].

والإمـــام المازري – رحمه الله – اختار القول بالطهارة، و ذلك لبعد الاستحالة، فقال: "وأما عرق من يتغذى بالنجاسة كعرق السكران، وما في معناه؛ فقد اختلف في ذلك، هل هو نجس أو طاهر؟ ... والأصح عندي، طهارة عرق السكران إذا كان ظاهر بدنه طاهرا، لأن الأمة أجمعت على أن الخمـــر إذا صارت خلا من قبل الله عز و جل، فإنها طاهرة، لانقلابهـــا و استحالة صفاتها. وانقلاب الخمر عرقا أبعد من انقلابها خلاّ، فوجب القول بطهارته. وكذلك يختلف القول في لبن المرأة إذا شربت الخمر، والأصح طهارته لما قلنا"[4].

المسألة الثانية: الخمر المتحجرة والمتخللة

لاخـــلاف في المـــذهب في نجاســـة الخمـــر، قـــال الإمام ابن جزي[5]–رحمه الله–: "تلخـــيص: النجاســـات المجمع عليها في المذهب ثمانية عشر: ... ولبن الخنزيرة والمسكر، وبـــول الحـــيوان المحـــرم الأكل، ورجيعه..."[6]. ولكن اختلف فيما لو خُلّلت الخمر أو تحجـــرت، وقد حكى الشيخ أبو الطاهر بن بشير–رحمه الله–عن المذهب في ذلك قولين،

1ـ الجلالـــة: هي الدابة التي تتبع النجاسات، وتأكل الجَلّة، وهي: البعرة والعذرة. انظر: لسان العرب/119/11، الموسوعة الفقهية/260/15.

2ـهـــو أبـــو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، تفقه على اللخمي والسيوري، من تآلفيه: "التنبـــيه على مبادئ التوجيه"في أسرار الشريعة، و"التذهيب على التهذيب"، لم تذكر سنة وفاته. انظر ترجمته في: الديباج/87، شجرة النور/126/1.

3ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة/15/1. لجلال الدين بن شاس.

4ـ شرح التلقين 266/1 .

5ـ هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي، الكلبي الغرناطي، العالم العامل المجاهد، المتفق على فضله، من كتبه: "التسهيل لعلوم التنزيل" و"القوانين الفقهية" و"تقريب الوصول إلى علم الأصول" و"وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم". مولده سنة(693هـــ)، وتوفي شهيدا في معركة طريف سنة(741هـــ). انظر ترجمته في: أزهار الرياض/184/3-187، شجرة النور/213/1، الأعلام/325/5.

6ـ القوانين الفقهية/34 .

فقـــال-فيما نقلـــه عنه الإمام ابن شاس-: "وهما جاريان في كل نجاسة تغيرت أعراضها، كرماد الميتة، وما تحجر في أواني الخمر وما في معنى ذلك"[1]. وقال الإمام ابن جزي-رحمه الله-: "... والمختلف فيها في المذهب ثمانية عشر: ...والخمر إذا خلّلت"[2].

وذهب الإمام المازري-رحمه الله-إلى طهارتها، فاعتبر الاستحالة مؤثرة أيضا، وقال -رحمـــه الله-: "أمـــا طهارة النجاسة بالاستحالة، فقد مضى من فروعه كثير في أثناء هذا الفصل... ولكن يختص هذا الموضع، بالكلام على الخمر إذا خُلّلت أو تخلّلت، فإن خلّلها الله تعالى، فمتفق على طهارتها... وإن خلّلها آدمي فاختلف فيها، فقيل: تطهر قياسا على مـــا خلّلها الله تعالى، والجامع بينهما زوال الشدة المطربة، التي هي علّة التحريم. وقيل: لا تطهر..."[3].

والخمر إنما حرّمت لعلة الإسكار، والحكم بنجاستها، من تمام تحريمها وكمال الردع عنها، حتى يتقذّرها العبد، فيَكُفَّ عنها قربانا بالنجاسة، وشربا بالتحريم.

ولمـــا كان الحكم يدور مع علته، وجودا وعدما؛ قيّد الإمام المازري-رحمه الله-قوله بطهارة الخمر المتحجرة، بقيد زوال الإسكار عنها لو بُلّت. قال الشيخ عليش-رحمه الله-: "(خمرتَحَجَّـــر)-بفتحات مثقل-أي: صار كحجر في اليبس، إذا ذهب منه الإسكار، فإن كان باقيا فيه، بحيث إذا بُلَّ وشُرِب يسكر، فهو نجس. قاله المازري "[4].

قـــال الإمـــام المازري-رحمه الله-: "... لأن نجاسة الخمر معلّقة بمعنى، وهو الشدة المطربة، فإذا ذهبت، ذهب التحريم"[5].

1_ عقد الجواهر الثمينة/15/1.

2_ القوانين الفقهية/34.

3_ شرح التلقين 267/1.

4_ منح الجليل شرح مختصر خليل/49/1. لعليش. وانظر: مواهب الجليل 97/1، الشرح الكبير 52/1. للدردير.

5- شرح التلقين 268/1.

المسألة الثالثة: رمادُ النجس ودخانُه

ـ اختلف في المذهب في طهارة رماد النجس ودخانه:

فـذهب[1] الإمـام ابن رشد-رحمه الله- إلى طهارتهما معا، وذكر أن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته، وتبعه عليه جماعة من المتأخرين وذكروا أنه المعتمد[2].

وذهـب الإمـام اللخمـي والتونسي إلى القول بطهارة رماد النجس دون دخانه. قال الدسوقي-رحمه الله-: "قال ابن مرزوق[3] ما نصه: اعتمد المصنف فيما صرح به من نجاسة الـرماد على قول المازري: (إنه لا يطهر عند الجمهور من الأئمة)، وما كان حقه أن يفتي فـيه إلا بمـا اختاره اللخمي والتونسي وابن رشد من طهارته"[4]، ثم قال بعد ذلك: "... الـذي في ح[5]، أن ظاهـر المـذهب نجاسة دخان النجاسة، وهو الذي اختاره اللخمي والتونسـي والمازري و أبو الحسن وابن عرفة، قال بعضهم: وهو المشهور. نعم ابن رشد اختار طهارته كالرماد. اهـ بن"[6].

فمـن خـلال هـذه النقول نخلص إلى أن الإمام المازري-رحمه الله- اختار القول بنجاستهما معا. قال -رحمه الله-: "وأما الميتة إذا حُرِّقت فصارت رمادا، أو العذرة وما في معـنى ذلك، فإنها لا تطهر عند الجمهور من الأئمة، لأن النجاسة معلقة بعينها، وأجزاؤها باقـية. وبهذا فارقت الخمر، لأن نجاسة الخمر معلقة بمعنى وهو الشدة المطربة، فإذا ذهبت ذهب التحريم. وقد تنازع الناس في دخان النجاسة إذا أحرقت، هل هو نجس كرمادها، أو طاهر لأنه بخار فهو بخلاف رمادها ؟"[7].

1ـ انظر: التاج والإكليل 152/1، مواهب الجليل 106/1-107.

2ـ انظر:حاشية العدوي على شرح الخرشي 193/1. للعدوي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير57/1.

3ـ هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الخطيب محمد بن مرزوق، المعروف بالحفيد، الفقيه الأصولي، والمحدث الحافظ، والمفسـر، صاحب المصنفات العديدة والمفيدة، منها: "روضة الأريب في شرح التهذيب" و"المقرع النبيل في شرح مختصـر خليل" و"إيضاح المسالك في شرح ألفية ابن مالك". ولد سنة(766هـ)، وتوفي سنة(842هـ). انظر: شجرة النور/252/1-253، تاريخ الجزائر العام/212/2-216.

4ـحاشية الدسوقي 57/1.

5ـ هذا الرمز للحطاب، والرمز "بن" للبناني. انظر: حاشية الدسوقي/2/1.

6ـ حاشية الدسوقي 58/1.

7ـ شرح التلقين 268/1.

فالإمـام المـازري-رحمـه الله-نص في كلامه على نجاسة الرماد، ونقل الخلاف في دخانها، ولكن الإمام المواق-رحمه الله- عزا القول بنجاسته أيضا إلى الإمام المازري-رحمه الله- فقال: "(ورماد نجس ودخانه) اللخمي: انعكاس دخان الميتة في ماء أو طعام ينجسه. المـازري: الدخان أشد من الرماد..."[1]. وهو ما مشى عليه الشيخ خليل[2]-رحمه الله- في مختصـره، حـيث قال: "والنجسُ ما استثني، وميتُ غيرِ ما ذُكر، ولو قملةً أو آدميا... وسوداءُ، ورمادُ نجسٍ ودخانُه"[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1ـالتاج والإكليل 152/1.

2ـ هـو أبـو المودة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي لأنه كان يلبس زي الجند، ولي الإفتاء على مـذهب مالـك، لـه تآلـيف مفيدة، تدل على فضله وسعة اطلاعه، منها:"التوضيح" شرح على ابن الحاجب، و"المختصر" في فقه المذهب، أقبل عليه الطلبة من جميع الجهات، اختلف في سنة وفاته على ثلاث روايات: (767، 769، 776هـ). انظر: الدرر الكامنة/86/2، شجرة النور/223/1، الأعلام/315/2.

3ـالمختصر/11.

الفرع الثاني: ميتة الآدمي

ويأتي تحت هذا الفرع مسألة واحدة للمازري فيها اختيار وهي:

المسألة الأولى: طهارة ميتة الآدمي

اختلف في المذهب في طهارة ميتة الآدمي:

فذهب الإمام ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم[1] -رحمهم الله- إلى نجاسته[2]، وأخذوا هذا القول من "المدونة" من كتاب الرضاع[3] من نجاسة لبن الميتة، لأنه لا معنى لنجاسته إلا بنجاسة وعائه.

وفي المقابل ذهب أكثر أهل المذهب إلى القول بطهارته[4]، وأخذوا ذلك من "المدونة" أيضا، ولكن من كتاب الجنائز[5]، وهو المعتمد عند المتأخرين، وإليه ذهب الإمام المازري- رحمه الله- سواء أكانت ميتة لمسلم أم كافر. وذلك لـ:

حُرمة الآدمية وتفضيل الله لها.قال الله تعالى: ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾[الإسراء/70].

ولأن النبي ﷺ قبّل عثمان بن مظعون[6] بعد وفاته[7]، ولصلاته ﷺ على سهيل ابن بيضاء[8]

1ـ هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث القرشي المصري، الفقيه المفتي، إليه كانت الرحلة، وإليه انتهت الرياسة بمصر. ولد سنة(182هـ)، وتوفي سنة (268هـ). له تآليف حسان كـ "كتاب أحكام القرآن" و"الرد على الشافعي" و"الشروط والوثائق" وغيرها. انظر ترجمته في: السير/12/497-501، شجرة النور/1/67-68، جمهرة التراجم/3/1113-1115.

2ـ حاشية الدسوقي 1/53.

3ـ المدونة الكبرى/4/284. للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم.

4ـ حاشية الدسوقي 1/53. مواهب الجليل 1/99.

5ـ المدونة /1/426-427.

6ـ هو أبو السائب عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي، صحابي جليل من السابقين، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا، وهو ممن حرّم الخمر في الجاهلية، وأول من مات من المهاجرين بالمدينة بعد بدر، وأول من دفن بالبقيع، توفي في شعبان سنة(3هـ). انظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب/3/85-88. لابن عبد البر، سير الأعلام/1/153-160، الإصابة/2/457.

7ـ الحديث عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه أبو داود/الجنائز/باب في تقبيل الميت /رقم3163، والترمذي /الجنائز/باب ما جاء في تقبيل الميت/رقم989/(ج2/112)، وقال:حديث صحيح، وابن ماجة/الجنائز/باب ما جاء في تقبيل الميت/1456.

8ـ هو أبو موسى سهيل ابن بيضاء-وهي أمه-وأبوه هو وهب بن ربيعة بن هلال بن مالك القرشي الفهري -

ﷺ في المسجد[1]. وثبت أن الصحابة ﷺ صلوا على عمرﷺ في المسجد[2]. ومعلوم أنه لو كان المؤمن ينجس بوفاته لما قبّله ﷺ ، ولما جاز إدخاله إلى المسجد.

ولقـــوله ﷺ لأبي هريـــرة ﷺ : ﴿سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس﴾[3]. قال القاضي عياض-رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث: "فيه حجة على طهارة الآدمي حيا وميتا"[4].

وقـــال الإمام القرافي-رحمه الله- : "الآدمي إذا مات طاهر على أحد القولين، لأن الأمر بغسله وإكرامه يأبى تنجيسه، إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة..."[5].

= من المهاجرين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا وأحدا وغيرهما، توفي سنة(9هـ)، بعد رجوع النبي ﷺ من تبوك. انظر: الاستيعاب/2/106-107 ، السير/1/384-385.

1ـ أخـــرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها/كتاب الجنائز/باب الصلاة على الجنازة في المسجد/رقم 2252/ص 390.

2ـ أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر ﷺ /كتاب الجنائز/باب الصلاة على الجنائز في المسجد/رقم23.

3ـ متفق عليه عن أبي هريرةﷺ: أخرجه البخاري/كتاب الغسل/باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس/رقم283و 285/ص50. وأخرجه مسلم /كتاب الحيض/باب الدليل على أن المسلم لا ينجس/رقم824/ص159.

4ـ إكمال المعلم 1/226.

5ـ الذخيرة 1/181.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : إزالـة النجـاسـة

ويأتي تحت هذا المطلب فرعان هما:

الفـرع الأول : حكم إزالة النجاسة

اخـتلف المتأخـرون[1] من المالكية في تعيين المذهب في حكم إزالة النجاسة ؛ فمنهم من جعل المذهب وجوبَ إزالتها، ومنهم من رأى سنيةَ ذلك[2]، ومع هذا فقد حكى القاضي عـبد الوهاب الاتفاق على تأثيم من صلى بها متعمدا، وهو ما استشكله الإمام المازري، وقال: "وقد سألت بعض أشياخي عن قول بعض أصحابنا: قد اختلف في إزالة النجاسة، هـل هي فرض أو سنة، مع حكايته الاتفاق على تأثيم من صلى بها عامدا ؟ كيف يصح وصف الشيء بأنه سنة، مع وصفه بأنه يؤثم بتركه؟ فلم يظهر له عن هذا جواب. فسألت غـيره من شيوخنا عن هذا، فقال: مجمل القول بأنها سنة، على أن حكمها من جهة النبي عليه السلام واجب، من غير أن يكون له أصل في الكتاب. وقد شرع عليه السلام إزالتها على جهة الوجوب، فقيل: ذلك من سنته وإن كان واجبا... وهذه نكتة حسنة، يجب أن تتدبرها، فقد وقع في مسائل أصحابنا، ما لا ينكشف لك حقيقته إلا بها"[3]. وبهذا التفسير يتبين أن الخلاف إنما هو في مجرد الاصطلاح فقط، ما دامت النتيجة نفسها، قال الحطاب: "(قلـت): والذي يظهر لي من نصوص أهل المذهب، أن الخلاف إنما هو في التعبير على القـول الـراجح في حكم إزالة النجاسة، ولا ينبني عليه اختلاف في المعنى تظهر فائدته، وذلك أن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها، أو جاهلا وهو قادر على إزالتها، يعيد في الوقت على قول من قال إنها سنة، وقول من قال إنها واجبة مع الذكر والقدرة..."[4].

1ـ انظر:شرح التلقين/453/2، عقد الجواهر ا لثمينة/17/1، الذخيرة/194/1.

2ـ وهـناك رأي ثالـث وهـو أنها فرض مع الذكر والقدرة، سنة مع النسيان والعجز، قال القرافي:" وهو ظاهر الكتاب، لإيجابه الإعادة على غير المعذور بعد الوقت، وأمر المعذور بالإعادة في الوقت." الذخيرة/194/1.

3ـ شرح التلقين/126/1. وانظر أيضا: 455/454/2. ففيه نحو هذا الكلام.

4ـ مواهب الجليل/131/1.

الفـــرع الثاني: مسائل في إزالة النجاسة

ويأتي تحت هذا الفرع مجموعة من المسائل هي:

المسألة الأولى: النضح[1] للجسد عند الشك في إصابة النجاسة له

إذا شُـــك في إصـــابة النجاسة للثوب، فإنه يكفي أن يُنضَح بالماء حتى يصير صالحا للصلاة عليه[2]، لما ثبت عن أنس بن مالك ﷺ أن : ﴿ جدته مُلَيْكَة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم، قال أنس بن مالك ﷺ : فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لُبِسَ، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف﴾[3]. قال القاضي عياض-رحمه الله- عند شرحه لهذا الحديث: "ونضْحُه له، قال إسماعيل القاضي[4] وغيره: (إنما نضحه ليَلين ويتوطَّأ للصلاة)، والأظهر قول غيره؛ أن ذلك إما لنجاسة متيقنة، فـــيكون النضـــح هنا غَسْل، أو متوقعة لامتهانه بطول افتراشه، فيكون رَشًّا لزوال الشك وتطييب النفس، لا سيما وكان عندهم أبو عمير أخو أنس طفلا صغيرا حينئذ.... فيكون نضحه لأجل جلوس الطفل الذي لا يتوقى النجاسة، ولا يبعد منه وتصرفه عليه"[5].

فالنضـــح عـــام لكل ما شُكَّ فيه من ثوب أو حصير، وإنما الخلاف في إلحاق الجسد بذلك، إذا شُكَّ في إصابة النجاسة له، قال الحطاب: "... يعني أنه اختلف في الجسد هل

1ـ النضْـــح بالســـكون: الـــرشّ ، نضح عليه الماء يَنضَحُه نضحا، إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش. والنَّضَح بالتحريك: الرشاش، ومنه ما يُروَى عن قتادة: " النضْح من النضَح" يريد من أصابه نضَحُ البول وهو الشيء اليسير منه، فعليه أن ينضحه بالماء، وليس عليه غَسْلُه. قال الزمخشري: هو أن يصيبه من البول رشاش كرؤوس الإبر. انظر: لسان العرب/618/2، والنهاية في غريب الحديث والأثر/69/5-70. لابن الأثير.

2ـ انظر: الذخيرة/191/1.

3ـ متفق عليه: أخرجه البخاري/كتاب الصلاة/باب الصلاة على الحصير/رقم380/ص68. وأخرجه مسلم /كتاب المساجد/باب جواز الجماعة في النافلة.../رقم 1499/ص266.واللفظ له.

4ـهو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي، المالكي الإمام العلامة الحافظ، قاضـــي بغداد، شرح المذهب واحتج له ونشره بالعراق، له تصانيف قيِّمة منها:"أحكام القرآن" لم يسبق إلى مثله، و"معـــاني القرآن" و"الموطأ"، و"رد على محمد بن الحسن". توفي سنة(282هـــ). انظر: السير/339/13-341، وشجرة النور/65/1-66.

5ـ إكمال المعلم/636/2.

هو كالثوب، فإذا شك هل أصابته نجاسة أم لا؛ وجب نضحه، أو ليس هو كالثوب بل يجب غسله؟ قولان مشهوران:

القول الأول[1] قال ابن شاس[2]: إنه ظاهر المذهب. وقال ابن الحاجب: هو الأصح، وأُخِذ من قول مالك في المدونة: وهو طهور لكل ما شُكَّ فيه..."[3]. وهو اختيار المازري في هذه المســـألة[4]، حيث إنه رد على من استنبط الغَسْل من قو ل المدونة: "...ليس على الرجل غَسْل أنثييه من المذي عند وضوئه منه، إلا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه منه شيء، إنمـــا عليه غَسْل ذَكَرِه"[5]. فقال: "وهذا تعلق في هذه المسألة بدليل الخطاب، وليس بنص على صحة ما تأول هذا المتأول، وقد قال ابن شعبان[6]: يُنضَح الثوب والجسد"[7].

والقول الثاني في المذهب وهو المعتمد عند المتأخرين، أن الجسد لا يُنضَح عند الشك، قال القـــرافي: "والنضـــح عـــام لما شُك فيه إلا الجسد فيتعين غسله لقوله عليه السلام: ﴿ إذا اســـتيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده منه﴾[8]، فأمره بالغَسْل للشك"[9]. وقال الحطاب: "... وقال عبد الحق[10] وسند: ظاهر المدونة الغَسل في

1ـ وهو وجوب النضح في الجسد عند الشك.

2ـ انظر :عقد الجواهر الثمينة/22/1.

3ـ مواهب الجليل/168/1.

4ـ انظـــر: مواهب الجليل/168/1، والتاج والإكليل/244/1، وشرح الخرشي على خليل/117/1، وحاشية الدسوقي/81/1، ومنح الجليل/74/1.

5ـ المدونة/87/1-88.

6ـ هـــو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة المصري، من ولد الصحابي عمار بن ياسرﷺ، يعـــرف بـــابن القُرْطي، العلامة شيخ المالكية، صاحب التصانيف البديعة منها: "الزاهي" كتاب في الفقه مشهور، و"مختصـــر مـــا ليس في المختصر" و"أحكام القرآن" وغيرها. توفي سنة(355هـــ). انظر: السير/16/78-79، وشجرة النور/80/1، وجمهرة التراجم/3/1177- 1178.

7ـ شرح التلقين/2/460-461.

8ـ أخرجه مسلم عن أبي هريرةﷺ/كتاب الطهارة/باب كراهة غمس المتوضئ.../رقم643/ص131.

9ـ الذخيرة/191/1.

10ـ أبـــو محمـــد عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي القرشي الصِّقِلّي، الإمام شيخ المالكية، صاحب التصانيف المفـــيدة منها : "النكت والفروق لمسائل المدونة" و"تهذيب الطالب"، لقي في حجاته كلٌّ من القاضي عبد الوهاب وأبي ذر الهـــروي، وناظر وباحث إمامَ الحرمين بمكة. توفي بالإسكندرية سنة(466هـــ).انظر:السير/18/301-302، وشجرة النور/1/116، واصطلاح المذهب/610-611.

الجسد مع الشك. وفرقا بينه وبين الثوب؛ بأن النضح على خلاف القياس، فيقتصر على ما ورد فـــيه، وإنمـــا ورد في الحصـــير وفي الثوب، ولأنه لا ضرورة في غَسْل الجسد بخلاف الثوب، فإنه ينتظر جفوفه... والحاصل أن القول بغسل الجسد أقوى من القول بنضحه"[1].

المسألة الثانية: تقديم إزالة النجاسة على طهارة الحدث

الطهارة تكون إما من الخبث وإما من الحدث، فالأُولى طهارة حقيقية مادية، بخلاف الثانية فهي حكمية معنوية، والأصل في الطهارتين أن تكونا بالماء المطلق، ولكن قد يَعْرِض للمكلـــف عـــدمُ كفايـــة ما معه من الماء للطهارتين معا، فيضطر لترجيح إحداهما على الأخرى. وقد وقع الاختلاف في أيهما يقدم.

تعـــرض الإمام المازري لهذه المسألة، وذكر أنه لا يحفظ فيها نصا للأصحاب، إلا أنه اختار تقديم إزالة النجاسة على طهارة الحدث، وذلك بناء على ما حكاه ابن حبيب[2] عن بعـــض أصـــحاب مالك "فيمن مسح على خفيه ثم لحقتها نجاسة وهو في السفر، ولا ماء معه، أن يترع خفيه ويتيمم"[3].

قـــال المازري:" فعلى هذا، يغسل نجاسته بالماء، وإن نقله ذلك إلى التيمم"[4]. وهذا ما قرره ابن شاس بقوله: "... الأول: لو مشى ماسح خفه على نجاسة ولا ماء معه، فليخلعه ويتـــيمم؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء، والنجاسة لا بدل لها"[5]. وقال المواق: "وجزم بهذا ابن العربي قائلا: إذ لا بدل عن غسلها وعن الوضوء بدل"[6].

1_ مواهب الجليل/1/169.

2_ هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، الإمام العلامة، فقيه الأندلس، كان كثير التآليف منها: "الواضحة" في الفقه والسنن لم يؤلّف مثلها، و"تفسير الموطأ" و"كتاب الجامع"، وغيرها كثير. ولد في حياة الإمام مالك، وتوفي سنة(238هـ) وقيل غير ذلك. انظر: السير/12/102-107، وشجرة النور/1/74-75، والأعلام/4/157، وجمهرة التراجم/2/783.

3_ راجع: شرح التلقين/1/280، والتاج والإكليل/1/223.

4_ شرح التلقين/1/280.

5_ عقد الجواهر الثمينة/1/19.

6_ التاج والإكليل/1/223.

المسألة الثالثة : كيفية الاستجمار[1]

جـــاء في الحديث عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :﴿ لا يمسكنّ أحدُكم ذَكَـــرَه بيميـــنه وهو يبول، ولا يتمسَّحْ من الخلاء بيمينه، ولا يتنفَّسْ في الإناء﴾[2]، ففي الحديث إشارة إلى أدب من آداب قضاء الحاجة، وهو النهي عن مسْك الذَّكَر باليمين أثناء الـــبول، وكذلك النهي عن التمسح -أي: الاستجمار- باليمين، وذلك تنـــزيها لها عن هذا الفعل، خاصة وأن الشرع قد ورد بتشريف هذا الجانب، قال الله تعالى: ﴿ وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين﴾[الواقعة/27]. وفي رواية أخرى عنه ﷺ أن النبي ﷺ : ﴿ نهى أن يَتَنَفَّس في الإناء، وأن يَمَسَّ ذَكَرَه بيمينه، وأن يستطيب بيمينه﴾[3].

وقـــد ذكـــر[4] الإمام المازري-رحمه الله- كيفيةً للاستجمار، حتى لا يقع المكلف في النهـــي الوارد في الحديثين، فقال -رحمه الله-: "فينبغي لمن أراد أن يستجمر من البول أن يأخـــذ ذَكَرَه بشماله، ثم يمسح به حجرا، ليَسْلم على مقتضى الحديثين"[5]. وهو ما ذكره أيضـــا في "شـــرح الـــتلقين"، حيث قال: "فإن كان استنجاؤه بالماء صبه بيمينه، وغسل بيساره. وإن كان بالحجر أخذ ذَكَرَه بيساره، ومسح به على الحجر"[6].

1_ الاســـتجمار لغـــة: الاســـتنجاء بالحجارة، مأخوذ من الجَمرات والجِمار، وهي الأحجار الصغيرة. واستجمر واســـتنجى واحد . فمعناه في الاصطلاح: استعمال الحجارة، ونحوها في إزالة ما على السبيلين من النجاسة. انظر: الموسوعة الفقهية/3/197 و /4/113.

2_ أخرجه مسلم/كتاب الطهارة/باب النهي عن الاستنجاء باليمين/رقم613/ص126.

3_ أخرجه مسلم/كتاب الطهارة/باب النهي عن الاستنجاء باليمين/رقم615/ص126-127.

4_ انظر: التاج والإكليل/1/388.

5_ المعلم بفوائد مسلم/1/241.

6_ 1/248.

المطلب الثالث: *أحـكـام الميـاه*

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفـرع الأول: الـمـاء المتغـير

الأصل في الماء أنه طاهر مطهِّر، إلا أن تتغير أحد أوصافه؛ لونه أو ريحه أو طعمه، فإن كان المغيِّر طاهرا، سلبه صفة التطهير، فيصبح طاهرا في نفسه غير مطهِّر لغيره، وإن كان المغيِّر نجسا سلبه الصفتين معا؛ الطهارة والتطهير. ويندرج تحت هذا الفرع مسائل هي:

المسألة الأولى: الشك في المغيِّر[1]

إذا وُجِد ماء متغيِّر ووقع الشك في المغيِّر، هل هو مما يؤثر في طهارة الماء، أو لا؟ فإن الإمام المازري-رحمه الله-اختار[2] عدم تأثير ذلك في الماء، استصحابا للأصل، قال: "الشك في المـاء على قسمين: إما أن يُشَك في المغير، هل هو من جنس ما يؤثر، أم لا؟ وإما أن يُشَـك في محل النجاسة لا في حصولها. فأما القسم الأول؛ فإنه لا تأثير له، ولا ينقل الماء عن أصله. استصحابا لحال الأصل، حتى يتحقق وجود ما من شأنه أن يؤثر فيه"[3].

ولكن إذا انضاف إلى ذلك الشك قرائن، بحيث تُحدِث في النفس ريبةً في تأثير المغيِّر، كالآبـار القريبة من المراحيض، فحينئذ يؤمر باجتناب هذا الماء، وهو ما نص عليه الإمام المـازري بقوله: "... ووجه ذلك، أن قرب المراحيض منها، يسبق معه إلى النفس، كون التغير مضافا إليها، وهو الظاهر من الحال، لفقد ما سوى ذلك من الأسباب المغيِّرة، فأُمِر باجتنابه لأجل هذا الظاهر من الحال"[4].

1ـ انظر : مواهب الجليل/1/53-54.

2ـ انظر : الذخيرة/1/171.

3ـ شرح التلقين/1/221.

4ـالمصدر نفسه.

المسألة الثانية: تغير الماء بطرح شيء فيه قصدا

إذا تغيرت أحد أوصاف الماء بما هو قرار له، كالكبريت والتراب، لم يؤثر ذلك فيه باتفاق[1]، واختُلف فيما لو جُلِب شيء من هذا الكبريت أو التراب، ثم أُلقي في الماء فغيَّره، فهل يؤثر ذلك، أم لا؟

اختار الإمام المازري سلب الطهورية في الطارئ منها، وذلك لانفكاك الماء عنه، مع إمكان حفظ الماء عنه، بخلاف الأصلي الذي لا ينفك الماء عنه، ولا يمكن حفظه عنه. قال الخرشي : "يعني: أن الماء لا يضره ما طُرِح فيه، من تراب أو ملح أو مَغْرَة[2] وكبريت وغير ذلك، ولو قَصْدًا على المشهور، قَلَّ التغير أو كثر. وقال المازري[3]: إن المطروح قصدا يسلب الطهورية لانفكاك الماء عنه"[4].

المسألة الثالثة: الماء القليل تحل فيه النجاسة ولم يتغير

قال الإمام المازري-رحمه الله-: "أما الماء القليل كالجرة وشبهها، تحله النجاسة التي لا تغيره، فإن فيه اختلافا؛ قال بعض أصحابنا: إنه نجس.وظاهر هذا أنه قد سُلِب حكماه: الطهارة والتطهير...وروي عن مالك ما ظاهره أن هذا الماء باق عنده على أصله، لم يُسلب حكماه ولا أحدُهما"[5]. والمشهور في المذهب[6]، أن هذا الماء مكروه استعماله مع وجود غيره، وذلك مراعاة للخلاف[7] فيه، وهي رواية المدنيين[8] عن الإمام مالك-رحمه

1ـ عقد الجواهر الثمينة/8/1، الذخيرة/169/1.

2ـ قال في القاموس المحيط/430. للفيروزآبادي : " المَغْرَة -ويحرك-: طين أحمر".

3ـ انظر: شرح التلقين/227/1.

4ـ شرح الخرشي/69/1.

5ـ شرح التلقين/218/1-219.

6ـ انظر: الإكمال/108/2، الجواهر الثمينة/8/1، مواهب الجليل/70/1-71.

7ـ هو من الأصول التي تفرد بها المالكية، وتعريفه هو :" إعمالُ دليل في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليلٌ آخر". انظر: شرح حدود ابن عرفة/263/1-269، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة/235-242. للمشاط.وللتفصيل انظر: "مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية" لمحمد أحمد شقرون.

8ـ يشار بالمدنيين من أصحاب مالك إلى: ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم، وبالمصريين إلى: ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ وابن عبد الحكم ونظرائهم. انظر: مواهب الجليل/40/1، شرح الخرشي/48/1، اصطلاح المذهب/62، 71.

الله-. وذهب ابن القاسم[1] -رحمه الله- إلى القول بترك استعمال الماء القليل الذي خالطته النجاسة وإن لم تغيِّره، والعدول معه إلى التيمم. وهي رواية المصريين.

ورأى الإمام المازري-رحمه الله- أن العلة في كون الماء نجسا هي التغير، فإذا حصل أثَّر، ونقل الماء عن أصل طهوريته، وإلا بقي الماء على أصله. واستدلَّ بما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال:﴿ الماء طهور لا ينجسه شيء﴾[2]، والحديث على عمومه، إلا ما خصه الدليل, وكذلك حديث أنس بن مالك ﷺ ﴿ أن أعرابيا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ : دعوه[و] لا تزرموه. قال: فلما فرغ، دعا بدلو من ماء فصبه عليه﴾[3]، ومعلوم أن الماء إذا صُبّ على البول فسيخالطه، ولكن لما كان الماء هو الغالب، أثر في تطهير تلك البقعة. فدلّ على أن الماء إذا خالطته نجاسة يسيرة و لم تغيره، بقي طاهرا مطهرا. قال الإمام المازري-رحمه الله-:" وهذا يجب طرده في قليل المياه وكثيرها"[4].

المسألة الرابعة: الماء الذي يخبر العدل بنجاسته

إذا أخبر عدل عن نجاسة ماء، وكان موافقا للمُخبَر في المذهب؛ قُبِل قوله وعُمل به، سواء أبين وجه نجاسته أم أجمل، لأن قوله من باب الإخبار، الذي لا يشترط فيه التعدد، والذي يقبل فيه قول المرأة والعبد، على حدٍّ سواء، بخلاف ما كان طريقه الشهادة.

وأما إن كان مخالفا له في المذهب، فيتعين البيان و لم يُكْتَفَ بالإجمال، وإلا منع من استعمال ذلك الماء، لاحتمال أنه إنما أخبر بنجاسته بناء على قواعد مذهبه، التي يخالفه فيها

1_ انظر المقدمات الممهدات/86/1. لابن رشد. وإن كان ابن رشد يرى أن إطلاق ابن القاسم لهذا القول، ليس على سبيل الحقيقة، وإنما من باب التوسع في التعبير، فقال: "ويدل على ذلك من مذهبه؛ أنه لم يأمر من توضأ به بإعادة الصلاة أبدا، كما يأمر من توضأ بالمتغير". نفس المصدر السابق.

2_أخرجه أبو داود/كتاب الطهارة/باب ما جاء في بئر بضاعة/رقم66و67/ص21. والترمذي/ الطهارة/باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء/رقم 66(ج1/57-58).وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجة عن جابر بن عبد الله ﷺ/كتاب الطهارة/باب الحياض/رقم 520/ص68.

3_ متفق عليه: أخرجه البخاري/كتاب الوضوء/باب ترك النبي ﷺ والناسِ الأعرابيَّ.../رقم219/ص41. وأخرجه مسلم/كتاب الطهارة/باب وجوب غسل البول وغيره.../رقم659/ص133. واللفظ له.

4_ شرح التلقين/219/1-220.

المخبَر[1]. قال الشيخ خليل بن إسحاق-رحمه الله-: "وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا، وإلا فقال يستحسن تركه"[2]. فأشار الشيخ-رحمه الله- بقوله: "فقال" إلى أن الإمام المازري-رحمه الله- استحسن ترك هذا الماء، في حالة عدم بيان المخالِف في المذهب لوجه نجاسة الماء، قال المازري: "وإن كان مذهبه مخالفا لمذهب من أخبره على الجملة، لم يحرم استعمال الماء بمجرد إجماله، حتى يكشف عن النجس وحاله... ولا يلزم اتباعه في مذهبه، ويستحسن عندي العدول عنه إلى غيره من المياه، لجواز أن يكون رأى نجاسة مستفقا عليها، فصار الماء بخبره مشتبها، وقد قال-عليه السلام-:﴿من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه﴾[3][4].

جمعية الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

1ـ انظر المسألة في : التاج والإكليل/1/120-121،مواهب الجليل/1/86، شرح الخرشي على خليل/1/81.

2ـ المختصر/10.

3ـ جزء من حديث أخرجه البخاري عن النعمان بن بشير/كتاب الإيمان/باب فضل من استبرأ لدينه/رقم 52/ص 12. وأخرجه مسلم/كتاب المساقاة والمزارعة/باب أخذ الحلال وترك الشبهات/رقم4094/ص698.

4ـ شرح التلقين/1/225.

الفـــرع الثاني: حكم ولوغ الكلب في الإناء

تعتبر مسألة ولوغ الكلب في الإناء، من المسائل التي كثر فيها الخلاف، وتعددت فيها الأقـــوال في المذهب المالكي، وذلك بسبب الحديث الوارد في غسل الإناء، من ولوغه فيه سبع مرات، فعن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ :﴿إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار﴾[1].وقد ورد هذا الحديث بروايات عديدة، بألفاظ مختلفة[2].

وتتعلق بهذا الحديث جملة من الأحكام أذكرها تحت هذه المسألة:

المسألة الأولى: حكم سؤر الكلب

قبل البدء في الكلام عن هذه المسألة نشير في البداية إلى تعريف السؤر، ثم نعرج على بيان حكمه الفقهي.

1_ ***تعريف السؤر***: *لغة*: بالضمّ؛ البقية والفضلة[3].

اصطلاحا: بضم السين المهملة وسكون الهمزة وقد تُسهّل، بقية شرب الدواب وغيرها، ويقال أيضا في بقية الطعام، هكذا فسّره أهل اللغة، والمحدثون والفقهاء[4]، وقال النووي[5]- رحمه الله-: "سؤر الحيوان مهموز، وهو ما بقي في الإناء بعد شربه أو أكله، ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أو نجس : لعابه ورطوبة فمه"[6].

2_ **حكمه**: اختلف في المذهب في حكم سؤر الكلب على أربعة أقوال:

1_ مـــتفق عليه؛ أخرجه البخاري/كتاب الوضوء/باب إذا شرب الكلب في إناء .../رقم 172/ص34. وأخرجه مسلم/كتاب الطهارة/باب حكم ولوغ الكلب/رقم648/ص131-132.وهذا اللفظ له.

2_انظر: صحيح مسلم/كتاب الطهارة/باب حكم ولوغ الكلب/الأرقام648-653/ص131-132.وانظر أيضا: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار/45/1-47. للشوكاني.

3_ انظر:لسان العرب/339/4، القاموس المحيط/364.

4_ انظر: مواهب الجليل/51/1، الموسوعة الفقهية/100/24.

5_ أبـــو زكـــريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي الشافعي، الإمام الهمام، علامة الفقه والحـــديث، صاحب التصانيف النافعة، منها: "شرح صحيح مسلم" و"المجموع شرح المهذب" موسوعة في الفقه لم يتمه، و"رياض الصالحين" وغيرها كثير. توفي بمكان ولادته بنوا سنة(676هـــ)، وعمره خمس وأربعون سنة. انظر: الأعلام/149/8-150.

6_ المجموع شرح المهذب/224/1-225.

القـــول الأول: *أنه طاهر*، وهو مذهب ابن القاسم في "المدونة"، وروايته عن مالك فيها، "... قال: وكأنه كان يرى أن الكلب، كأنه من أهل البيت، وليس كغيره من السباع"[1].

وهـــو ما ذهب إليه الإمام المازري-رحمه الله-، حيث قال: "والأظهر في المذهب أن ذلك تعبد، لا لنجاسة الكلب"[2]، واحتج لهذا القول :

-بقوله تعالى:﴿ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[المائدة/04]، حيث لم يؤمر فيها بغسل ما باشره الكلب بفمه بعد الصيد.

-وبالقياس على الهرّ، بجامع التطواف علينا، فعن أبي قتادة[3] ﷺ أن النبي ﷺ قال له:﴿ إنها ليست بنجس، إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات﴾[4]، وهذه العلة يشاركها فيها الكلب، فيكون حكمُها حكمَه.

-وبالنظـــر أيضـــا، حيث إن الأمر بالغسل في الحديث، لو كان لنجاسة سؤر الكلب، لما احتيج للعدد، كما هو الحال في تطهير النجاسات الأخرى، التي قد تكون أشد نجاسة من سؤر الكلب، كالعذرة. فدلّ ذلك على أن الأمر بالغَسْل أمرُ تعبّد لا لعلة النجاسة.

القـــول الـــثاني: *أنه نجس*، كغيره من السباع، وهو قول مالك-رحمه الله- في رواية ابن وهب عنه، واحتج لهذا القول بأمره ﷺ في الحديث بغسل الإناء من ولوغه فيه، وبالرواية الـــتي فـــيها:﴿طُهـــور إناء أحدكم، إذا ولغ فيها الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب﴾[5]، ولفظة"طهور" تدل على وجود نجاسة تطهر، قال الإمام ابن رشد-رحمه الله- : "وأما الكلب فاختلف فيه اختلافا كثيرا، من أجل الحديث الوارد بغسل الإناء من ولوغه فـــيه سبع مرات، فروى ابن وهب[6] عن مالك أنه يغسل الإناء من ولوغه فيه سبع مرات،

1_ المدونة/1/60-61.

2_ شرح التلقين/1/232.

3_ هو الصحابي أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحدا والحديبية، وله عدة أحاديث، قيل: توفي بالمدينة، وقيل: بالكوفة. سنة(40هـــ)، وقيل: سنة(54هـــ)، ورُجِّح الأول. انظر السير/2/ 449-456، الإصابة/4/157.

4_أخرجه أبو داود/ كتاب الطهارة/باب سؤر الهرة/رقم75/ص22، والترمذي/باب ما جاء في سؤر الهرة/رقم92 (ج1/77). وقال: حسن صحيح، وابن ماجة/باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه/رقم367/ص54.

5_ أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ/كتاب الطهارة/باب حكم ولوغ الكلب/رقم652/ص132.

6_ هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي الفهري مولاهم المصري، الإمام الجامع بين الفقه والحديث =

كان طعاما أو ماء. فظاهر الرواية أن الطعام يطرح، فحمله على النجاسة، وجعله أشد من السباع"[1].

القول الثالث: *التفريق* بين الكلب المأذون فيه، فيحكم فيه بالطهارة، وغير المأذون فيه فيحكم فيه بالنجاسة، قال ابن رشد[2]-رحمه الله-: "وهو أظهر الأقوال، لأن علة الطهارة التي نص النبي ﷺ عليها في الهرة، موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه، بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه"[3].

القول الرابع: *التفريق* بين ما كان المستعملُ له بدويا، فيكون طاهرا، أو يكون حضريا، فيحكم بنجاسته. وهو ما نقل عن ابن الماجشون، قال الإمام المازري-رحمه الله-: "وطرد مذهب ابن الماجشون يوجب أن يستوي حكم البدوي والحضري، كما قال مطرف[4]، لأن النجاسة يستوي حكمها في البدو والحضر، ولكنه خرج عن أصله لأصل آخر، وذلك أنه ثبت أنه عليه السلام أباح سؤر الهرة، وعلّل بتطوافها علينا، وهذا تنبيه منه ﷺ على أن ما يشق التحرز منه، ولا يمكن إبعاده فإنه معفو عنه، والكلب في البدو بهذه المنزلة"[5].

وبالنظر لهذه الأقوال، نرى أن ثلاثة منها تنحو إلى القول بطهارة سؤر الكلب، وإن اختلفت في تعليل ذلك، وتوجيه الحديث الوارد في المسألة، وإن كان تعليل الإمام ابن رشد هو أظهرها وأقربها للصواب، فإنه بين المسألة بيانا واضحا، ولهذا آثرت نقل كلامه

- أبرز تلاميذ الإمام مالك، صحبه عشرين سنة، له تآليف حسنة، عظيمة النفع منها:"سماعه من مالك" و"الموطأ الكبير" و"الجامع الكبير" وغيرها كثير. مولده سنة(125هـ)، ومات بمصر سنة(197هـ). انظر: السير/12/ 223-234، شجرة النور/1/58-59، جمهرة التراجم/2/775-778.

1_ المقدمات الممهدات/1/88.

2_ هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، العلامة المالكي شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، يعرف بالجد، من تصانيفه: "المقدمات الممهدات" و"البيان والتحصيل" و"اختصار المبسوطة"، مولده سنة(450هـ) وتوفي سنة(520هـ). انظر: السير/19/501-502، أزهار الرياض/3/59-61، شجرة النور/1/129.

3_ المقدمات الممهدات/1/89.

4_ هو أبو مصعب مطرِّف بن عبد الله بن مطرِّف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، الفقيه الثقة الثبت، من أبرز تلاميذ مالك، روى عنه الموطأ وغيره، وروى عنه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان. توفي سنة(220هـ) وقيل: غير هذا. انظر: شجرة النور/1/57، جمهرة التراجم/3/1254-1256

5_ شرح التلقين/1/232.

لأهميته، قال-رحمه الله-: "قلت: والذي أقول به في معنى أمر النبي ﷺ بغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب فيه، والله أعلم وأحكم، أنه أمر ندب وإرشاد، مخافة أن يكون الكلب كَلِبا، يَدخل على آكِل سؤره، أو مستعمِلِ الإناء قبل غسله منه ضررٌ في جسمه،والنبيﷺ ينهى عما يضر بالناس في دينهم ودنياهم، فقد قال عليه الصلاة والسلام: ﴿لقد هَمَمْت أن أنهى عن الغِيلَة[1]، حتى ذكرت أن الروم و فارسًا يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم شيئا﴾[2]ـ لا لنجاسة، إذ هو محمول على الطهارة بالأدلة المذكورة. وإذ لا توقيت في عدد الغَسل من النجاسة، فإذا ولغ الكلب المأذون في اتخاذه، في إناء فيه ماء أو طعام، لم ينجس الماء ولا الطعام على هذا التأويل، ووجب أن يُتوقّى من شربه، أو أكله أو استعمال الإناء قبل غسله، مخافة أن يكون الكلب كَلِبا، فيكون قد داخل ذلك من لعابه ما يشبه السمّ المضرّ بالأبدان، على ما أرشد النبيﷺ إليه، بما أمر به من غسل الإناء الذي ولغ فيه سبعا، إشفاقا منهﷺ على أمته، فإنهﷺ كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما. ويدل على هذا التأويل، تحديدهﷺ لغسل الإناء سبعا، لأن السبع من العدد، مستحب فيما كان طريقه التداوي، لا سيما فيما يتقي منه السم، فقد قالﷺ في مرضه:﴿هَريقوا عليّ من سبع قِرَب، لم تُحْلَل أَوْكِيَتُهن، لَعَلِّي أَعْهَدُ إلى الناس﴾[3]. وقالﷺ: ﴿من تصبَّح بسبع تمراتٍ عجوةٍ، لم يضرَّه ذلك اليومَ سُمٌّ ولا سِحْر﴾[4]."[5]انتهى كلامه-رحمه الله-.

ولكن إذا قلنا بهذا التعليل، فالأوْلى أن يحمل الأمر في الحديث على الوجوب، حفاظا على النفس، ووقاية لها من هذا الخطر الذي أشار إليه، وهو ما أثبته العلم حديثا، من

1ـ قال المازري:" الغِيلة؛ الاسم من الغَيل، وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع. وقد أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك. قال ابن السكيت: الغَيل أن ترضع المرأة وهي حامل".المعلم/105/2.وانظر أيضا: إكمال المعلم/623/4-624. لسان العرب/510/11-511، القاموس المحيط/937.

2ـ الحديث عن جُدامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها، أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب النكاح/باب جواز الغيلة.../رقم3564/ص612.وفيه:"وفارسَ" من غير تنوين. وليس فيه لفظة"شيئا" في الأخير.

3ـ الحديث عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في الجامع/كتاب الوضوء/باب الغُسل والوضوء في المخضب.../رقم198/ص39.

4ـ متفق عليه. عن سعد بن أبي وقاصﷺ ؛ أخرجه البخاري/كتاب الطب/باب الدواء بالعجوة للسحر/رقم5769 /ص1019.وأخرجه مسلم/كتاب الأشربة/باب فضل تمر المدينة/رقم5339/ص914.واللفظ له.

5ـ المقدمات الممهدات/90/1-91.

خلال التجارب العلمية التي أجريت على ريق الكلب، وكشفت أن به عددا هائلا من الجراثيم الخطيرة، التي تعرِّض صحة الإنسان للإصابة بأمراض خطيرة جدا-نسأل الله تعالى السلامة والعافية-[1].

وهكذا بعد أن استعرضنا الخلاف في حكم سؤر الكلب، نتعرض فيما يلي للأحكام التي تتعلق بهذه المسألة وهي:

الحكم الأول: ***تعدد الولوغ***

إذا ولغ كلب في إناء عدة مرات، أو ولغت كلاب متعددة في إناء واحد، كفى في ذلك سبع غسلات، هذا هو المشهور[2]، وهو ما ذهب إليه الإمام المازري-رحمه الله- وذلك لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتُفِيَ بأحدها، كتعدد النواقض في الطهارة والسهو في الصلاة، وموجبات الحدود.

قال الإمام المازري-رحمه الله-:"... هذا مما لم ينص عليه أهل المذهب، وقد تنازع فيه مَن سواهم مِن أهل العلم، فوجه القول بأنه يُكتفَى بسبع في سائر الكلاب-وهو الأظهر عندي في النظر- أن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتُفِي فيها بحكم أحدها... فإذا اجتمعت الكلاب اكتُفِي في جميعها بسبع، قياسا على ما قلناه في أحداث الوضوء؛ أنه يُكتَفَى فيها إذا اجتمعت بوضوء واحد"[3].

الحكم الثاني: ***ولوغ الكلب في إناء فيه طعام***

جاء الحديث ينص على حكم ولوغ الكلب في الإناء، ولم يخصص بما إذا كان فيه ماء أو طعام، والمشهور في المذهب أن الغَسل مختص بالولوغ في الماء، وروى ابن وهب أنه يُغسل الإناء الذي فيه طعام[4]. قال الحطاب:"... قال[5] في التوضيح: بنى المازري الخلاف

1ـ قال الدكتور حسن بن أحمد الفكي:"... إلا أنه دال على التوقي مما يمكن أن يحمله لعاب الكلب من ميكروبات تسبب بعض الأمراض، وفي غسله وقاية منها، وهذا من وسائل الطب الوقائي الحديث، أعني ضرورة غسل الأواني عموما، وما باشره حيوان خصوصا، وبالأخص الكلب ونحوها، لما عرف عنها من حمل بعض الفيروسات، وغيرها من الأحياء الضارة". أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية/70-71.

2ـانظر: عقد الجواهر الثمينة/14/1، مواهب الجليل179/1، التاج والإكليل/259/1.

3ـ شرح التلقين/234/1.

4ـ انظر: مواهب الجليل/175/1-176.

5ـ أي الشيخ خليل، والتوضيح هو شرح له على مختصر ابن الحاجب.

علـى خلاف أهل الأصول[1] في تخصيص العموم بالعادة، إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام"[2].

وقد أشار الإمام المازري-رحمه الله- إلى هذا الخلاف في شرحه للبرهان، فقال: "... فـإذا تقـرر هذا فالعادة على قسمين: عادة فعلية، وعادة قولية. فأما العادة الفعلية، فلا تخصـص بها العموم، مثال ذلك قوله عليه السلام ﷺ :﴿إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسـله سبع مرات﴾[3]..."[4]. وعليه فإن الإمام يميل إلى أن الغَسْل عام لكل إناء، سواء أكـان فـيه ماء أم طعام، وإن كان الغالب عندهم وجود الماء في الآنية لا الطعام، وذلك إبقاء للحديث على عمومه.

الحكم الثالث: ***الوقت الذي يغسل فيه الإناء الذي ولغ فيه الكلب***

يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب عند إرادة استعماله، هذا هو المشهور في المذهب[5]، وهـو ما اختاره الإمام المازري-رحمه الله- قال: "أما غسل الإناء فلا يجب إلا عند إرادة الاسـتعمال. هـذا هو مذهب الجمهور، وذهب بعض المتأخرين إلى غَسله، وإن لم يُرِد اسـتعماله. لأنهم رأوا أن الغَسل إنما كُرِّر تغليظا، وطرد هذا أن يُغَلَّظ عليه بغَسله، وإن لم يُـرِد استعماله، وهذا غير صحيح... هذا وأصول الشرع مبنية على أن لا تجب الطهارة، حتى يحضر الذي من أجله وجبت، سواء كانت طهارة حدث أو نجس أو عبادة. وكذلك يجب أن يكون الحكم في مسألتنا"[6].

1ـ انظـر تفصـيل المسألة في: الإحكام في أصول الأحكام/2/486-487.للآمدي، إيضاح المحصول من برهان الأصول/331-332، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول/3/244-247. للرهوني.

2ـ مواهب الجليل/1/175.

3ـ سبق تخريجه.

4ـ إيضاح المحصول من برهان الأصول/331.

5ـ انظر: المختصر/13. لخليل بن إسحاق، مواهب الجليل/1/178.

6ـ شرح التلقين/1/236. وانظر أيضا: عقد الجواهر الثمينة/1/14.

المطلب الرابع: *الوضوء والغسل*

في هذا المطلب أتناول أولا المسائل المتعلقة بالوضوء، ثم أتبعها ثانيا بمسائل النُسل كمايلي:

ـ *أولا: الوضوء*

الوضوء عبادة شرعت مقدمة للوقوف بين يدي الله تعالى، حتى تتم المناجاة بين العبد وربه في الصلاة، على أكمل وجه وأفضل حال، ولكي يقع صحيحا وكاملا، لابد من الإتيان بفرائضه، واجتناب نواقضه، مع الاعتناء بسننه وفضائله، وبذلك ينال العبد الفضل والثواب الموعود به، حيث قال النبي ﷺ : ﴿ من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثم صلّى ركعتين، لا يحدّث فيهما نفسه، غُفِر له ما تقدم من ذنبه﴾[1]، وقال ﷺ :﴿ لا يتوضأ رجل فيحسن وُضوءه، ثم يصلي الصلاة؛ إلا غُفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها﴾[2].

وعليه فقد تم تقسيم مسائل هذا العنصر على ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: فرائض الوضوء

ويندرج تحت هذا الفرع جملة من الأحكام للإمام المازري فيها رأي وهي:

المسألة الأولى: النية و أحكامها

النية أساس الأعمال كلها، فعن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...﴾[3]الحديث. ولهذا لا يخلو من الكلام عليها، أيُّ باب من أبواب الفقه.

والنية أحكامها كثيرة، وتتخرَّج عليها أحكام متعددة، نذكر منها فيما يلي، ما كان للإمام المازري فيه رأي واختيار:

1ـ الحديث عن حُمران مولى عثمان ﷺ ، أخرجه مسلم/كتاب الطهارة/باب صفة الوضوء وكماله/رقم539/ص 115.

2ـعن حُمران مولى عثمان ﷺ أيضا، أخرجه مسلم/كتاب الطهارة/ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه/رقم542/ص 115.

3ـمتفق عليه؛ أخرجه البخاري/كتاب بدء الوحي/باب كيف كان بدء الوحي.../رقم1/ص1. وأخرجه مسلم /كتاب الإمارة/باب قوله ﷺ"إنما الأعمال بالنية"../رقم4927/ص853.

الحكم الأول: *حكم النية في الوضوء*

قبل التعرف على حكم النية، نقدم بين يدي ذلك تعريف المازري لها.

1_ *تعريف النية*: عرّفها الإمام المازري-رحمه الله- بقوله: " أما النية فهي القصد إلى الشيء، والعزيمة عليه، ومنه قول الجاهلية: (نواك الله بحفظه) أي قصدك به. قال الشاعر:

إلى الله أشكو نيةً شقت العصا هي اليوم شتى وهي أمس جميع "[1].

2_ **حكمها**: النية فرض من فرائض الوضوء في المذهب المالكي، وقد نقل ابن رشد[2] الاتفاق على ذلك، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه[3]، حيث ذهبوا إلى صحة الوضوء والغُسل بلا نية، وخلافا للأوزاعي[4]، الذي ألحق بذلك التيمم أيضا.

أما الإمام المازري فذكر[5] أنها فرض على المشهور في المذهب، وإن كان رُوِيَ عن مالك-رحمه الله-قول شاذ؛ أن الوضوء يجزئ بغير نية. والدليل على صحة القول بفرضيتها، قوله تعالى:﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾[البينة/5]، وقوله عز وجل:﴿هو الحي لا إله إلا هو، فادعوه مخلصين له الدين﴾[غافر/65]، ولقوله ﷺ:﴿إنما الأعمال بالنيات...﴾[6]الحديث. والوضوء عمل من الأعمال فلا يصح إلا بالنية. قال الإمام القرافي[7]-رحمه الله-: "ومعنى هذا الحديث، أن الأعمال معتبرة بالنيات، فإنّ خبر المبتدإ محذوف، وهذا أحسن ما قرر به، فوجب الحمل عليه، فيكون ما لا نية فيه،

1_ شرح التلقين/1/129.

2_ المقدمات الممهدات/1/75.

3_ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/1/105-106. للكاساني.

4_هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد الأوزاعي، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، من الأئمة الأعلام، كانت الفتيا تدور على رأيه في الأندلس لمدة معتبرة، ثم انقرض مذهبه هناك، له كتاب "السنن" في الفقه، و"المسائل". مولده ببعلبك سنة(88هـ)، وتوفي ببيروت مرابطا بها سنة(157هـ). انظر: السير/7/107-134، شذرات الذهب/1/241-242، الأعلام/3/320.

5_ شرح التلقين/1/138، المعلم/1/232، وانظر أيضا: مواهب الجليل/1/230.

6_ سبق تخريجه.

7_ أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين الصُّنهاجي المصري، الأصولي الفقيه، أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام، والفاكهاني، له تآليف نفيسة، منها: "الذخيرة" في الفقه، و"الفروق"في القواعد الفقهية، و"شرح التنقيح" في الأصول وغيرها. توفي سنة(684هـ). انظر: الديباج/62-67، شجرة النور/1/188، الأعلام/1/94-95.

ليس بمعتبر، وهو المطلوب. وهذا الحديث يتناول سائر الأعمال لعموم الألف واللام...إذا تقـــرر ذلـــك، فهي واجبة في الوضوء. ونقل المازري عدم وجوبها عن مالك-رحمه الله- وخرّج على ذلك الغُسل"[1].

الحكم الثاني: *المحل الخَلْقي للنية*

اخـــتلف في محل النية الخَلْقي، للاختلاف في محل العقل، هل هو الدماغ، أو القلب؟ وقـــد ذهب الإمام مالك-رحمه الله- إلى أن محل العقل هو القلب، واستدلّ لذلك بالقرآن الكريم، كما في قوله تعالى:﴿أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها﴾[الحج/46]، وقـــوله تعالى:﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾[النجم/11]، وقوله عزّ وجل:﴿أولئك كـــتب في قلوبهم الإيمان﴾[المجادلة/22]، وقوله تعالى:﴿إنّ في ذلك لذكرى لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد﴾[ق/37]، وقوله تعالى:﴿ختم الله على قلوبهم﴾[البقرة/7]، وقـــوله تعالى:﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس، لهم قلوب لا يفقهون بها، ولهم أعين لا يبصرون بها، ولهم آذان لا يسمعون بها، أولئك كالأنعام بل هم أضل، أولئك هـــم الغافلون﴾[الأعراف/179]. ففي هذه الآيات لم يضف الله تعالى شيئا إلى الدماغ، فـــدلّ علـــى أن محلها القلب، وهو ما اختاره الإمام المازري-رحمه الله- حيث قال: "أما محلها الخَلْقي، فاختلف الناس فيه، فذهب أكثر أهل الشرع، وأقل أهل الفلسفة أنه القلب، ومذهب أكثر أهل الفلسفة، وأقل أهل الشرع أنه الدماغ، وهذا أمر لا مدخل للعقل فيه، وإنما طريقه السمع، وظواهر السمع تدل على صحة القول الأول"[2]. وإلى هذا ذهب الإمام القـــرافي-رحمه الله-في كتابه الذخيرة[3]، ونقل عن عبد الملك بن الماجشون[4] أن العقل في الدماغ.

1_ الذخيرة/1/241-242.

2_ شرح التلقين/1/135.

3_1/240.

4_ هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، المدني الفقيه، والمفتي الفصيح، المعروف بابن الماجشون، تتلمذ على الإمام مالك وابن أبي حازم، دارت عليه الفتيا في زمانه، وتفقه عليه كل من ابن المُعَدّل و ابن حبـــيب وسحنون بن سعيد وغيرهم. من تآليفه: "كتاب سماعاته" و"رسالة في الإيمان والقدر" و"الرد على من قال بخلق القرآن والاستطاعة". توفي على الأشهر سنة(212هـــ). انظر:السير/10/359-360، شجرة النور/1/56، جمهرة التراجم/2/790-792.

الحكم الثالث: ***محلّها الشرعي***

إن الغرض من النية هو تخصيص الفعل ببعض أحكامه وأوصافه، وذلك لتتميز العبادة عن العادة، ويتميز ما هو لله عما ليس له، وكذلك لتتعين مراتب العبادة في نفسها؛ فرضا وسنة، أداء وقضاء.

ومن أجل هذا، ينبغي كون محلّها الشرعي، عند افتتاح العمل الذي شرعت له. ولكن وقع الخلاف في ذلك، هل يراعى ابتداء العمل المفروض، أو ابتداؤه المشروع، وإن لم يكن مفروضـــا؟[1] قـــال ابن شاس-رحمه الله-: "ثم وقت النية، هل هو أولَ واجبات الوضوء، لتقارن ما تجب له. أو أولَ أفعاله[2]، إذ يؤمر بالقصد إلى السنة أيضا؟ في ذلك قولان"[3].

وأمـــا لـــو قدمت النية على ابتداء العمل الذي شرعت له، فهنا يُفَرَّق بين بعد زمن التقديم وقربه، فإن كان بعيدا فقال الإمام المازري-رحمه الله-: "فإن قدمها بالزمن البعيد، فإنهـــا لا تؤثر ولا يُعْتَدّ بها من غير اختلاف"[4]، وذلك لأنه كما سبقت الإشارة إليه، أن الغـــرض من النية تخصيصُ الفعل، ووقوعُه قُربةً، فإذا وقع الفصل الطويل بينها وبين بداية الفعل، فكأنه وقع عاريا منها، وصار وجودها كعدمها.

وإن كان الفصل يسيرا، ففي المذهب قولان مشهوران[5]، قال الشيخ خليل-رحمه الله- : "وفي تقدمها بيسير، خلاف"[6]، واختار[7] الإمام المازري-رحمه الله- عدم الإجزاء، وذكر أن السبب في ذلك أن النية عَرَض، "والعَرَض لا يبقى عند أهل الأصول، فرجع الأمر إلى وقوع الفعل عاريا من النية"[8].

1_ انظر: الذخيرة/1/248.

2_ وهـــو قـــول القاضي عبد الوهاب-رحمه الله-. انظر تفصيل ذلك في :شرح التلقين/1/135-136. والقول الآخر لابن القصار انظر: المنتقى شرح الموطا/1/52-53. للباجي.

3_عقد الجواهر الثمينة/1/29.

4_شرح التلقين/1/136.

5_ انظر: مواهب الجليل/1/242.

6_المختصر/14. وانظر شرح ذلك في: التاج والإكليل/1/349، مواهب الجليل/1/242، حاشية الدسوقي/1/96.

7_ وهو ما شهره ابن بزيزة وصححه الشبيبي، انظر في ذلك: التاج والإكليل/1/349، مواهب الجليل/1/242.

8_ انظر: شرح التلقين/1/136.

الحكم الرابع: *نية مطلق الطهارة*

إذا نوى المتوضئ عند وضوئه نية مطلق التطهير، فإن الإمام المازري-رحمه الله- ذهب إلى أن ذلك لا يرفع حدثه، لإمكان صرف هذا القصد إلى طهارة النجس، لأن الطهارة تكون إما من حدث، وإما من خبث، قال-رحمه الله-: "... فإذا قصد قصدا مطلقا، وأمكن انصرافه لطهارة النجس، لم يرتفع به الحدث..."[1]. وهو ما اعتمده الشيخ خليل في مختصره[2]، قال الحطاب في شرحه لقول خليل: "(أو نوى مطلق الطهارة) ش : قال في التوضيح عن المازري : لو قصد الطهارة المطلقة، فإن ذلك لا يرفع الحدث... فإذا قصد قصدا مطلقا، وأمكن صرفه للنجس لم يرتفع حدثه... هذا الذي اعتمده المصنف، وتبعه في الشامل وذكر صاحب الطراز[3]، وغيره أن ذلك يجزيه"[4].

الحكم الخامس: *النية للطهارة المندوبة*

ذهب الإمام المازري-رحمه الله-إلى أن الحدث لا يرتفع عمن قصد بوضوئه ما لا تشترط الطهارة فيه، ولكن تندب فقط، كقراءة القرآن ظاهرا، أو للنوم، أو تعليم العلم، قال: "... فإن فيه قولين[5]: أحدهما وهو المشهور أن حدثه لا يرتفع، لأن ذلك الفعل الذي قصد إليه، يصح فعله مع بقاء الحدث، فلم يتضمن القصدُ إليه القصدَ برفع الحدث، كما يتضمنه القصد إلى ما تجب الطهارة فيه. والثاني أن حدثه يرتفع... والقول الأول أصح في النظر"[6].

1ـ شرح التلقين/131/1.وانظر: مواهب الجليل/236/1

2ـ ص 14.

3ـ وهو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وروى عن أبي طاهر السِّلفي، وكتابه"الطراز" شرح للمدونة في نحو ثلاثين سفرا، توفي قبل أن يكمله، واعتمده الحطاب كثيرا في شرحه للمختصر، وله تآليف أخرى في الجدل وغيره. توفي بالإسكندرية سنة(541هـ). انظر: الديباج/126-127، شجرة النور/125/1.

4ـ مواهب الجليل/236/1.

5ـ انظر: عقد الجواهر الثمينة/29/1. وذكر الباجي في المنتقى/52/1: أن القول الأول للقاضي عبد الوهاب بالمنع، والثاني هو لأبي الفرج وابن حبيب بالجواز.

6ـ شرح التلقين/130/1-131.وانظر: مواهب الجليل/237/1.

وهـــذا بخـــلاف من قصد فعلا معينا لا يستباح إلا بالطهارة، لكونها شرطا فيه، فإنه يُكتَفـــى بـــتلك النية، وبالتالي يُباح له بها فعلَ سائر الممنوعات، لأن من توضأ لأجل أن يطوف بالبيت، معلوم أنه لا يجوز له ذلك، إلا إذا قلنا بارتفاع حكم الحدث عنه، فإذا قلنا له لا تباح لك الصلاة، أو مس المصحف، فمعنى ذلك أن حدثه باق، وهذا عين التناقض لأنه تقدم ارتفاعه.

الحكم السادس: ***نية الطهارة مع قصد التبرد***

صـــورة هذه المسألة: أن يقصد المتوضئ بوضوئه رفع الحدث مع إرادة التبرد، فالإمام المـــازري-رحمه الله- ذهب إلى الإجزاء[1]، وذلك أن التبرد الذي يريده، حاصل له بمجرد الغَسْـــل وإن لم ينوه، وعليه فلا تضاد في القصدين، وبالتالي لا يؤثر ذلك في التطهير من الحدث، لأن نية رفع الحدث موجودة. واعتمده خليل-رحمه الله- في مختصره[2].

وقـــيل: إن ذلك لا يجزئه، لأن المقصود من النية، أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله تعالى فقط، وهاهنا الباعث الأمران[3].

وأمـــا لو توضأ تبردا وتنظفا فقط، لم يجزه ذلك الوضوء، ولم يرتفع عنه الحدث. قال في "المدونة" : "قال: وقال مالك: إن توضأ من حرّ يجده أو نحو ذلك، ولم ينو به الوضوء، لما ذكرت لك، فلا يجزئه من وضوء الصلاة، ولا من مسِّ المصحف ولا النافلة ونحوها"[4]، وهو ما قرره الإمام ابن رشد-رحمه الله- بعدما ساق أدلة اشتراط النية في الوضوء، قال: "ودليل واضح على افتقاره إلى النية، لأن الله تعالى قد شرط في صفة فعله، إرادةَ الصلاة، وفعلَه من أجلها، وإذا فعله تبرُّدا أو تنظفا، فلم يفعله على الشرط الذي شرطه الله في فعله، وذلك يوجب أن لا يجزئه. وهذا أمر متفق عليه في المذهب"[5].

1ـ شرح التلقين/134/1، مواهب الجليل/235/1، التاج والإكليل/239/1-240.

2ـ ص 14. وانظر شرح ذلك في: مواهب الجليل/235/1

3ـ انظر: الذخيرة/251/1.

4ـ المدونة/133/1.

5ـ المقدمات الممهدات/75/1.

الفـــرع الثاني: سنن الوضوء

بعد أن تكلمنا في الفرع السابق على آراء الإمام المازري في فرائض الوضوء نتناول في هذا الفرع ما اختاره في سننه في المسائل الأربعة التالية:

المسألة الأولى: عدم اشتراط المج لحصول سنة المضمضة

نتـــناول في البداية تعريف المضمضة لغة واصطلاحا، ثم من خلال التعريف يتبين لنا حكم المسألة بوضوح.

_ **تعـــريف المضمضـــة:** *لـــغـــة*: أصلها من التحريك والتردد، ومنه قولهم: مضمض الـــنعاس في عينـــيه، ومضمض الماء في الإناء؛ أي حركه[1]. وذكر في الصحاح[2] أنها تأتي بالصـــاد، يعني المصمصة، إلا أنه يفرق بينهما أن المضمضة تكون بالفم كله، والمصمصة تكون بطرف اللسان.

اصطلاحا: عرفها القاضي عبد الوهاب بقوله: "هي إدخال الماء فاه، فيخضخضه ثم يُمجُّه، ثلاثا"[3].

فسُـــنّة المضمضـــة على هذا لا تتحقق بمجرد إدخال الماء الفم، بل يتعين مع ذلك تحـــريكه وخضخضـــته، ثم طرحه بعد ذلك. ولكن قال الحطاب: "فتحصل من هذا أن الظاهر من كلام أهل المذهب اشتراط الخضخضة، كما قاله الفاكهاني[4]...وفي ابتلاع الماء قولان"[5].

ومعنى ذلك أنه اختلف في اشتراط مج الماء، والإمام المازري-رحمه الله- يميل إلى عدم اشـــتراط ذلـــك، يفهم ذلك مما نقله الحطاب في حكم الوضوء في المسجد، حيث قال: "حكـــى المازري عن بعضهم الجواز مع ذلك، لأن البصاق إذا خالطه الماء صار في حكم

1_ انظر: القاموس المحيط/588.

2_ الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية/1106/3. للجوهري. وانظر أيضا: مواهب الجليل/245/1.

3_ انظر: شرح التلقين/158/1. وهو التعريف نفسه الذي أورده ابن عرفة في حدوده. انظر: شرح الحدود/96/1.

4_ هـــو أبـــو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني، جمع بين الفقه والحـــديث والـــنحو، له مؤلفات قيمة منها: "التحرير والتحبير"، شرح للرسالة، و"رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام"، و"الإشارة" في النحو. توفي سنة(734هـــ) وقيل: سنة(731هـــ) ورُجح. انظر: شذرات الذهب/6/ 96-97، شجرة النور/204/1، الأعلام/56/5.

5_مواهب الجليل/245/1.

المستهلك...قال: وينبغي أن يبلع الماء الذي يتمضمض به، للخلاص من ذلك، وتحصل به سنة المضمضة"[1]. فقوله: "وتحصل به سنة المضمضة"، صريح في عدم اشتراط مج الماء وطرحه. كما أن القَوْري[2] ذُكِر أنه كان يأخذ عدم اشتراط المج، من قول المازري: "رأيت شيخنا يتوضأ في صحن المسجد، فلعلّه كان يبتلع المضمضة، حتى سمعته منه"[3].

المسألة الثانية: شفع المغسول وتثليثه

قال الله تعالى:﴿يا أيها الذين ءامنواْ إذا قمتم إلى الصلاة، فاغسلواْ وجوهكم وأيديكم إلى المرافق...﴾الآية.[المائدة/6]. جاء الأمر بالغَسل في الآية مطلقا، غير مقترن بتحديد عدد معين، والأمر المطلق يحمل على مرة واحدة[4]، إلا لقرينة تدل على الزيادة، وكذلك ثبت أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة[5]، مما يدل على أن الواجب في الوضوء الغَسْلة الأولى[6]، وإلا لما اقتصر عليها ﷺ، ثم إنه اختُلف في المذهب في حكم الغَسلة الثانية، والثالثة على أربعة أقوال:

الأول : إنهما من فضائل الوضوء.

الثاني : إنهما سنتان.

الثالث: إن الثانية سنة والثالثة فضيلة.

1ـ المرجع السابق/6/15-16.

2ـ هو أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد اللخمي المكناسي ثم الفاسي، أندلسي الأصل، الشهير بالقَوْري، عالم فاس ومفتيها، عنه أخذ ابن غازي والشيخ زروق، له شرح على المختصر. توفي سنة(872هـ). انظر: شجرة النور/1/261.

3ـ انظر: مواهب الجليل/1/245.

4ـ قال الإمام المازري: "الأكثر من الفقهاء على حمل الأمر المطلق عل فعل، مرة واحدة، فإذا قال الآمر لغيره: تصدق، فتصدق مرة واحدة، فقد برئ من عهدة الأمر، واختلف أصحابنا في هذه المسألة، فالذي ينصره القاضي عبد الوهاب، أنه يحمل على مرة واحدة". إيضاح المحصول من برهان الأصول/205.

5ـ أخرجه البخاري عن ابن عباسﷺ، كتاب الوضوء/باب الوضوء مرة مرة/ رقم 157/ص32.

6ـ ولكن الإمام مالك-رحمه الله- كره الاقتصار على واحدة لغير العالم. قال القرافي: "وجوّز مالك-رحمه الله- في المدونة الاقتصار على الواحدة، وقال أيضا: لا أحبها إلا من عالم، يعني: لأن من شرط الاقتصار عليها الإسباغ، وذلك لا يضبطه إلا العلماء". الذخيرة/1/287. لهذا احتاط الإمام للعامة، بأن أمرهم بالزيادة عليها، لأنهم لا يكادون يستوعبون بالمرة الواحدة.

الرابع : عكس الثالث، أي:أن الثانية فضيلة والثالثة سنة[1].

والقول الأول هو المشهور[2] في المذهب، قال القاضي عبد الوهاب-رحمه الله-: "وأما التكرار ففضيلة في المغسول دون الممسوح، فيكرره مرتين أو ثلاثا، والثلاث أفضل من الاثنين"[3]. ثم إنه اختُلف فيما ينويه المتوضئ، عند إيقاعه للغَسلة الثانية والثالثة إلى أقوال أيضا:

الأول : ***أنه يفعلهما بنية مجرد الفضيلة***، وهو اختيار الإمام المازري-رحمه الله-، قال: "الظاهر من مذهب الجمهور، أنه ينوي مجرد الفضيلة فيما زاد على قدر الوجوب، وهذا هو الأصل، لأنا إذا كنا أخبرنا بأن الواجب قد امتُثِل، وأُتي به، لم يبق إلا أن تكون الزيادة عليه فضيلة"[4]، ثم قال بعد أن ذكر قولا آخر: "والتحقيق ما ذكرناه أولا"[5].

الثاني : ***ينوي مع الفضيلة، أنه إذا أخلَّ بشيء في الغَسلة الأولى، كان غسلُه في الثانية هو الواجب عليه***، من باب الاحتياط، وقد رد هذا القول الإمام المازري-رحمه الله-، بكونه لا يؤمر أن يأتي بالفضيلة، إلا بعد أن يتيقن أنه قد أتى بالواجب عليه، فإذا حصل اليقين فلا معنى للتشكك والاحتياط. ثم وإن سلمنا ذلك، وفرضنا وجود خلل في الأولى، فإن الغسلة الثانية لم تقع بنية جازمة، وقد اختلف في إجزاء نية الواجب دون جزم.

الثالث : ***يوقع الثانية بنية إكمال الفرض لا بنية الفضل المجرد***، وشبَّه هؤلاء ذلك بمسألة إعادة الفذ للصلاة جماعة، وهذا أيضا رده الإمام المازري وقال: "وهذا التشبيه عندي غير صحيح"[6]. وعلل ذلك بأن الصلاة تؤدى بصفتين؛ إما فذا وإما في جماعة، وبأي صفة أُديت وقعت صحيحة، إلا أن إيقاعها في جماعة أفضل وأكمل، ومعلوم أن الصفة الثانية ليست متميزة عن الصلاة، فإنه لا يمكن للفذ تحصيل الفضل والكمال في الصفة الثانية، إلا

1ـ ووجه تقديم الفضيلة عن السنة، أن النبيﷺ قال:﴿ من توضأ مرتين مرتين، آتاه الله أجره مرتين ﴾ ثم ذكر أن من توضأ ثلاثا ثلاثا فهو أفضل، لأنه وضوؤه ووضوء الأنبياء قبله -عليهم جميعا أفضل الصلاة وأزكى التسليم-

2ـ انظر: مواهب الجليل/1/260-261، شرح الخرشي/1/138.

3ـ شرح التلقين/1/166.

4ـ المرجع السابق/1/169.

5ـ المرجع نفسه/1/170.

6ـ شرح التلقين/1/170.

بإعادة نفس الصلاة، ولهذا لو صلى جماعة في أول مرة، لم يبق له فضل يطلبه ويقصد إليه، بخلاف مسألتنا، لأن الغَسْلة الأولى مستقلة ومتجردة عن الثانية، وبإيقاعها يكون الفرض قـــد كمـــل، والغَسْلة الثانية لا فضل فيها على الأولى، كما أن الغَسْلة الأولى على حالة واحدة لا يختلف وضعها، سواء أأوقع بعدها غسلة أخرى أم لا[1].

المسألة الثالثة: تكرير غسل الرجلين

رأينا في المسألة السابقة، أن الشفع والتثليث في المغسولات من فضائل الوضوء، على المشـــهور من المذهب، إلا أنه وقع الخلاف في الرِّجْلين، قال العدوي-رحمه الله-: "وإنما خالـــف الـــرِّجْلان بقية الأعضاء على هذا القول، لكونهما محل الأوساخ والأقذار غالبا، والخـــلاف في غير النقيتين، أما النقيتان فكسائر الأعضاء اتفاقا"[2]. فهل هما كبقية الأعضاء المغســـولة، في استحباب الشفع والتثليث فيهما، بعد إحكام الأولى، أو أن المطلوب فيهما الإنقاء من غير تحديد؟ قولان مشهوران[3].

رأى الإمـــام المازري في هذه المسألة عدم التحديد في غير النقيتين، لأنهما ينالهما من الأوســـاخ ما لا ينال غيرهما، وقد لا يحصل الإنقاء في المرتين والثلاث، فكان الأحوط أن يوكل الأمر إلى تحقق الإنقاء من غير تحديد[4]. وهو ما روي عن ابن عمر ﷺ، قال الحافظ ابن حجر[5]-رحمه الله-: "وقد روى ابن المنذر بإسناد صحيح، أن ابن عمر ﷺ كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات. وكأنه بالغ فيهما دون غيرهما، لأنهما محلُّ الأوساخ غالبا،

1ـ من شرح التلقين/1/170-171. بتصرف.

2ـ حاشية كفاية الطالب الرباني/1/197. علي بن أحمد العدوي.

3ـ القول الأول للرسالة والجلاب، والثاني شهّره سند وابن راشد وغيرهما. انظر: التاج والإكليل/1/374-377، مواهب الجليل/1/262، شرح الخرشي/1/138.

4ـ انظر: المعلم/1/233.

5ـ هـــو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة الإسلام والعلماء الأعـــلام.صاحب التحقيقات المفيدة والبديعة، والمصنفات الجليلة المشهورة، التي انتشرت في حياته، وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر،منها: "فتح الباري" و"لسان الميزان" و"الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" وغيرها كثير. توفي سنة(852هـــ)، ولتلميذه السخاوي مجلد ضخم في ترجمته، سماه:"الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر". انظر : الدرر الكامنة/4/492-500. للناشر، الأعلام/1/178-179.

لاعتيادهم المشي حفاة. والله أعلم."[1]

المسألة الرابعة: حكم الشك في الغسلة الثالثة

قبل الكلام على حكم هذه المسألة، يتعين بيان حكم الغسلة الرابعة في الوضوء، وذلك أنه قد جاء في الحديث، أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثا وقال: ﴿هذا الوضوء. فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم﴾[2]، والحديث دليل صريح على المنع من الزيادة على الثلاثة. وفي المذهب قولان مشهوران؛[3] الكراهة وهو ما نقل عن ابن رشد وابن الحاجب، والمنع الذي ظاهره أنه للتحريم، لأنه جُعِل مقابل القول بالكراهة، وقد نُقِل عن القاضي عبد الوهاب واللخمي والمازري.

والآن بعد أن تبين حكم الغسلة الرابعة في المذهب، وهو دائر بين الكراهة والتحريم، والإمام المازري-رحمه الله-ممن يميل إلى القول بالتحريم، حيث إنه لما تكلم عن مسألة الشك في الثالثة قال: "تنازع الأشياخ فيمن شك في إيقاع الثالثة، هل يكره له إيقاعها مخافة أن تكون رابعة، فيقع في المحظور، أولا يكره له ذلك، لأن الأصل في الطهارة والصلاة أن يبني على اليقين إذا شك في العدد؟"[4]. فقوله: "فيقع في المحظور"، صريح في القول بالتحريم، كما أن الحديث السابق يعضد هذا القول.

وعليه ومن خلال كلام المازري السابق يتحصل لدينا في مسألة الشك في الثالثة قولان:

الأول: ***استحباب الإتيان بهذه الغسلة المشكوك فيها***، اعتبارا بالأصل، وبناء على اليقين عند الشك في العدد كما هو الحال في الصلاة.

1ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري/316/1. لابن حجر العسقلاني.

2ـ الحديث عن عبد الله بن عمروﷺ أخرجه أبو داود/كتاب الطهارة/باب الوضوء ثلاثا ثلاثا/رقم135/ص29-30، وابن ماجة/كتاب الطهارة وسننها/باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه/رقم422/ص59. واللفظ له. والحديث صحيح، انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/83/1. للحافظ ابن حجر العسقلاني.

3ـ انظر: شرح الخرشي/138/1.

4ـ شرح التلقين/171/1.

الفـــرع الثالث : نواقض الوضوء

نـــواقض الوضـــوء إمـــا أحداث، وهي ما ينقض الوضوء بنفسه، كالبول والغائط وشبههما، وإما أسباب أحداث، وهي ما يؤدي إلى الحدث ويسببه، كالنوم ومسٌ من يُلتذُّ بها عادة، ومس الذكر وما شابه ذلك.

وللإمام المازري-رحمه الله- آراء في هذا الفرع، نذكرها فيما يلي:

المسألة الأولى: حكم مـــسّ الذكـــر

ليس مسُّ الذكر حدثا بنفسه، وإنما هو سبب للحدث، فقد يؤدي إلى خروج المذي أو المـــني، قـــال الإمام ابن رشد-رحمه الله-: "... ويندرج تحته أيضا مس الرجل ذكره، ومس المرأة فرجها...لأن الأصل في وجوب الوضوء من ذلك كله، هو ما يخشى أن تكون اللذة قد حركت المذي عن موضعه، وأخرجته إلى قناة الذكر من غير أن يشعر بذلك"[1].

فلما كان مسه مظنة للحدث، اعتبر من نواقض الوضوء عند الكثير من العلماء، وإنما خالـــف في ذلـــك آخرون، بسبب ورود أحاديث في هذا الباب ظاهرها التعارض. وكلٌ انـــتهج طريقته في الجمع بينها، وردِّ بعضها إلى بعض. وقد ورد في نفي الوضوء من مس الذكر:

ـــ ***حديث طلق بن علي***[2] ﷺ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مسِّ الذَّكر في الصـــلاة، فقـــال ﷺ : ﴿هل هو إلا بَضْعَة منك﴾[3]، فالحديث ظاهر في الدلالة على نفي الوضوء من مس الذّكر، لتشبيه الذّكر فيه بأي عضو آخر من أعضاء الجسد، التي لا يلزم من مسها الوضوء. وجاء في إيجاب الوضوء من مسِّ الذّكر:

ـــ ***حديث بسرة بنت صفوان***[4]-رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال:﴿ من مسَّ ذَكَرَه فلا

1ـ المقدمات والممهدات/1/69.

2ـ هو أبو علي طلق بن علي بن طلق بن عمرو له صحبة ووفادة ورواية، روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة، وعبد الله بن بسر وغيرهم. انظر: الإصابة 2/224، تهذيب التهذيب 5/33، لابن حجر العسقلاني.

3ـ أخرجه أبو داود/كتاب الطهارة/باب الرخصة في ذلك/رقم182/ص36، والترمذي/أبواب الطهارة/باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر/رقم85 (ج1/ص71)، والنسائي/كتاب الطهارة/باب ترك الوضوء من مس الذكر/رقم165(ج1/ص73)، وابن ماجة/كتاب الطهارة وسننها/باب الرخصة في ذلك/رقم483/ص48.

4ـ بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، فهي بنت أخي ورقة بن نوفل، كانت زوجة للمغيرة بن أبي -

الفرع الثالث : نواقض الوضوء

نواقض الوضوء إما أحداث، وهي ما ينقض الوضوء بنفسه، كالبول والغائط وشبههما، وإما أسباب أحداث، وهي ما يؤدي إلى الحدث ويسببه، كالنوم ومسٍّ مَن يُلتَذُّ بها عادة، ومس الذكر وما شابه ذلك.

وللإمام المازري-رحمه الله- آراء في هذا الفرع، نذكرها فيما يلي:

المسألة الأولى: حكم مسّ الذكر

ليس مسُّ الذكر حدثا بنفسه، وإنما هو سبب للحدث، فقد يؤدي إلى خروج المذي أو المني، قال الإمام ابن رشد-رحمه الله-: "... ويندرج تحته أيضا مس الرجل ذكره، ومس المرأة فرجها...لأن الأصل في وجوب الوضوء من ذلك كله، هو ما يخشى أن تكون اللذة قد حركت المذي عن موضعه، وأخرجته إلى قناة الذكر من غير أن يشعر بذلك"[1].

فلما كان مسه مظنة للحدث، اعتبر من نواقض الوضوء عند الكثير من العلماء، وإنما خالف في ذلك آخرون، بسبب ورود أحاديث في هذا الباب ظاهرها التعارض. وكلٌّ انستهج طريقته في الجمع بينها، وردِّ بعضها إلى بعض. وقد ورد في نفي الوضوء من مس الذكر:

ـ ***حديث طلق بن علي***[2] ﷺ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مسِّ الذَّكَر في الصلاة، فقال ﷺ : ﴿هل هو إلا بَضْعَة منك﴾[3]، فالحديث ظاهر في الدلالة على نفي الوضوء من مس الذَّكر، لتشبيه الذَّكر فيه بأي عضو آخر من أعضاء الجسد، التي لا يلزم من مسها الوضوء. وجاء في إيجاب الوضوء من مسِّ الذَّكَر:

ـ ***حديث بسرة بنت صفوان***[4]-رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال:﴿ من مسَّ ذَكَره فلا

1ـ المقدمات والممهدات/1/69.

2ـ هو أبو علي طلق بن علي بن طلق بن عمر، له صحبة ووفادة ورواية، روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة، وعبد الله ابن بدر وغيرهم. انظر: الإصابة/2/224، تهذيب التهذيب/5/33. لابن حجر العسقلاني.

3ـ أخرجه أبو داود/كتاب الطهارة/باب الرخصة في ذلك/رقم182/ص36، والترمذي/أبواب الطهارة/باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر/رقم85 (ج1/ص71)، والنسائي/كتاب الطهارة/باب ترك الوضوء من ذلك/رقم165(ج1/ص73)، وابن ماجة/كتاب الطهارة وسننها/باب الرخصة في ذلك/رقم483/ص64.

4ـ بُسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية؛ فهي بنت أخي ورقة بن نوفل، كانت زوجة للمغيرة بن أبي -

يصلّ حتى يتوضأ﴾[1]. وفي رواية أخرى، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:﴿ ويُتَوضَّأُ من مَسِّ الذكر﴾[2].

ـــ ***وحديث أبي هريرة*** ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه سِتْر، فقد وجب عليه الوضوء﴾[3]. قال الإمام المازري-رحمه الله-: "اختلفت الأحاديث في مس الذكر؛ فورد منها ما ظاهره أنه لا يؤثر في نقض الوضوء، وبه قال مالك[4] في إحدى الروايتين عنه، وأبو حنيفة وداود. وورد منها ما ظاهره انتقاض الوضوء بمسه، وبه قال مالك في إحدى الروايتين عنه، والشافعي..."[5].

ففي كلام المازري بيان للخلاف في المذاهب الأخرى، وأما داخل المذهب، فذهب أصحاب المدرسة العراقية[6] إلى القول بنقض الوضوء من مس الذكر، إن كان بلذة[7]، وبهذا جمعوا بين الأحاديث، فقالوا: إن أحاديث الإثبات محمولة على من مسه بلذة، وعلى ذلك حملوا ما رُوِي عن مالك من إثبات الوضوء منه، وحديث النفي محمول على مسِّه بغير لذة، وعليه حملوا الرواية الأخرى عن مالك، ثم إنهم أيدوا هذا التأويل بالقياس على لمس النساء، الذي اعتبر مالك وأصحابه فيه اللذة. قال القاضي عبد الوهاب: "وأما مس الذكر فالمراعاة فيه اللذة، عند بعض أصحابنا البغداديين، كلمس النساء"[8].

= العاص، فولدت له عائشة التي تزوجها مروان بن الحكم، روت عن النبي ﷺ ، وعنها مروان بن الحكم وعروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب، قيل: كانت ماشطة تزين نساء مكة. انظر: تهذيب التهذيب/12/404.

1_ أخرجه مالك في الموطأ/كتاب الطهارة/باب الوضوء من مس الفرج/رقم 58/ص23، وأبو داود في كتاب الطهارة/باب الوضوء من مس الذكر/رقم181/ص36، والترمذي في أبوب الطهارة/باب الوضوء من مس الذكر/رقم82/(ج1/ص69)وقال: حسن صحيح. واللفظ له.

2_أخرجه النسائي/كتاب الطهارة/باب الوضوء من مسّ الذّكر/رقم164،(ج1/ص73).

3_ أخرجه أحمد في المسند/2/333.

4_ قال القرافي:" ... وقال مالك في العتبية: لا يجب من مسه الوضوء". الذخيرة/1/221.

5_ شرح التلقين/1/191.

6_العراقيون يشار بهم إلى: القاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسن بن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم. انظر: مواهب الجليل/1/40.

7_ انظر: المعونة على مذهبة عالم المدينة/1/156. للقاضي عبد الوهاب البغدادي، و المنتقى/1/90.

8_شرح التلقين/1/190.

وأما المغاربة[1] فذهبوا إلى التفريق[2] بين المس بباطن الكف والأصابع، فينتقض الوضوء، وحملوا عليه أحاديث الإثبات، وبين المس بغير ذلك، فلا يؤثر، وعليه حملوا حديث النفي. وأيدوا تأويلهم هذا بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ﴿من أفضى بيده إلى ذكره...﴾ الحديث. قالوا: إن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف، وهو ما نص عليه الإمام مالك في "المدونة"، حيث قال: "لا ينتقض وضوء من مس شرجا ولا رفغا، ولا شيئا مما هنالك، إلا من مس الذكر وحده بباطن الكف، فإن مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوؤه"[3]. ويتعلق بهذه المسألة جملة من الأحكام للمازري فيها اختيار هي:

الحكم الأول: ***مس ذكر الغير***

رأينا أن مس الإنسان لذكره، ينقض الوضوء في المشهور من المذهب، إذا كان بباطن الكف أو الأصابع، ولكن ماذا لو مس ذكر غيره؟ هل يكون الحكم كحكم من مس ذكره، أو لا؟

هذه المسألة تُخرّج على حكم المسألة السابقة، فعلى قول البغداديين، فإنّ مسَّ ذَكَر الغير يؤثر في نقض الوضوء، إن كان بلذة، وإلا فلا. وعلى قول المغاربة لا يؤثر، لأن الأحاديث التي استدلوا بها، إنما وردت في مس ذكر نفسه، وحتى حديث ﴿ويُتَوضأ مِن مَسِّ الذكر﴾ الذي يقتضي العموم، يمكن أن يُخَصَّ بما جرت به العادة من مس الإنسان ذَكَر نفسه، لا ذَكَر غيره، وذلك على رأي من ذهب إلى تخصيص العموم بالعادة[4] من أهل الأصول، -وإن كان الإمام المازري لا يرى ذلك-[5].

وقد اختار[6] في هذه المسألة اعتبار اللذة كقول البغداديين. وعليه فمن مسَّ ذَكَر غيره بلذة، انتقض وضوؤه، وإلا فلا. حكمه في ذلك حكم ملامسة النساء، قال-رحمه الله-:

1_ويشار بهم إلى: الشيخ ابن أبي زيد وابن القابسي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند ونظرائهم.انظر: مواهب الجليل/40/1، اصطلاح المذهب/77-79.

2_انظر: الذخيرة/221/1.

3_ المدونة/75/1.

4_انظر: الإحكام في أصول الأحكام/486/2-487.

5_ راجع إيضاح المحصول/331-332.

6_التاج والإكليل/433/1-434.

"... وعندي أنه يجب أن يؤثر في نقض الوضوء إذا لمسه للذة على مذهب البغداديين من أصحابنا"[1].

ويلحق بهذا في الحكم، الذَكَرُ المقطوع، فقد اختلف فيه أيضا[2]، والإمام المازري-رحمه الله-خـــرّج حكمه على ما سبق، فقال: "تنازع العلماء في مس الذَكَر المقطوع؛ هل هو كمـــس الذَكَر المتصل؟ وتحقيق القول فيه، كالقول في مس ذَكَر غيره، على ما فصلته من مذهب البغداديين والمغاربة"[3].

لكـــنّ الإمام القرافي-رحمه الله-يرى[4] أنه لا ينقض الوضوء، وأن تخريجه على مسألة ذَكَـــر الغـــير بعـــيد، للفارق بين المسألتين، فالذَّكَر المقطوع لا لذة فيه، إذ أن المرأة لو استدخلته، لم يجب على صاحب هذا الذَّكَر غُسل، وبهذا يظهر الفرق بين المسألتين.

الحكم الثاني: *مس فرج البهيمة*

سبقت الإشارة إلى أن مس الذَّكَر ليس حدثا بنفسه، وإنما هو سبب للحدث، لكونه مظـــنة انتقال المذي إلى قناة الذَّكر، ثم خروجه دون شعور به. ولهذا ألحق بعض الفقهاء بمســـألة مس الذَّكَر، مَنْ مَسَّ فرج البهيمة، لورود إمكانية التلذذ به، وبناء على ذلك وقع فيه الخلاف؛ فمن استبعد حصول التشهي بمسه، لم يجعله مؤثرا في انتقاض الوضوء، ومن راعـــى في ذلك حصول اللذة، علّق انتقاض الوضوء بحصولها، وهو ما ذهب إليه المازري وألحـــق هذه المسألة بحكم مسِّ ذَكَر الغير، فقال: "وقد اختلف العلماء في مسه ذلك من بهـــيمة، والقـــول فـــيه عندي، كالقول في مسه ذَكَر إنسان غيره"[5]. إلا أن ابن عرفة قد اعترض على هذا التخريج من الإمام المازري، بتباين الجنسين واختلافهما، قال الدسوقي: "...وهـــذا بخـــلاف اللذة بفروج الدواب، فإنها معتادة، فينتقض الوضوء بها مع القصد والوجدان كما يفيده عج[6]، وهو ما للمازري وعياض... وذكر فيه، أن ابن عرفة اعترض

1ـ شرح التلقين/194/1.

2ـ انظر: التاج والإكليل/434/1.

3ـ شرح التلقين/194/1.

4ـ الذخيرة/224/1.

5ـ شرح التلقين/194/1.

6ـ عج يرمز به لعبد الباقي في مجموعه.

ما للمازري بمباينة الجنسية"[1].

الحكم الثالث: ***مس الخنثى لفرجه***

قـــبل تـــناول هـــذا الحكم، وحتى يُتصَوَّر جيدا، نقدم بين يدي ذلك تعريفا للخنثى وأقسامه، وحكم كل قسم كما يلي:

1_ ***تعريف الخنثى***:

ـــــ *لـــغـــة*: الخُنْثى هو مَنْ له ما للرجال والنساء جميعا، من الخَنَث وهو التكسر واللين[2].

ـــ *اصطلاحا*: هو مَنْ له آلتا الرجال والنساء، أو مَنْ ليس له شيئا منهما أصلا، وله ثقب يخرج منه البول[3].

وأمـــا المُخنَّث فهو الذي يشبه المرأة في اللين والكلام، والنظر والحركة، وذلك إما أن يكـــون خِلقـــة وهذا لا إثم عليه. وإما أن يكون مُكتسبا، بقصد التشبه بالنساء، ومحاكاة حـــركاتهن وكلامهن، وهذا الذي جاءت الأحاديث بذمه بل بلعنه[4]. فالمخنّث على هذا ذَكَر، لا خلاف في ذكوريته ،بخلاف الخنثى.

2_ ***أقسامه***: من التعريف الاصطلاحي يتبين لنا أنه قسمان هما:

أ_ ***الخنثى غير المشكل***: وهو من يُتبيَّن فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، فيعلم أنه رجل أو امرأة. فهذا أمره ظاهر، لأنه إما رجل وفيه خِلقة زائدة، أو امرأة وفيها خلقة زائدة.[5]

حكمـــه : وهذا حكمه حكم ما ظهر فيه من العلامات،قال الإمام المازري-رحمه الله-: "أمـــا الخنثـــى الذي له فرجان؛ فإنه يعتبر فيهما مخرج البول، فمن حيث خرج تعلقت به

1_ حاشيته على الشرح الكبير/119/1. وانظر أيضا: منح الجليل/111/1-112.

2_ القاموس المحيط/155.

3_ انظر: شرح حدود ابن عرفة/253/1، والموسوعة الفقهية/20/ص21.

4_ الحديث في البخاري/كتاب اللباس/باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال/رقم5885/ص1035-1036 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال﴾، وانظر أيضا: رقم5886/ص1036.

5_ انظر: الموسوعة الفقهية/20/ص22.

الأحكـــام"[1]. وعليه فإن كان يبول من الذّكر، انتقض وضوؤه بمسه فقط، وإن كان يبول من فرجه الآخر لم ينتقض وضوؤُه، إلا على القول بانتقاض وضوء المرأة بمس فرجها.

ب ـ *الخنثى المشكل* : هو من لا يُتبيَّن فيه علامات الذكورة أو الأنوثة؛ إما بأن تتساوى فيه العلامات، وإما بأن يكون له ثقب فقط يبول منه، وليس له واحدة من الآلتين[2].

حكمه : قال الإمام المازري: "وإن تساوى خروجه-أي البول- منهما، فتنازع العلماء في نقضه الوضوء من مسه لفرجه"[3].

وسبب النزاع بين أهل العلم، أن هذا الخنثى المشكل لم يتميز ما عنده، هل هو ذكر، فـــيلحق حكمه بالرجال، في نقض الوضوء بمسه؟ أو هو فرج ليلحق بالنساء، فلا ينتقض وضـــوؤُه إلا علـــى القول بنقض الوضوء بمس المرأة فرجها؟ فلما كان حكمه مترددا بين ذلك، لم نتيقن طهارته من عدمها، ومن هنا خرَّج الإمام المازري-رحمه الله- هذه المسألة علـــى الشـــك في الحدث، فقال: "وعندي أنه يتخرج على القولين، فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث، هل ينتقض وضوؤُه احتياطا للعبادة، حتى لا يبرأ من الصلاة إلا بيقين، أو لا ينتقض وضوؤُه استصحابا لبراءة الذمة؟ وهذا على مذهب المغاربة، وأما على مذهب الـــبغداديين فـــلا يُحتاج إلى هذا التفصيل، لأنهم يعتبرون اللذة، ففي أيِّ الفرجين اعتاد وجودها تعلق الحكم به"[4]. وهو ما ذهب إليه أيضا الإمام ابن العربي[5].

المسألة الثانية: حكم لمس المرأة

سبق أن رأينا أن من نواقض الوضوء ما هو مظنة الحدث وسبب له، ومن ذلك مس الذكـــر-وقد مر بنا-، ومس من يُلتذ بها عادة وغيرها، وفي هذه المسألة نتناول بعض ما يتعلق بلمس المرأة من الأحكام، التي للإمام المازري فيها رأي:

1ـ شرح التلقين/1/194-195.

2ـ انظر: الموسوعة الفقهية/20/ص22.

3ـ شرح التلقين/1/195.

4ـ المصدر السابق نفسه.

5ـ انظر: عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي/1/122-123. لابن العربي، وراجع أيضا: التاج والإكليل/1/434، ومواهب الجليل/1/300.

الحكم الأول : *القبلة على الفم*

حمل الإمام مالك-رحمه الله- الملامسة في قوله تعالى:﴿أو لامستم ا لنساء﴾ [المائدة/6]على ما دون الجماع، من قُبلة ومباشرة ولمس باليد، وذلك أن لفظ الملامسة حقيقة في اللمس باليد، مجاز في الوطء، وحمْل الكلام على الحقيقة أَوْلى من حمْله على المجاز، وكذلك الملامسة واقعة على التقاء البشرتين، فإذا كانت كذلك، لم يَخْلُ اللمس باليد من أن يكون أوْلى بإطلاق الاسم عليه، من الجماع فيقتصر عليه، كما أنه يجب حمل الظاهر على عمومه في كل ما يقع عليه الاسم.

ولأن الآية قد قرئت:﴿ أو لَمَستم النساء﴾. وكذلك حمل الآية على الجماع، مع قوله تعالى:﴿ وإن كنتم جنبا فاطّهّرواْ﴾[المائدة/6] قبلها، يؤدي إلى التكرار لغير فائدة أو معنى، وكلام الله تعالى منزه عن ذلك، فتعين حمله على ما دون الجماع، من قبلة ومباشرة ولمس، وذلك لا يخلو من أربعة أوجه[1]:

أما الوجه الأول: وهو ***أن يقصد باللمس الالتذاذ، ويحصل التلذذ***، فلا خلاف في إيجاب الوضوء.

وأما الوجه الثاني: وهو ***أن لا يقصد به الالتذاذ، ولا يلتذ***، فتفترق فيه القُبلة عن المباشرة باللمس، فأما مجرد اللمس فلا يجب عليه فيه الوضوء.

وأما القُبلة فاختلف فيها على أقوال:

ـــ الأول: ***إيجاب الوضوء منها***، وهي رواية أشهب[2]عن مالك-رحمه الله- وقول لأصبغ[3].

ـــ الثاني: ***لا وضوء منها***، كالملامسة والمباشرة، وهو قول مطرف وابن الماجشون.

1ـ مختصر من كلام ابن رشد في: المقدمات الممهدات/1/97-98.

2ـهـــو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري، روى عن مالك وتفقه به، كان هو وابن القاسم كفرسي رهان، إليه انتهت الرياسة بمصر بعد ابن القاسم. من كتبه:" المدونة" في الفقه، و"الاختلاف في القســامة".توفي بمصر سنة(204هـــ) وقيل: سنة(203هـــ).انظر: السير/9/500-503، شجرة النور/1/59 ،جمهرة التراجم/1/333-335.

3ـ هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، صحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وسمع منهم وتفقه معهـــم، له تآليف منها: "كتاب الأصول" و" تفسير غريب الموطأ" و"آداب القضاة". توفي بمصر سنة(225هـــ) وقيل: سنة (224هـــ). انظر: السير/10/656-658، شجرة النور/1/66، جمهرة التراجم/1/338-340.

ـ الـــثالث: ***يفرق*** بين ما كان منها على الفم فينقض، وإلا فلا. وعلّلواْ ذلك بأن القُبلة علـــى الفم لا تكاد تخلو من اللذة، قال المواق-رحمه الله-: "... الثالث: تنقض إن كانت على الفم، قاله المازري عن بعض الأصحاب مع عياض عن رواية المجموعة"[1].

وقال الإمام المازري-رحمهُ الله- عند شرحه لكلام القاضي في المسألة: "وأما تخصيصه الفم بالذّكْر، فلأن بعض أصحابنا، رأى أن القُبلة على الفم بخلافها على الخد، وأن القُبلة على الفم، يجب بها الوضوء على الإطلاق، من غير اعتبار لذّة"[2].

والـــوجه الثالث: وهو ***أن يقصد باللمس اللذة، ولا يجدها***، ففي هذا الوجه قولان، إلا القُـــبلة ففـــيها قول واحد بنقض الوضوء، قال ابن رشد-رحمه الله-: "وأما القُبلة، فإنها توجب الوضوء إذا قصد بها اللذة، وإن لم يلتذ، لا أعرف في المذهب نصا خلاف ذلك"[3].

والوجه الرابع: ***أن يقع اللمس من غير قصد، ولكن توجد معه لذة***، فهذا لا خلاف فيه أنه يوجب الوضوء، لأنه وجد معنى الملامسة، والأحكام إنما هي للمعاني.

فالحاصـــل أن اللمس ناقض للوضوء، متى قصد التلذذ أو وجده، وهذا صادق بثلاث صـــور: قصد ووجد، قصد ولم يجد، لم يقصد ووجد، بقيت صورة رابعة لا ينتقض بها الوضـــوء، وهـــي: عدم القصد مع عدم الوجدان. ويستثنى من ذلك ما لو كان اللمس بالقُـــبلة، فإن الوضوء ينتقض بها مطلقا، من غير تقييد بقصد اللذة أو وجدانها، عند ابن رشد، وعند الإمام المازري إن كانت على الفم خاصة، وهو ما نقله عن بعض الأصحاب قائلا: "...وأن القُبلة على الفم يجب بها الوضوء على الإطلاق، من غير اعتبار لذة، وليس هذا بهدم لما بنيناه من اعتبار اللذة، لأنهم اعتلواْ بأن القُبلة على الفم، لا تكاد تخلو عن اللذة وإن خفيت أحيانا"[4].

الحكم الثاني: ***لمس ذوات المحارم***

سبق البيان في الحكم الأول، أن العبرة في اللمس، قصدُ اللذة أو وجدانها، ولكن ماذا لـــو صادف محلا غيرَ معتادِ التشهي به ولا التلذذ، ثم حصلت اللذة بذلك، كمس ذوات

1ـ التاج والإكليل/1/432.

2ـ شرح التلقين/1/188.

3ـ المقدمات الممهدات/1/98.

4ـ شرح التلقين/1/188.

المحارم مثلا؟ نص القاضي عبد الوهاب-رحمه الله- أن ذلك ينقض الوضوء، متى ما وجدت اللذة، وإن كان نادر الوقوع، قال: "ولا فرق بين اللمس باليد أو الفم، أو بغيرهما من الأعضاء إذا وجدت اللذة، ولا بين لمس الأعضاء أو الشعر إذا كان هناك لذة، ولا بين الزوجة والأجنبية وذات المحرم"[1]. وهو المشهور في المذهب[2].

وإلى هذا ذهب الإمام المازري-رحمه الله-، ومشى فيه على قاعدته في نقض الوضوء بالمس، بأن العبرة في ذلك على وجود اللذة. قال الحطاب: "وقبِل المازري كلام القاضي عبد الوهاب"[3].

وخالف بعض أهل المذهب في هذا، ورأوْا أن انتقاض الوضوء، إنما يكون بلمس من يلتذ بها عادة، و لم يراعوْا الصور النادرة، وهو ما مشى عليه خليل في مختصره، حيث قال: "...إلا القُبلة بفم مطلقا، وإن بِكُرْه أو استغفال، لا لوداع أو رحمة، ولا لذةٌ بنظر كإنعاظ، ولذةٌ بِمَحرم على الأصح"[4]. قال الحطاب عند شرحه لهذا النص: "وجعل الشيخ خليل الأصحَّ عدمَ النقض، ولو وجدت اللذة، اعتمادا على ظاهر كلام ابن الحاجب وابن عبد السلام[5] المتقدم، واعترضه ابن غازي قائلا: والحق -والله سبحانه وتعالى أعلم- ما قدمناه عن عبد الوهاب وابن رشد والمازري ومن وافقهم...قلت[أي الحطاب]: والظاهر النقض، كما قال الجماعة، وعليه اقتصر في الإرشاد. والله سبحانه وتعالى أعلم"[6].

ويلحق بهذه المسألة في الحكم، مسُّ الصغيرةِ التي لا تشتهى، والعجوزِ الهرمة، قال المازري: "ومن هذا الأسلوب أيضا، تنازعهم في مسِّ الصغيرة التي لا تشتهى، والعجوز الهرمة، هل ينقض الوضوء لعموم الآية ؟ أو لا ينقضه، لأنهما ليستا بمحل الشهوة على

1ـ شرح التلقين/1/185.

2ـ نص عليه الخرشي في: شرحه على خليل/1/156.

3ـ مواهب الجليل/1/298-299.

4ـ ص 17.

5ـ هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها وعلاّمتها، أخذ عن ابن هارون وابن جماعة، وعنه أخذ ابن عرفة، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي المسمى :"تنبيه الطالب"، وتقايد أخرى في المذهب. توفي سنة(749هـ). انظر:الديباج المذهب/336-337، شجرة النور/1/210.

6ـ مواهب الجليل/1/299.

حال..."[1].

فالحاصل أن وجود اللذة بمس المحرم، ناقض للوضوء في المشهور من المذهب، سواء أقصدها أم لم يقصدها. أما مجرد القصد من غير الوجدان فلا ينقض إلا أن يكون اللامس ممن شأنه ذلك، لفسقه ودناءة خلقه، قال عليش[2]: "ولا ينقضه (لذةٌ بمحرم) بقرابة أو رضاع أو صهر، سواء قصدها فقط، أو قصدها ووجدها (على الأصح) عند ابن الحاجب وابن الجلاب[3]، وقال ابن رشد والمازري وعبد الوهاب، إن قصدها ووجدها أو وجدها فقط نقضت، وإن قصدها و لم يجدها، فلا تنقض، إلا إذا كان شأنه ذلك لدناءة خلقه، وهذا هو المعتمد"[4].

المسألة الثالثة: حكم السلس

قبل التعرض لحكم السلس، نتناول تعريفه لغة واصطلاحا، حتى يتم تصوره جيدا.

1_ ***تعريفه***: *لغة* : هو السهولة والليونة، فشيء سَلِس أي: سهل، وفلان سلِسُ البول إذا كان لا يستمسكه[5].

اصطلاحا : استرسال الخارج بدون اختيار، من بول أو مذيّ أو منيّ أو وديّ أو غائط أو ريح. وقد يطلق السَّلَس على الخارج نفسه.[6]

2_ **حكمه** : اختلف المالكية في حكم السلس؛ فذهب العراقيون إلى أنه ليس من الأحداث، لأنه ليس على سبيل الصحة والاعتياد، بناء على تعريفهم للحدث، قال القاضي

1_شرح التلقين/189/1.

2_هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، من أعيان المالكية. أصله من طرابلس الغرب، مولده بالقاهرة سنة (1217هـ)، تعلم بالأزهر وولي مشيخة المالكية فيه، توفي سنة(1299هـ). له مصنفات مختلفة في عدة فنون منها: "فتح العلي المالك" و"منح الجليل شرح مختصر خليل". انظر: شجرة النور/385/1، الأعلام/244/6.

3_هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري، الإمام الفقيه الأصولي، تفقه بالأبهري، وعنه أخذ القاضي عبد الوهاب والطائي وغيرهما. له كتاب في مسائل الخلاف، و كتاب "التفريع" في المذهب مشهور معتمد. توفي سنة(378هـ). انظر: السير/383/16-384، شجرة النور/92/1، جمهرة التراجم/809/2-810.

4_منح الجليل/113/1. وانظر أيضا: شرح الخرشي/156/1، حاشية الدسوقي/121/1.

5_ انظر: لسان العرب/106/6، القاموس المحيط/495.

6_ انظر: الموسوعة الفقهية/187/25.

أبو محمد-رحمه الله-: "والأحداث الموجبة للوضوء هي: ما خرج من السبيلين من المعتاد، دون النادر الخارج على وجه المرض والسلس... وإن كان البول والمذي خارجين على وجه السلس والاستنكاح فلا وضوء فيهما واجب"[1].

وذهب غيرهم إلى أنه حدث، ولكن لتكرره وللحرج والمشقة الشديدة فيه، سقط حكم الحدث. فليس كل سلس لا يجب منه الوضوء، وإنما ذلك مقصور على صور معينة، قال الدسوقي-رحمه الله-: "واعلم أن ما ذكره المصنف من التفصيل في السلس، طريقةُ المغاربة، وهي المشهورة في المذهب. وذهب العراقيون من أهل المذهب إلى أن السلس لا ينقض الوضوء مطلقا..."[2].

وذهب الإمام المازري-رحمه الله- إلى أن سقوط حكم الحدث فيما تكرر يرجع إلى الأمرين معا، قال: "إنما سقط حكم الحدث إذا تكرر؛ للحرج والمشقة اللاحقة فيه، متى أوجبنا الوضوء لكل صلاة. والحرج مرفوع، لقوله تعالى:﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[الحج/78]، ولأن الوضوء إنما يتعلق بما خرج من السبيلين على جهة العادة، والمتكرر من البول والمذي، خارج عن العادة، فألحق بما لا وضوء فيه، كالحصى وغيره"[3].

ولهذا أوجب إزالة سبب هذا التكرر على من قدِر على ذلك، فمن كان به سلس مذي، سببه طول عُزبة، وكان قادرا على التزوج أو الصوم صوما لا يشق عليه، وجب عليه فعله ليزيل ما به من علة.[4]

1ـ انظر: شرح التلقين/1/172.

2ـ حاشية الدسوقي/1/116.

3ـ شرح التلقين/1/174-175.

4ـ شرح التلقين/1/175. وانظر أيضا: حاشية الدسوقي/1/116. وفيها:" (قوله: أو صوم) أي: لا يشق عليه، فإن شُقَّ عليه لم يلزمه، هكذا قيده المازري كما نقله ابن مرزوق".

ـ ثانيا: الغسل

هكذا بعدما تم الكلام في العنصر الأول على الآراء المتعلقة بمسائل الوضوء، نتناول في هذا العنصر المسائل المتعلقة بالغُسل، التي للإمام المازري فيها رأي.

الفرع الأول: موجبات الغُسل

رأينا فيما سبق رأي المازري في بعض موجبات الطهارة الصغرى، ونتناول في هذا الفرع ما يخص موجبات الطهارة الكبرى، وقبل ذلك نسوق تعريف الشيخ ابن عرفة- رحمه الله- ***لموجب الغُسل*** حيث قال: "موجب الغُسل؛ خروجُ المني بلذّته، ومغيبُ حشفة غيرِ خنثى، أو مثلِها من مقطوعها، في دُبُرِ أو قُبُلِ غيرِ خنثى، ولو من بهيمة ماتت. على[1] من هي منه، أو غابت فيه، ولو مكرها أو ذاهبا عقلُه، وانقطاعُ دم الحيض والنفاس وإسلامُ الكافر"[2].

ففي التعريف حصر الشيخ الموجبات في: خروج المني- الإيلاج- انقطاع دم الحيض والنفاس- الإسلام. والذي يتعلق ببحثنا هو الإيلاج، وهو ما سنتناوله في المسألة الآتية:

المسألة الأولى: حكم الإيلاج بالنسبة للخنثى المشكل

سبق الكلام عن الخنثى، ببيان تعريفه وأقسامه وأحكامه، في نواقض الوضوء، وفي هذه المسألة نتناول حكم الإيلاج بالنسبة إليه، ففي تعريف ابن عرفة-رحمه الله- لموجب الغُسل، نص على أن الخنثى لا تأثير لإيلاج حشفته في غيره، ولا لإيلاج غيره حشفته فيه، قال الرصاع: "وقوله:(غير خنثى)، مضاف إليه. الحشفة؛ أخرج به حشفة الخنثى المشكل، فإنه إذا غابت حشفته في فرج آدمي، فلا يوجب الغُسل، وقد أجرى ذلك المازري وابن العربي على الشك في الحدث، فيجري فيه ما في ذلك...وأخرج بغير خنثى؛ الخنثى المفعول به ذلك..."[3].

فالإمام المازري-رحمه الله- هنا أيضا، خرّج[4] هذه المسألة على القولين في الشك في الطهارة ولم يعتبر ذلك لغوا. ومعلوم أن المشهور في المذهب اعتبار الشك ناقضا وفق

1ـ" على" هنا متعلقة بقوله:" موجب الغسل..."إلخ .

2ـ شرح حدود ابن عرفة/1/99-100.

3ـ شرح حدود ابن عرفة/1/100-101. وانظر أيضا عارضة الأحوذي/1/122-123.

4ـ انظر: التاج والإكليل/1/449.شرح الخرشي/1/164.

تفصيل[1] لا يتسع له المقام.

قال في شرح التلقين : "وإذا ثبت وجوب الغُسل بمجرد الإيلاج، فسواء فيه القُبُل والدبر، لأنهما يشتركان في كثير من الأحكام. ولو كان الإيلاج في فرج خنثى مشكل، فقد قال بعض الناس: لا يجب بذلك الغُسل، لجواز أن يكون عضوا زائدا، والعضو الزائد لا حكم له هاهنا، وهذا عندي يتخرج على القولين في نقض الطهارة بالشك"[2].

المسألة الثانية : أحكام الحيض والنفاس

الحيض والنفاس من موجبات الغسل التي تنفرد بها النساء، ولا يشاركهن فيها الرجال بخلاف غيرها من الموجبات الأخرى، وقبل الشروع في بيان الأحكام المتعلقة بذلك، أورد تعريفا مختصرا للحيض والنفاس فيما يلي:

1_ تعريف الحيض:

أ_ لغة : مصدر حاض، يقال: حاض السيل؛ إذا فاض. وحاضت السمرة؛ إذا سال صمغها. وحاضت المرأة؛ سال دمها.[3]

ب_ اصطلاحا : الحيض دم تلقيه رحمُ معتادٍ حملها دون ولادة[4].

2_ تعريف النِّفاس:

أ_ لغة : ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نُفَساء[5]. قال الإمام النووي: "وأما أهل اللغة فقالوا: النِّفاس؛ الولادة. ويقال في فعله: نُفِست المرأة-بضم النون وفتحها، والفاء مكسورة- وهاتان اللغتان مشهورتان... وأما إذا حاضت، فيقال: نَفِست-بفتح النون وكسر الفاء- لا غير"[6].

ب_ اصطلاحا : هو الدم الخارج بسبب الولادة، وقال ابن عرفة:" دمُ إلقاءِ حَمْلٍ"[7].

1_ انظر: الذخيرة/1/217-219.

2_ شرح التلقين/1/207.

3_ انظر: القاموس المحيط/576، الموسوعة الفقهية/18/291.

4_ شرح حدود ابن عرفة/1/102.

5_ انظر: القاموس المحيط/520، الموسوعة الفقهية/18/291.

6_ المجموع شرح المهذب/2/535.

7_ شرح حدود ابن عرفة/1/104.

وعلى هذا، فإن المعنى اللغوي مغاير للمعنى الشرعي، وكذلك النفاس بمعنى الحيض هو تعـــريف لغـــوي لا شرعي. وفيما يلي أتناول بعض الأحكام التي تتعلق بهذه المسألة فيما يخص آراء الإمام المازري:

الحكم الأول: ***علامة طهر المبتدأة***

جعـــل الله تعالى للحائض إذا طهرت، علامة على ذلك، بأن ترى القَصّة البيضاء، وإلا فالجفـــوف. قال الإمام مالك-رحمه الله-: "إذا علمت إنها قد طهرت اغتسلت، إن كانت ممن ترى القَصَّة البيضاء؛ فحين ترى القَصة البيضاء. وإن كانت ممن لا ترى القَصَّة البيضاء؛ فحين ترى الجفوف، فتغتسل وتصلي"[1].

والقَصَّة-بفتح القاف والصاد المهملة- من القَص وهو الجير، وهي: ماء رقيق أبيض يأتي في آخر الحيض كماء الجير.

والجُفـــوف هو: أن تُدخِل المرأة الخِرقة في موضع الحيض، فتخرجها جافة. قال الحطاب: "المـــراد: أن تكون جافة من الدم والصفرة والكدرة، لأن فرج المرأة لا يخلو عن الرطوبة غالبا"[2].

وقد اختلف في المذهب، أي العلامتين منهما أبلغ في الطهر، على ثلاثة أقوال[3]:

الأول: قول ابن القاسم-رحمه الله-؛ ***إن القَصَّة أبلغ***، لأن الجفوف قد يعرض أثناء الحيض لعـــارض ما، وعليه فمن اعتادت من النساء الجفوف، ورأت القَصة البيضاء فقد طهرت لأنها رأت ما هو أبلغ.

الـــثاني: قول ابن عبد الحكم-رحمه الله-؛ ***إن الجفوف أبلغ***، فتطهر معتادة القصة به، ولا تطهر معتادته بالقصة، قال الباجي-رحمه الله-: "ووجه قول ابن عبد الحكم، أن القَصة من بقايـــا مـــاء ترخيه الرحم من الحيضة، كالصفرة والكدرة، والجفوف انقطاع ذلك كله، فكان أبلغ"[4].

1ـ المدونة/1/170.

2ـ مواهب الجليل/1/370.

3ـ انظر: شرح التلقين1/346-347. وعقد الجواهر الثمينة/1/74-75.

4ـ المنتقى/1/119.

الـــثالث : قول القاضي عبد الوهاب وأبي جعفر الداودي[1] ؛ ***إن كل واحدة من العلامتين تنوب عن الأخرى في الدلالة.***

والمعتمد في المذهب قول ابن القاسم-رحمه الله-. قال القرافي: "ويدل للمذهب على أن القصة أبلغ؛ أنها متصلة بداخل الرحم، والخرقة لا تصل إلى ذلك، وقول عائشة رضي الله عنها :(لا تعجلين حتى ترين القَصة البيضاء)"[2][3]. هذا فيما يتعلق بالمعتادة.

أما المبتدأة، وهي التي لم يسبق لها أن جاءها الحيض، فهل تَعْتَبِر في طهرها القَصة أو الجفوف؟

اخـــتلف المتأخرون من المالكية في النقل عن ابن القاسم-رحمه الله- ولهذا قال خليل: "والطهر بجفوف أو قَصَّة، وهي أبلغ لمعتادها، فتنتظرها لآخر المختار، وفي المبتدأة تردد"[4]. فنقل الباجي وكذا ابن شاس عنه، أنها لا تطهر إلا بالجفوف، فلا تعتبر القَصَّة البيضاء إن رأتهـــا قـــبل ذلك. قال الباجي-رحمه الله-: "وهذا في المعتادة، فأما المبتدأة فقد قال ابن القاسم وابن الماجشون أنها لا تطهر إلا بالجفوف، وهذا من ابن القاسم نزوع إلى قول ابن عبد الحكم"[5].

أما المازري-رحمه الله- فقد اعترض على هذا النقل، ولم ير أن ابن القاسم قد خرج عن قاعدته في كون القصَّة أبلغ، وإنما في المبتدأة التي لم تَعْتَد واحدة من العلامتين، رأى أنها إذا رأت الجفـــوف طهرت، لأنها لا تدري بعدُ ما هو علامتها المعتادة. قال-رحمه الله-: "وعـــندي أن الأمر ليس كما قدره هذا المتعقب على ابن القاسم، لأن المعتادة، خروجها عن عادتها يُريب، فلا تنتقل عن العادة إلى ما هو أضعف، فإن وجدت ما هو أقوى وجب إطراح عادتها، والمبتدأة قد رأت الجفوف وهو علامة في نفسه، ولم تَستَرِب لمفارقة عادة.

1_ هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أصله من المسيلة وقيل من بسكرة، فقيه متفنن، تفقه عليه أبو عبد الله البوني، وحمل عنه أبو بكر ابن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، وأبو علي بن الوفاء وغيرهم. له "شرح على الموطأ" و"الواعـــي في الفقه" و"النصيحة في شرح البحاري"، وغيرها. توفي سنة(402هـــ) وقيل:سنة(411هـــ) والأول أصح. انظر: شجرة النور/110/1-111، جمهرة التراجم/291/1-292.

2_ أخرجه مالك في الموطأ/كتاب الطهارة/باب طهر الحائض/رقم97/ص31.

3_ الذخيرة/381/1.وانظر: مواهب الجليل/371/1.

4_ المختصر/22.

5_المنتقى/119/1.

وشتان بين علامة استُريبت، وعلامة لم تُستَرب. وإذا أمكن أن ينحو ابن القاسم هذا النحو، فلا وجه لأن يضاف إليه التناقض أو الرجوع عن مذهبه، وهذا واضح"[1].

إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن كلام الباجي[2] قد يصح، إذا كان فرض المسألة؛ أن المبتدأة رأت القَصَّة أوَّلا، وابن القاسم طالبها بالجفوف. كما أن اعتراض الإمام المازري على تعقيب الباجي إنما يصح، إن كانت صورة المسألة؛ أن المبتدأة رأت الجفوف أوَّلا و لم تر القَصَّة.

قال ابن رشد-رحمه الله-: "ونقل عبد الوهاب في الشرح عنهما[3]: أنها إن رأت الجفوف تطهرت به، ثم تراعي بعدُ ما يظهر من أمرها من جفوف أو قَصَّة. وقال: (إن هذا هو القياس، لأنهما جميعا علامتان، فأيُّهما وجدت، قامت مقام الأخرى، ولا فرق بين المبتدأة وغيرها في ذلك). ونقله أصح في المعنى وأبين في النظر، مما حكى ابن حبيب عنهما، لأنه كلام متناقض في ظاهره"[4].

المسألة الثالثة: حكم الكدرة والصفرة

نص الإمام مالك-رحمه الله- في "المدونة"[5] على أن المرأة إذا رأت الكدرة والصفرة، سواء في أيام حيضتها أو في غيرها، فإنها تعتبره حيضا، وإن لم تر معه دما. هذا هو المشهور في المذهب.

ولكن الإمام المازري-رحمه الله- ذهب إلى أن الصفرة والكدرة حكمهما حكم الحيض، إذا لم تر بعد الطهر، وجعله المذهب. قال: "الصفرة والكدرة والغبرة عندنا

1ـ شرح التلقين/1/347.

2ـ هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التُّجِيبي الأندلسي الباجي، القاضي الفقيه والأصولي النظار، الحافظ المحدث، رحل إلى المشرق سنة(426هـ) وبقي مدة هناك، وحج أربع حجج، ثم رجع إلى الأندلس بعلم كثير. وقد كان ابن حزم يثني على سعة علمه واطلاعه-رغم ما كان بينهما- له تآليف مفيدة جليلة منها: " المنتقى شرح الموطأ" و"إحكام الفصول في أحكام الأصول" و"الإشارات في أصول الفقه".توفي بالمرية سنة(474هـ). انظر: السير/18/535-545، شجرة النور/1/120-121، جمهرة التراجم/1/556-559.

3ـ أي: ابن القاسم ومطرف.

4ـ المقدمات الممهدات/1/134.

5ـ المدونة/1/169-170.

حكمها حكم الحيض، إذا لم تُر عقيب الطهر... ودليلنا؛ قول عائشة رضي الله عنها:(لا تعجلين حتى ترين القَصة البيضاء)[1]، وهي أعرف الناس بهذا المعنى، وقد أجرت عليها حكم الحيض، وأما إن رأت ذلك عقيب طهرها من المحيض، ولم يمض من الزمن ما يكون طهرا، فقد قال ابن الماجشون: إذا رأت المرأة عقيب طهرها قطرة دم أو كالغسالة، فإنه لا يجب عليها الغسل منه"[2]. وهو ما نص عليه الباجي أيضا بقوله: "وهذا الذي ذهب إليه مالك؛ أن الصفرة والغبرة والكدرة كلها دماء يحكم لها بحكم الدم، وذلك يُرى في وقتين؛ أحدهما قبل الطهر، والثاني بعده. فأما ما رأت منه قبل الطهر فهو عند مالك دم حيض،... وأما ما رئي بعد الطهر فقال عبد الملك[3]: ما رأته المرأة بعد الاغتسال من حيض أو نفاس، من قطرة دم أو غسالة، فإنه لا يجب به غُسل، وإنما يجب به الوضوء. وهي التربة[4] عنده. ووجه ذلك ما رواه قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية رضي الله عنها قالت:﴿ كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا﴾[5]"[6].

فتقييدها ذلك بحالة بعد الطهر، مخالف لما نص عليه في "المدونة" من الإطلاق في ذلك. قال الحطاب: "... وبهذا صدر ابن عرفة، وحكاه عن اللخمي أيضا، وحكى عن الباجي والمازري أنهما جعلا قول ابن الماجشون هو المذهب... فعلم أن قول ابن الماجشون خلاف الراجح، وإن اقتصر عليه الباجي وابن يونس والمازري"[7].

1ـ سبق تخريجه.

2ـ شرح التلقين/344/1. وانظر: الذخيرة/214/1.

3ـهو ابن الماجشون

4ـقال الباجي:" قال الداودي: التربة الماء المتغير دون الصفرة. وقال أحمد بن المعدل في المبسوط: التربة هي الدفعة من دم الحيض، لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة". المنتقى/119/1.

5ـ أخرجه البخاري في كتاب الحيض/باب الصُّفرة والكُدرة في غير أيام الحيض/رقم 326/ص57. ولم يذكر "بعد الطهر". وأخرجه بنفس اللفظ أبو داود في كتاب الطهارة/باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر/رقم307 ص56.

6ـ المنتقى/119/1.

7ـمواهب الجليل/365/1. وانظر: حاشية الدسوقي/167/1، ومنح الجليل/166/1.

المطلب الخامس: التيمم

شرع الله تبارك وتعالى التيمم رحمة بعباده، وتيسيرا لهم في أداء عبادتهم، من غير مشقة ولا عنت، حيث جعله عزّ وجلّ بدلا عن الطهارة المائية عند تعذرها، فقال عزّ من قائل: ﴿... فلم تجدواْ ماء فتيمموا صعيدا طيبا، فامسحواْ بوجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم، وليتم نعمته عليكم، لعلكم تشكرون﴾[المائدة/6].

والتيمم مما اختص الله تعالى به نبيه الكريم ﷺ وأمته، "وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، إشعارا بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية، والسعادة السرمدية"[1]. روى جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:﴿ أُعطِيت خمسا لم يُعطَهنّ أحد قبلي؛ كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأُحلّ لي الغنائم، ولم تُحَلّ لأحد قبلي، وجُعلت لي الأرضُ طيبةً طهورا ومسجدا، فأيما رجل أدركته الصلاة، صلّى حيث كان، ونُصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهرٍ، وأُعطيت الشفاعة﴾[2]، وفي رواية أخرى عن حذيفة رضي الله عنه : ﴿ وجُعلت لنا الأرض كلُّها مسجدا، وجعلت تربتُها لنا طَهورا﴾[3].

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع هي:

الفرع الأول: فقدان الماء

إن فقدان الماء هو الشرط الذي نصت عليه آية التيمم، حتى يصح كونه بدلا عن الوضوء أو الغُسل، حيث قال تعالى:﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدواْ ماء؛ فتيمموا صعيدا طيبا﴾ الآية.[المائدة/6]، وفي حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:﴿ إنّ الصعيد الطيب طَهورُ المسلم، وإن لم يجد الماء

1_ الذخيرة/1/334.

2_ متفق عليه: أخرجه البخاري/كتاب التيمم/باب: /رقم335/ص58/ورقم438/ص72. وأخرجه مسلم/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب المساجد ومواضع الصلاة/رقم1163/ص212. واللفظ له.

3_ أخرجه مسلم/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب المساجد ومواضع الصلاة/رقم1165/ص213.

عشر سنين، فإذا وجده فليُمِسَّهُ بَشَرَتَه، فإن ذلك خير﴾[1].

المسألة الأولى: حكم طلب الماء

لا يمكن الحكم بفقدان الماء، إلا بعد البحث عنه والجدّ في طلبه، وهو المتبادر من قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾[المائدة/6]، أي: بعد الطلب والبحث. وتعيُّن الطلب هو المشهور[2] في المذهب، قال خليل-رحمه الله-: "وطلبُه لكل صلاة وإن توهمه، لا تَحقَّقَ عدمَه، طلبا لا يَشُقُّ به، كرُفقة قليلة أو حوله من كثيرة، إن جهل بخلهم به"[3].

وأما الإمام المازري-رحمه الله- فقد ضعّف تخريجَ سقوط الطلب، على القول بجواز الجمع بين صلاتين فائتتين بتيمم واحد[4]، حيث قال: "وفي هذا التخريج نظر، لأنه قد يُكتَفى بالطلب الكائن عن الصلاة الأولى، عن استئناف طلبٍ للصلاة الثانية، ويجعل حكم الطلب الأول منسحبا على الصلاة الثانية. كما يكتفى بالنية عند افتتاح الصلاة، وينسحب حكمها على بقية الركعات، فكذلك يجعل الصلاتين هاهنا كالصلاة الواحدة في حكم الطلب"[5].

ويزيد اعتراضه قوة، كون الصلاتين لما فاتتا أصبحتا غير مؤقتتين، ولهذا جعلتا كالصلاة الواحدة. فصح الجمع بينهما بتيمم واحد كالنوافل، وإن كان القاضي عبد الوهاب-رحمه الله- منع حتى هذه، وقال: "ولا يجوز الجمع بالتيمم بين صلوات فروض على وجه، ويجوز بين نوافل عدة..."[6].

وأما طلب المسافر للماء من رفقته، فلازم عليه من جميعهم، إن كانوا قلة، وأما لو كانوا كثيرين، فلا يلزم إلا ممن يليه منهم، وذلك لأن الطواف على الخلق الكثير، في الرفقة العظيمة مما يشق[7]. وذكر الحطاب-رحمه الله- أن الإمام اللخمي والمازري-رحمهما الله-

---

1_أخرجه أبو داود في الطهارة/باب الجنب يتيمم/رقم332و333/ص60، والترمذي في أبواب الطهارة/باب ما جاء في التيمم للجنب.../رقم124/ج1/ص97، وقال:حسن صحيح. واللفظ له.

2_ انظر: المنتقى/110/1.وشرح التلقين/275/1.

3_المختصر/20.

4_فهؤلاء قالوا : لو كان الطلب واجبا لوجب للصلاة الثانية.

5_شرح التلقين/275/1.

6_انظر: شرح التلقين/290/1.

7_ انظر: عقد الجواهر الثمينة/56/1.

نقلا عن أصبغ أنه: إن لم يسأل في الرفقة الكثيرة أصلا لم يُعِدْ، وفي الصغيرة يعيد في الوقت، وإن كانواْ رجلين أو ثلاثة أعاد أبدا. ثم ذكر أنهما ضعفا قوله هذا[1].

قال الإمام المازري-رحمه الله-: "وهذا ضعيف، لأن القليل من الرفقة الكثيرة إذا أمرناه بالطلب منه، كالقليل الذي ليس معه غيره"[2]. ومعناه: أننا إنما أسقطنا لزوم الطلب في الرفقة الكثيرة من جميعهم، لأجل الحرج والمشقة اللاحقة بذلك، وهو مما ينتفي عند تكليفه سؤالَ عدد قليل ممن حوله ويليه، خاصة وأننا ألزمناه سؤالَ ذلك العدد القليل، إن كانواْ بانفرادهم، فلا يصح أن نجعل انضمامهم إلى غيرهم مسقطا لسؤالهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1ـ مواهب الجليل/345/1.

2ـ نقلا عن: عقد الجواهر الثمينة/56/1. والنص في: شرح التلقين/276/1. مبهم وغير واضح. فراجع الحاشية رقم2، للمحقق.

الفرع الثاني: ما يتيمم به

ذكر الله تعالى في آية التيمم أنه يكون على الصعيد الطيب، ﴿فلم تجدواْ ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[المائدة/6]، قال الإمام ابن رشد-رحمه الله-: "والصعيد ما صعد من الأرض، وقيل: التراب. والطيب: الطاهر... ومذهب مالك-رحمه الله تعالى- وجميع أصحابه أن الصعيدَ؛ وجهُ الأرض ترابا كان أو غيره"[1]. وبناء على هذا، وقع الخلاف فيما يلحق بوجه الأرض، فيجوز التيمم به، وما لا يلحق به فيمنع.

المسألة الأولى: حكم التيمم على الحشيش

اختلف في المذهب في جواز التيمم على الحشيش، والسبب راجع، إلى وقوع مسمى الأرض عليه أو لا. فذهب ابن رشد-رحمه الله- إلى جواز التيمم على الحشيش، إذا عم الأرض، قال: "... فوجب بظاهر هذا الحديث، أن يجوز التيمم بكل ما هو مشاكل للأرض، لم تدخله صنعة، كما تجوز الصلاة عليه، ويجوز على هذا التيمم بالحشيش النابت على وجه الأرض، إذا عم الأرض وحال بينك وبينها. وقال يحي بن سعيد[2]: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها"[3]، وإليه ذهب ابن القصار والأبهري[4] واللخمي ، فأجازوه لكن بشرط عدم وجود غيره[5]. وقد رجحه الحطاب بقوله: "(قلت): والأرجح الأظهر عندي ما قاله اللخمي: إنه إن وجد غيره لم يتيمم به، لعدم ضرورته إليه، مع بعده عن مسمى الأرض، أو مسمى الصعيد. وأما إذا لم يجد غيره، فيصح التيمم به، تشبيها له

1ـ المقدمات الممهدات/112/1. وانظر: الذخيرة/347/1.

2ـ هو أبو سعيد يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، تابعي من أكابر أهل المدينة وفقهائها، تتلمذ على الفقهاء السبعة.تولى القضاء بالمدينة للأمويين، ثم استقضاه أبو جعفر المنصور على الحيرة فارتفع شأنه، أخذ عنه الإمام مالك وانتفع به. توفي بالعراق سنة(143هـ). انظر: سير أعلام النبلاء/468/5. تهذيب التهذيب/221/11، الأعلام/147/8.

3ـ المقدمات الممهدات/112/1-113.

4ـ هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري المالكي، نزيل بغداد وعالمها، شيخ المالكية بها، القاضي المحدث، أخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب، وعنه الدارقطني والباقلاني وعبد الوهاب، شرح المختصرين الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وله كتاب في الأصول، وآخر في إجماع أهل المدينة، توفي سنة(375هـ). انظر: السير/16/332-334، الديباج/255-258، شجرة النور/91/1.

5ـ انظر: الذخيرة/346/1.

بأجزاء الأرض"[1].

فالحاصل من كلام هؤلاء الأئمة، جواز التيمم بالحشيش وما يلحق به، كالحلفاء والنخيل والخشب، بشرط عدم وجود غيره، وعدم إمكان قلعه. ولم يُسلِّم بذلك الإمام المازري واعترض عليه بقوله: "وقد أجاز ابن القصار التيمم على الحشيش وللنظر فيه مجال. وقد حكى بعض البغداديين: أن في التيمم على الزرع قولين، وأجاز التيمم على الخشب، وللنظر فيه أيضا مجال"[2]. وهو ما نص عليه خليل فقال:"لا بحصير وخشب..."[3].

المسألة الثانية: حكم التيمم على الجص والمعادن الثمينة

في هذه المسألة اختار الإمام المازري-رحمه الله- عدم جواز التيمم على الجص الذي غيرته الصنعة بالشَّيِّ، وأطلق ذلك فقال: "الجير المطبوخ وشبهه، يُمْنَع التيمم به، لأنه بالصنعة خرج عن كونه صعيدا"[4]. فظاهر كلامه عدم جواز ذلك سواء أضاق الوقت أم لا؛ وسواء أوجد غيره أم لا.

قال الخرشي: "(ص):وجصٌّ لم يُطبَخ.(ش): يعني أن التيمم جائز على حجارة الجير ونحوه، حيث لم يُشْوَ وإلا فلا. إذ بالشيِّ يخرج عن ماهية الصعيد، وظاهره ولو لم يجد غيره وضاق الوقت، وهو ما يفيده كلام المازري"[5]. وهو اختياره أيضا في المعادن النفيسة، كمعدن النقد واللؤلؤ والجوهر، ولو ضاق الوقت ولم يجد غيره، قال: "وأما الياقوت والزبرجد، فإنه وإن كان من المعادن، فإنه يمنع التيمم به لأجل السرف، كما منع استخدامه لأجل السرف"[6].

وذهب الإمام اللخمي وسند إلى الجواز عند ضيق الوقت، وعدم وجود غيرها، واختاره ابن عرفة، قال العدوي: "(تنبيه): ظاهر المصنف أنه لا يتيمم على معدن النقد

1ـ مواهب الجليل/1/355.

2ـ شرح التلقين/1/289.

3ـالمختصر/20. وانظر: التاج والإكليل/1/519-520.

4ـ شرح التلقين/1/290.

5ـشرح الخرشي/1/192.

6ـ شرح التلقين/1/289.

واللؤلؤ والجوهر، ولو ضاق الوقت ولم يجد سواها، وهو ما يفيده كلام ابن يونس[1] والمازري. وذكر اللخمي وسند أنه يتيمم عليها بمعدنها إذا ضاق الوقت، ولم يجد غيرها. وقال ابن عرفة: يتيمم على النقد والجوهر حيث لم يجد غيره وضاق الوقت، ولم يقيد ذلك بكونه بمعدنه"[2].

1ـ هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أحد العلماء وأئمة الترجيح، الفقيه الفرضي، أخذ عن جلة علماء صقلية والقيروان، كأبي بكر بن عباس وأبي عمران الفاسي وغيرهما، ألف كتاب" الجامع لمسائل المدونة" كتاب حافل عليه اعتماد الطلبة، وكتاب في الفرائض وغيرهما. توفي سنة(451هـ) بالمهدية. انظر: شجرة النور/1 /111، جمهرة التراجم/3/1132-1133.

2ـ حاشية العدوي على الخرشي/1/193. وانظر أيضا: حاشية الدسوقي/1/156. ومنح الجليل/1/152.

الفرع الثالث: مسائل في التيمم

ويندرج تحت هذا الفرع جملة من المسائل، التي جاء فيها للإمام المازري رأي أو اختيار:

المسألة الأولى: حكم رفع التيمم للحدث

اختلف فقهاء المالكية في رفع التيمم للحدث، هل يرفعه، أو يبيح العبادة فقط؟ ومن أظهر ما تمسك به القائلون بأنه لا يرفع الحدث؛ حديث عمرو بن العاص ﷺ لما أجنب، فتيمم وصلى بالناس، فلما رفع أمره إلى النبي ﷺ سأله قائلا: ﴿يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول:﴿ولا تقتلواْ أنفسكم، إن الله كان بكم رحيما﴾[النساء/29] فضحك رسول الله ﷺ و لم يقل شيئا﴾[1]. فمع أن عمرو بن العاص ﷺ كان متيمما، لم يمنع ذلك النبي ﷺ أن يثبت له حكم الجنب. وتمسكواْ أيضا، بوجوب الغُسل على الجنب بعد وجوده الماء اتفاقا، فلو ارتفع حدثه لَمَا لزمه الغُسل. ألا ترى، أن من اغتسل لجنابة، فإنه لا يلزمه الغُسل إلا بجنابة أخرى، قال القرافي: "الرابع: قال في الكتاب[2]: إذا وجد الجنب الماء، بعد التيمم والصلاة وخروج الوقت، اغتسل للمستقبل، وصلاته تامة... وهذه المسألة هي التي اعتمد عليها الأصحاب وغيرهم في أن التيمم لا يرفع الحدث، وهو من الأمور المشكلة"[3]. وهذا ما نص عليه خليل-رحمه الله- في مختصره[4]، وهو المشهور في المذهب، قال الدردير[5]: "ولا يرفع التيممُ الحدثَ على المشهور، وإنما يبيح العبادة"[6]. وقال الدسوقي في حاشيته: "(قوله

1ـ أخرجه البخاري معلقا/كتاب التيمم/باب إذا خاف الجُنُب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تَيَمَّم/ص60. وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟/رقم334/ص60.

2ـ راجع المدونة/158/1.

3ـ الذخيرة/365/1.وانظر ما ذكر بعد ذلك من التفصيل في هذه المسألة، فإنه بديع ومفيد.

4ـص20.

5ـهو أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية المتأخرين، أخذ عن الصعيدي وأحمد الصباغ والملوي، وبه تخرج الدسوقي والعقباوي والصاوي وجماعة. له تصانيف مفيدة رزق في غالبها القبول منها: "الشرح الكبير لمختصر خليل" و"أقرب المسالك" و شرحه"الشرح الصغير" وغيرها. مولده سنة (1127هـ)، وتوفي سنة(1201هـ).انظر: شجرة النور/359/1، الأعلام/244/1.

6ـالشرح الكبير/154/1-155.

: علـــى المشـــهور) أي: وهو قول مالك وعامة أصحابه، وقيل: إنه يرفع الحدث"[1]. وقد استشكل الإمام المازري-رحمه الله- الخلاف في هذه المسألة قائلا: "وهذه مسألة مع كثرة بحثي عنها، لم أجد لهذا الاختلاف تحقيقا، كما تقتضيه عبارة مطلقيه"[2].

وذلك لأن الجميع متفق على وجوب الغُسل إذا زال العذر المبيح للتيمم، مما يدل على أن حدثـــه لم يُرفع ارتفاعا مطلقا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، الجميع متفقون على صـــحة الصـــلاة بذلك التيمم، مما يدل على أن الحدث ارتفع، لأنه لا يصح من مُحدِثٍ صلاة.

فهذا ما جعل الإمام المازري-رحمه الله- يميل إلى أن التيمم يرفع الحدث، وأن الخلاف فـــيه لفظـــي[3] بـــين الفـــريقين. قال: "ولولا أنه طهور كما قال الله تعالى:﴿ولكن يريد ليطهركم﴾[المائدة/6]، وكما قال ﷺ :﴿جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا﴾[4] لم تستبح به الصلاة، لقوله ﷺ : ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾[5]، فلم يبق لهذه العبارة التي أطلقها الأئمة، فيما لا يحصى من الكتب كثرةً حقيقةً"[6].

وإلـــيه ذهـــب الإمام ابن العربي، وقد نقل القرافي كلامه واستشكال المازري، فقال: "وقد اشتد نكير صاحب القبس وإنه لمعذور. قال: رفع التيمم للحدث هو الذي يفهم من قـــول مالك، فإن الموطأ كتابُهُ الذي كان يُعْنَى به، ويُقرأ عليه طول عمره، حتى لقي الله، وهـــو القائل فيه: يؤم المتيممُ المتوضئين، لأن المتيمم قد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهـــر مـــنه ولا أتم صلاةً... وكذلك اشتد تعجب المازري من هذه المسألة وقال: لعل الخلاف في اللفظ... وحكي فيه روايتان عن مالك وابن المسيب وابن شهاب."[7].

1_ 155/1.

2_شرح التلقين/306/1.

3_راجع: شرح النيل وشفاء العليل/408/1. لأطفيش، و شرح الخرشي على خليل/191/1.

4_ سبق تخريجه.

5_مـــن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:﴿لا تُقبَلُ صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقةٌ من غلول﴾ أخرجه مسلم في كتاب الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة/رقم535/ص114.

6_ شرح التلقين/306/1.

7_الذخيرة/366/1.

المسألة الثانية : حكم اكتساب ما ينقل عن الماء إلى التيمم

نقل الونشريسي[1] -رحمه الله- فتوى للإمام المازري-رحمه الله- في هذه المسألة، فقال: "وسئل المازري عمن تمتنع عن زوجها، خوفا من برد الماء وضرره، ومحافظةً على الصلاة، أعليها حرج وعلى زوجها، إن غلبها معتقدا تركها الصلاة؟ فأجاب: خوف ضرر الماء يبيح التيمم، واكتساب ما ينقل عن الماء إليه، لا يجوز إلا لحاجة وضرورة لهذا الاكتساب، والمعونة على المعصية لا تجوز، فإن لم يمكنها استعمال بوجه، فتمكينها واكتسابها ما يرفع طهارة الماء، لا يجوز إلا لشدة الضرورة اللاحقة للزوج من ترك جماعها، فإن لم تلحقه ضرورة لم يجز لها التمكين، و لم يجز له الجبر إن اعتقد تركها الصلاة، كما لا يجوز وطء مسافر قدم نهارا زوجته المسلمة البالغة المأمورة بالصوم، لأنه وإن أبيح له، فهو محرَّم عليها، ومعونتها على المعصية معصية...وهذه قد أشار إليها في المدونة في وطء المشنجوج والمسافر، وجواب تلك المسائل وهذه واحد، مشار فيها إلى اعتبار الضرورة ومسيس الحاجة إلى الوطء، لطول الزمان وقصره، ولذا فرق بين المسافر وذي الشجة "[2].

وهذا ما نص عليه الإمام مالك بقوله: "لا يطأ المسافر جاريته، ولا امرأته إلا ومعه ماء. قال ابن القاسم: وهما سواء، فقلت لمالك: فالرجل تكون به الشجة[3] أو الجرح، فلا يستطيع أن يغسله بالماء، أله أن يطأ أهله؟ قال: نعم ولا يشبه هذا المسافر، لأن صاحب الشجة يطول إلى برء شجته، وليس المسافر بتلك المنزلة"[4].

والإمام المازري-رحمه الله- حمل المنع من ذلك على التحريم لقوله: "والمعونة على المعصية لا تجوز..."[5]. وحمله ابن رشد-رحمه الله- على الكراهة، وهو المعتمد في المذهب[6].

1_ هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، حامل لواء المذهب المالكي في المغرب الإسلامي في عصره، من تآليفه: "المعيار المعرب" و"إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" و"عدة البروق" وغيرها. استوطن فاس سنة(874هـ) وبها توفي سنة(914هـ).انظر ترجمته: شجرة النور/1/274-275، الأعلام/1/269-270 .فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات/2/1122-1123.لعبد الحي الكتاني.

2_ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب/1/68-69. للونشريسي.

3_انظر: فائدة في الفرق بين الشجة والجرح والقرح وغيرها في : الذخيرة/1/321.

4_المدونة/1/131-132. وانظر أيضا: الذخيرة/1/298-299.

5_ المعيار المعرب/1/68.

6_ انظر: حاشية الدسوقي/1/161.

المسألة الثالثة : حكم من فرضه التيمم فغسل

ذكر الإمام ابن شاس-رحمه الله-[1] أنه مما يعد من العجز عن استعمال الماء، الذي بموجبه يُنتقل إلى التيمم؛ استيعاب الجروح والشجاج لأكثر الجسد في حق الجنب، أو لأكثر أعضاء الوضوء في حق المُحْدِث، فهذا فرضه التيمم فقط، ولا يلزمه الجمع بين الماء والتيمم، ولكن ماذا لو غسل الصحيحَ من الجسد، ومسح على الجبائر في الجريح منه، هل يجزيه ذلك، أو لا؟ خلاف في المذهب.

فالإمام المازري-رحمه الله- ذهب إلى الإجزاء، وإن كان فرضه التيمم. قال الحطاب: "(قلت): وأما لو غسل جريحُ أكثر الجسد، فإنه يجزئه وإن كان فرضه التيمم، نص على ذلك المازري، ونص عليه صاحب الذخيرة"[2].

وذهب ابن شاس وغيره إلى عدم الإجزاء، قال: "لو ترك من هو بهذه الحال التيمم، وغسل ما صح من جسده، ومسح على الجبائر في سائره، لم يجزه ما فعل، لأنه ترك فرضه وهو التيمم. قال أبو بكر بن عبد الرحمن[3]: وهو بمثابة من وجد من الماء، دون كفايته للغسل أو للوضوء، فأراد أن يمسح جسده أو أعضاءه، فإن المسح لا يجزئه"[4].

1_ عقد الجواهر الثمينة/60/1.

2_مواهب الجليل/363/1. وانظر أيضا: حاشية الدسوقي/164/1، منح الجليل/164/1.

3_ سبقت ترجمته: ص39

4_ عقد الجواهر الثمينة/60/1. وانظر أيضا: حاشية الدسوقي/164/1، منح الجليل/164/1.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفـــرع الرابع: المسح على الخفين

شـــرع المســـح على الخفين بدلا عن غَسل الرجلين في الوضوء، ولهذا أدرجت هذا الفـــرع تحـــت مطلب التيمم، الذي شرع أيضا بدلا عن الوضوء، ويأتي تحت هذا الفرع مسألة واحدة هي:

المسألة الأولى: حكم المسح على الخفين

اخـــتلفت الرواية عن الإمام مالك-رحمه الله- في حكم المسح على الخفين، فورد أنه كان يرى المنع منه مطلقا، وهو ما نقله القرافي عنه فقال: "وقال في المجموعة: إني لأقول الـــيوم مقالـــة، ما قلتها قط: قد أقام عليه الصلاة والسلام بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر وعمر وعثمان، وعلي في خلافتهم، وذلك خمس وثلاثون سنة، فلم يرهم أحد يمسحون، وإنمـــا كانت الأحاديث بالقول، وكتاب الله أحق أن يتبع ويعمل به. وقال في النوادر: لا أمسح في سفر ولا حضر"[1].

ففي هذه الرواية التي نقلها عنه، أطلق المنع من المسح على الخفين، ثم رُوي عنه-رحمه الله- بعـــد ذلك القول بالجواز، وكأنه رجع عن قوله الأول،"قال ابن وهب-رحمه الله-: آخـــر ما فارقته عليه، إجازة المسح في الحضر والسفر. قال القاضي أبو محمد: وهي أصح وأقيس"[2].

لكـــن الإمام المازري، قد سلك في توجيه رواية المنع مسلكا آخر، وهو أن الإمام مالك يحتمل أنه كره ذلك في خاصة نفسه، فكأنه رأى أن المسح رخصة، والأفضل الأخذ بالعـــزيمة، فأخـــبر عن نفسه أنه يأخذ بالأفضل، ولهذا قال فيما يروى عنه: "لا أمسح في الســـفر ولا في الحضر"، ثم قال الإمام المازري مؤيدا هذا التوجيه: "وكيف يُظن به إنكار المســـح أصلا؟، وقد قال الحسن: روى المسحَ عن النبيﷺ سبعون نفسا على أنحاء مختلفة. وبعـــض من صنف الخلاف من أصحابنا، لم يضف إنكاره إلا إلى المبتدعة... فكيف يظن بمالـــك ﷺ مع معرفته بالآثار واتباعه لها، إنكاره أصلا، وهذا كله يحقق عندك ما ظننا به

1ـ الذخيرة/1/321-322. وانظر أيضا : المنتقى/1/77.

2ـ عقد الجواهر الثمينة/1/65. وانظر أيضا: الذخيرة/1/322.

في تلك الرواية"[1]. والرواية المشهورة عنه[2] هو مشروعيته للرجال والنساء في الحضر والسفر. قال الإمام أبو الوليد الباجي-رحمه الله-: "... فدل ذلك على أنه منعه أوَّلا على وجه الكراهية. لما لم ير أهل المدينة يمسحون، ثم رأى الآثار فأباح المسح على الإطلاق"[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1ـ شرح التلقين/310/1.

2ـ انظر: المدونة/146/1-151/ما جاء في هيئة المسح على الخفين.

3ـ المنتقى/77/1. وانظر: الذخيرة/322/1.

المبحث الثاني

آراء الإمام المازري في الصلاة

ويشتمل على:

تمهيد

المطلب الأول : شروط الصلاة

المطلب الثاني : الأذان والإقامة

المطلب الثالث: صفة الصلاة

المطلب الرابع : سجود السهو والتلاوة

المطلب الخامس: الإمامة وأحكامها

المطلب السادس: الصلوات الجامعة

المطلب السابع : الجنائز

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد :

أذكر في هذا التمهيد تعريف الصلاة الذي اختاره الإمام المازري-رحمه الله-، ثم يليه بعد ذلك المسائل التي للإمام فيه رأي، موزعة على مطالب حسب موضوعها.

ـ تعريف الصلاة :

أ ـ لغة :

اختار الإمام المازري-رحمه الله- أن معنى الصلاة في اللغة هو الدعاء، قال:" وهذا المشهور عند العلماء"[1]، لقوله تعالى:﴿وصلِّ عليهم إنَّ صَلَوَاتكَ سكن لهم﴾[التوبة/103] ، أي: دعواتك طمأنينة لهم، وقال عزَّ وجلّ: ﴿ويتَّخذُ ما يُنفقُ قُرُبات عند الله وصَلَوات الرسول﴾[التوبة/99]، أي: أدعيته. وعن عبد الله بن أبي أَوْفى ﷺ قال: ﴿كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهمّ صلِّ على فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صلِّ على آل أبي أوفى﴾[2].

ثم بعد ذلك ذَكَرَ الخلاف في تسمية الشرع[3] للصلاة المعهودة صلاة، هل هي جارية على أصل اللغة أم أن الشرع غيَّر اللغة؟ ففصَّل القول في ذلك[4]، واختار أن ذلك من باب المجاز، وليس فيه نقل، فقال: "ولكن بهذا التفصيل قد عمِل الشرع في التسمية قصرا واستعارة، وكلاهما طريقة أهل اللغة، فلم يخالفهم ولا غير لغتهم"[5]. وهو مذهب فخر الدين الرازي[6] وجماعة من الفقهاء، قال الحطاب: "وقال ابن ناجي[7]: وهو مذهب المحققين

1ـ شرح التلقين/1/354.

2ـ متفق عليه: أخرجه البخاري/كتاب الزكاة/باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة.../رقم1497/ص243. و أخرجه مسلم/كتاب الزكاة/باب الدعاء لمن أتى بصدقة/رقم2492/ص438.

3ـ اعلم أن هذا الخلاف جار أيضا في الألفاظ الشرعية الأخرى، كالصيام والزكاة والحج وغيرها. انظر: مواهب الجليل/2/470-471.

4ـانظر: شرح التلقين/1/353-356. و إيضاح المحصول من برهان الأصول/153-158.

5ـ شرح التلقين/1/356.

6ـ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي، أوحد أهل زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، من مؤلفاته: تفسير"مفاتيح الغيب" ،"المحصول" في أصول الفقه، و"مناقب الإمام الشافعي" وغيرها. توفي في هراة سنة(606هـ). انظر: وفيات الأعيان/4/248-252، الأعلام/6/313.

7ـ هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، الفقيه والقاضي، تولى القضاء بجهات كثيرة من إفريقية =

من المتأخرين، فهي مجازات لغوية، حقائق شرعية"[1]. وخالف المعتزلة[2] وقالوا: إن الشرع نقل هذه الألفاظ من معناها اللغوي إلى المعنى الشرعي،من غير ملاحظة للمعنى اللغوي، وهذا القول "استُبعِد، لأنه يؤدي إلى أن تكون العرب خوطبت بغير لغتها"[3].

ب_ *اصطلاحا* :

اختُلف في تصور حقيقة الصلاة؛ هل هو ضروري، فلا يحتاج إلى التعريف،أو هو نظري لا بد له من حدّ ؟

ذهب ابن عرفة-رحمه الله- إلى أن حقيقة الصلاة نظرية، وذلك أن بعض العلماء، ومنهم الإمام المازري وعبد الحق الصقلي[4]-رحمهم الله- إنما ألحقوا سجود التلاوة، بأفراد الصلاة بالنظر والتفكر، "ولو كانت ماهية الصلاة العرفية المطلقة ضروريا تصورها، لكان إطلاقها على أفراد ماهيتها ضروريا، ولكن قد وجد بعض أفراد الصلاة، وصِدْقُ الصلاة عليه كان نظرا لا ضرورة، وهو سجود التلاوة"[5].

وعليه عرّفوا الصلاة بأنها: قربة فعلية ذات إحرام وسلام، أو سجود فقط.[6]

- له شرحان على المدونة كبير وصغير، و"شرح على الرسالة"و"شرح على الجلاب"وغيرها.توفي سنة(837هـ أو 838هـ) وقيل:سنة(839هـ أو بعدها).انظر: شجرة النور/244/1، والأعلام/179/5، وفيه تحقيق نفيس لاسمه وسنة وفاته.

1_ مواهب الجليل378/1.

2_انظر: شرح التلقين/354/1، والذخيرة/6/2. وذهب أبو بكر الباقلاني إلى أنه ليس في اللفظ نقل ولا مجاز، فالصلاة عنده مستعملة في حقيقتها اللغوية، وهو مذهبه في سائر الألفاظ الشرعية.انظر:مواهب الجليل/378/1.

3_ مواهب الجليل/378/1.

4_شرح حدود ابن عرفة/107/1.

5_ المصدر نفسه، بتصرف يسير.

6_ المصدر نفسه.

المطلب الأول: *شروط الصلاة*

بعدما رأينا تعريف الصلاة وتصورنا حقيقتها، نتناول في هذا المطلب المسائل التي تتعلق بشروط الصلاة التي للإمام المازري-رحمه الله- فيها رأي، موزعة على أربعة فروع:

الفرع الأول: مواقيت الصلاة

يقول الله تبارك وتعالى:﴿ فإذا اطمأننتم، فأقيموا الصلاة، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾[النساء/103]، فالله تعالى فرض علينا الصلوات الخمس، وَوَقَّت لكل صلاة وقتا خاصا بها.

والوقت في اللغة مأخوذ من التحديد، وهو أخص من الزمان[1]. بينما عرّفه الإمام المازري بقوله: "أما الوقت فإنه يُعبّر به في عر ف التخاطب غالبا، عن حركات الفلك المتضمنة للّيل والنهار، فإذا ظهرت الشمس علينا سمي نهارا، وإذا غربت سمي ليلا"[2]. ثم بيَّن أن الوقت لا يكون وقتا على الإطلاق في حق الجميع، وإنما هو أمر نسبي، قال: "ولكن الأصل مع هذا أن الوقت لا يتخصص لموجود بعينه"[3]، فقد يكون طلوع الشمس مثلا وقتا في حق زيد، لأنه معلوم عنده، فإذا اقترن أمر ما به، صار معلوما عنده، بخلاف من كان طلوع الشمس عنده مجهولا ومبهما، فلا يمكنه والحال هذه، نسبة شيء ما إلى هذا الطلوع.

فالوقت اقتران خفي بجلي[4]. وقد اعترض ابن عرفة[5] على تعريف الإمام المازري، بأنه يصلح لغة لا اصطلاحا لأنه" لا يصح الجواب بحدّه، عن سؤال من سأل عن معناه في العرف، كما إذا قيل: ما وقت العصر أو الظهر؟"[6].

1ـ انظر: القاموس المحيط/149.

2ـ شرح التلقين/376/1.

3ـ شرح التلقين/376/1.

4ـانظر: الذخيرة/10/2، حاشية العدوي على الخرشي/211/1، الفواكه الدواني/164/1.

5ـ وعرّفه هو بقوله:"الوقت عرفا: كون الشمس أو نظيرها بدائرة أُفقٍ معيَّن أو بدرجة عُلِم قدر بعدها منه". انظر: حدوده مع شرحها/111/1-115.

6ـ شرح حدود ابن عرفة/111/1.

ولكن إذا أمعنا النظر في عبارة المازري، يظهر لنا أنه لم يقصد التعريف الاصطلاحي الشرعي، بل أراد تعريف الوقت في أصل التخاطب[1]، حيث قال: "فإنه يُعبَّر به في عرف التخاطب..."[2].

ويأتي تحت هذا الفرع جملة من المسائل هي:

المسألة الأولى: معنى وقت الأداء

رأينا أن الشارع الحكيم قد وقّت لكل صلاة مجالا محددا من الزمن خاصا بها، بحيث إذا أداها المكلف فيه برئت ذمّته، وهو الذي يسمى وقت أداء. فإن فاته هذا الوقت، وأوقع الصلاة خارجه كانت قضاء. وقد قسّم المالكية وقت الأداء إلى قسمين:

أ ـ ***اختياري***: وهو الوقت الذي يكون المكلف مخيرا في إيقاع الصلاة في أي جزء منه.

ب ـ ***ضروري***: وهو الوقت الذي يُنْهى المكلف عن تأخير الصلاة عنه أو إليه، إلا لأرباب الضرورات[3].

وعرّف الإمام المازري-رحمه الله- وقت الأداء بقوله: "أما الأداء فعبارة عن وقوع الفعل مطابقا للأمر ممتثلا فيه أمر الآمر"[4]. وقد اعتُرض[5]على تعريفه هذا، بأنه يلزم منه التناقض والتنافي، وذلك لأن إيقاع الصلاة في الوقت الضروري يعتبر أداء أيضا، والمصلي في الضروري عاص إلا أن يكون له عذر، وعلى ما قال المازري في تعريفه يعتبر ممتثلا للأمر، فكيف يوصف من امتثل الأمر بأنه عاص؟ إلا أنه يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض، بأن المقصودَ من قوله: "مطابقا للأمر ممتثلا فيه أمر الآمر"، أصحابُ الأعذار[6] الذين يباح لهم التأخير للضروري، فإذا صلوا فيه كانوا ممتثلين للأمر، فلا تنافي حينئذ.

1ـ انظر: مواهب الجليل/1/378.

2ـ شرح التلقين/1/376.

3ـ انظر: شرح الرصاع لتعريف ابن عرفة/1/117.

4ـ شرح التلقين/1/377.

5ـ انظر: شرح حدود ابن عرفة/1/119، ومواهب الجليل/1/382.

6ـ قال الدكتور محمد جمعة عبد الله:" والضروري يحرم تأخير الصلاة إليه إلا لعذر من الأعذار العشرة الآتية: الكفر ولو طارئا، والصِّبا، والإغماء، والجنون، وفقد الطهورين، والحيض، والنفساء، والنوم، والغفلة، والسكر بحلال لا بحرام لأنه أدخله على نفسه". الكواكب الدرية في فقه المالكية/1/58.

وأيضا "قد يكون الوقت الضروري لغير ذي عذر قضاءً"[1]، فيكون عندئذ غير مراد بالتعريف، وبهذا لا يبقى وجه لأي اعتراض على تعريف المازري-رحمه الله-.

المسألة الثانية : منتهى الإبراد

إن الصلاة هي الصلة المباشرة بين العبد وربه تبارك وتعالى، فالمصلي إنما يناجي ربّه عزّ وجلّ، فهذه العبادة الجليلة، يريد الله تعالى من عبده أن يؤديها على أكمل وجه، و أن يُقْبِل فيها عليه بكليته، لا يَشْغله عن ذلك أدنى شاغل، لأجل هذا نُهِي المصلي عن الصلاة وهو يدافع الأخبثين، أو أن يصلي بحضرة الطعام[2]، ولأجل هذا المعنى أيضا، كان ردُّ النبي ﷺ للخميصة التي أُهديت له وكان بها أعلام، حيث قال ﷺ :﴿ فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي﴾[3]، -وعند مسلم:"في صلاتي" بدل "عن"- قال الإمام المازري-رحمه الله- معلقا على هذا الحديث: "ويؤخذ أيضا من هذا الحديث ألا يصلي بالحقنة، ولا بكل معنى شَغَل عن استيفاء الصلاة"[4].

ومما شرعه الله تعالى لتحقيق هذا المعنى؛ استحباب الإبراد[5] بالظهر، فعن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة﴾[6]، قال الإمام المازري-رحمه الله-: "وأيضا فإن شدة الحر تقطع عن استيفاء حق الصلاة،

1_ مواهب الجليل/1/382.

2_ الحديث عن عائشة-رضي الله عنها-؛ قالت: قال النبي ﷺ :﴿ لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان﴾ أخرجه مسلم/كتاب الصلاة/ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.../رقم1246/ص226.

3_ متفق عليه عن عائشة-رضي الله عنها-: أخرجه البخاري/كتاب الصلاة/باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها/رقم373/ص66، وأخرجه مسلم/كتاب الصلاة/ باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام/رقم1239/ص225.

4_ المعلم/1/278

5_ وهو ***في اللغة***: مصدر أبرد، أي: الدخول في البَرْد، أو الدخول في آخر النهار. ***وفي الاصطلاح***: هو تأخير الظهر إلى وقت البرد . وقد يطلق الإبراد ويراد منه إمهال الذبيحة حتى تبرد قبل سلخها. ويبدأ الإبراد بالظهر بانكسار حدة الحر، وبحصول فيء ظلٍّ يمشي فيه المصلي. انظر: القاموس المحيط/242، و الموسوعة الفقهية/1/171.

6_ متفق عليه: أخرجه البخاري/كتاب مواقيت الصلاة/باب الإبراد بالظهر في السفر/رقم539/ص91. وأخرجه مسلم/كتاب الصلاة/ باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر/رقم1400/ص250.

وتقضي استعجال المصلي إلى طلب السكون والراحة، فاستحب ترك إيقاع الصلاة فيه"[1].

ولكن اختُلف في منتهى حد الإبراد[2]؛ فقيل: إن ذلك إلى وسط الوقت، وقيل: يؤمر بالتأخير من غير إخراج الوقت، وذهب البعض إلى أن هناك تأخيرين؛ تأخيرا لأجل الجماعة، ويكون إلى الذراع، وتأخيرا لأجل الإبراد، ومنتهاه إلى نحو الذراعين.

وذهب الإمام المازري-رحمه الله- إلى أن العبرة في ذلك مراعاةُ تغير الأحوال، قال: "والأصح عندي مراعاة حال يومه فإذا فتر الحر القاطع عن استيفاء الصلاة، أُمر بإيقاع الصلاة حينئذ، إذا حان الوقت المختار، فإن لم يفتر حتى خيف فوات الوقت، لم تؤخر عن الوقت... وارتفاع الحرّ يختلف باختلاف البلاد واختلاف الرياح، ولكن رأى أصحابنا تحديده بما ذكرناه عنهم ليكون الحكم عاما، وترجع إليه العامة التي لا تضبط تفاصيل الاجتهاد"[3].

المسألة الثالثة: وقت صلاة المغرب

الأصل في تعيين أوقات الصلوات حديث[4] جبريل عليه السلام، وقد جاء فيه أنه صلى المغرب بالنبي ﷺ في اليومين في وقت واحد، ولهذا ذهب المالكية في المشهور[5] عندهم أن وقت المغرب الاختياري غير ممتد، بل هو وقت واحد بقدر ما يسع فعلها مع شروطها. وهو ما حكاه العراقيون عن مالك[6]، وذكروا أنه استمر عملُ المسلمين في كل الأمصار على فعلها عند الغروب، ولو كان ممتدا لفعلوا فيها ما يفعلونه في الظهر وغيرها، من

1ـ شرح التلقين/390/1.

2ـ بلغة السالك لأقرب المسالك/85/1. للصاوي. وانظر في ذلك أيضا: فتح الباري/20/2-21، وعون المعبود شرح سنن أبي داود/54/2. لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/418/1. للمباركفوري.

3ـ شرح التلقين/390/1-391. وانظر في ذلك أيضا: فتح الباري/20/2-21، وعون المعبود/54/2، وتحفة الأحوذي/515/1.

4ـ الحديث عن ابن عباس ﷺ؛ أخرجه أبو داود/كتاب الصلاة/باب في المواقيت/رقم393/ص68، وانظر:رقم 394/ص68-69.

5ـ انظر: التاج والإكليل/23/2 ، مواهب الجليل/393/1.

6ـ انظر: المنتقى/14/1، شرح التلقين/395/1، مواهب الجليل/392/1-396.

التقديم والتأخير[1].

ومذهب الموطأ[2] أن وقتها يمتدّ إلى مغيب الشفق الأحمر، قال مالك-رحمه الله-: "الشفق: الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخَرَجْتَ من وقت المغرب"[3]، قال الباجي معلقا على قول الإمام مالك-رحمه الله-: "وقوله بعد هذا: (إن وقت المغرب يخرج بمغيب الشفق)، تصريح منه بأن وقت المغرب ممتد كسائر أوقات الصلوات، وأنه ينتهي إلى مغيب الشفق"[4]، وهو ما أخذ[5] به الإمام المازري-رحمه الله- حيث قال: "ويرجح هؤلاء الحديثَ الدالَّ على أن لها وقتين، بأنه متأخر عن حديث جبريل، فوجب الرجوع إليه، مع كونه عندهم أصح سندا"[6]، والحديث الذي أشار إليه الإمام المازري هو: ما رواه الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة...-وفيه-: ﴿ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق...﴾[7] وفي رواية أخرى: ﴿... ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق﴾[8]. كما احتج أصحاب هذا القول بالقياس على سائر الصلوات.

هذا والجميع متفقون على أن الأحسن تعجيل فعلها لأول وقتها.

1ـ انظر: الذخيرة/2/16.

2ـ انظر: المنتقى/1/14، شرح التلقين/1/395، عقد الجواهر الثمينة/1/80، مواهب الجليل/1/392-396.

3ـ الموطأ/ص9.

4ـ المنتقى/1/23.

5ـ وإلى ذلك ذهب كل من: ابن مسلمة وابن عبد البر وابن رشد واللخمي. انظر: مواهب الجليل/1/394، والكواكب الدرية/1/56.

6ـ شرح التلقين/1/395.

7ـ أخرجه مسلم/كتاب الصلاة/باب أوقات الصلوات الخمس/رقم1388/ص247-248.

8ـ أخرجه مسلم/كتاب الصلاة/باب أوقات الصلوات الخمس/رقم1389/ص248. وانظر الأرقام من: 1391-1394.

الفرع الثاني: قضاء الصلاة

اتفق الجمهور من أهل العلم[1] على وجوب قضاء الصلاة المفروضة، إذا لم تؤدَّ في وقتها، وعلى أن من ترك صلاة واحدة، لم تبرأ ذمته إلا إذا صلاها. فإن كان تَرَكَها لعذر شرعي، برئت ذمته بقضائها مباشرة عند زوال العذر، ولا شيء عليه، لقول النبي ﷺ في حديث أنس بن مالك ﷺ : ﴿إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجلّ يقول:{وأقم الصلاة لذكري}[طه/14] ﴾[2] وعنه ﷺ في رواية أخرى:﴿ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك﴾[3].

وأما تَرْكُها تهاونا لغير عذر شرعي، فإنه من كبائر الذنوب وعظيم الآثام، بل هو أعظم ذنب على الإطلاق، بعد الإشراك بالله عزّ وجلّ، ومرتكبه مطالب بالتوبة النصوح والندم الشديد، مع الإكثار من النوافل وفعل الخيرات، عسى الله تعالى أن يتداركه برحمته فيتوب عليه، بالإضافة إلى ذلك، هو مطالب بقضاء كل الصلوات التي فاتته، هذا هو مذهب الجمهور من أهل العلم؛ مالك والشافعي وأبي حنيفة-رحمهم الله- واحتجوا لوجوب القضاء بالحديث السابق، وقالوا: إن فيه تنبيها بالأدنى على الأعلى، وذلك أنه إذا أُمر النائم والناسي -وهما معذوران ولا إثم عليهما- بالقضاء، فلأن يؤمر تارك الصلاة بغير عذر بالقضاء أولى وأحرى. ويأتي تحت هذا الفرع جملة من المسائل وهي:

المسألة الأولى: حكم الامتناع من قضاء الفائتة

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن تارك الصلاة الممتنع من أدائها يُقْتَل حدًّا[4]، وحجتهم في ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿فإن تابواْ وأقاموا الصلاة وآتوُا الزكاة فخلُّواْ سبيلهم، إن الله غفور رحيم﴾[التوبة/5]، ومفهوم ذلك، أن من لم يؤدها لم يُخْلَ سبيله، ويشهد لهذا المعنى ما رواه ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله

1_ انظر: القوانين الفقهية/65.

2_ أخرجه مسلم/كتاب الصلاة/باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها/رقم1569/ص279.

3_ أخرجه مسلم/كتاب الصلاة/باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها/رقم1566/ص278.

4_ وخالف الإمام أحمد، وابن حبيب من المالكية وقالوا: إن تاركها كافر كفرا مخرجا من الملة، وبالتالي فإنه يُقتَل كفرا لا حدا، لأنه عندهم مرتد. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقتل، بل يسجن ويضرب إلى أن يتوب ويرجع يصلي. انظر تفصيل ذلك في: المقدمات الممهدات/1/141-144، ونيل الأوطار/1/369-375.

إلا الله، وأن محمـــدا رســـول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله﴾[1]، والإمام البخاري-رحمه الله- قد ذكر هذا الحديث تفسيرا لهذه الآية. فالنبي ﷺ جعل غاية ارتفاع القتال، إقامة الصلاة وما ذكر معها، وهو قول مالك-رحمه الله- وجمهور أصحابه.

فهذا حكم تارك الصلاة الحاضرة، فهل الحكم نفسه بالنسبة للصلاة المنسية والفائتة أم لا ؟ قولان في المذهب:

أ_ ***فمن ذهب إلى أنه يقتل***، رأى أن الشرع قد عيَّن وقتَ الذِّكْر للمنسية، كوقت الأداء للحاضـــرة،"فإذا دلّ الدليل على وجوب القتل إذا أخّر عن الوقت الأصلي، لتعيُّنه للأداء، وجب القتل إذا أخّر عن الوقت الذي تعين للقضاء"[2].

ب_ ***ومـــن رأى أنـــه لا يقـــتل***، اعتل بكون قضاء الفوائت مختلف فيه، بخلاف الصلاة الحاضـــرة، فـــإن إقامـــتها واجبة بالإجماع. فمراعاةً للخلاف قالوا: إنه لا يُقتل، وهو ما رجحـــه[3] الإمام المازري-رحمه الله- وعضّده بقوله: "وعندي أنه قد يُعتل لهذا القول بأن قضـــاء الفوائت لا تجب المبادرة فيه، ولا يلزم الفور، كما يلزم مَنْ ضاق عليه آخر وقت الصـــلاة. وقد أجاز مالك ﷺ لمن عليه فوائت كثيرة، أن يقضي منها ما تيسّر ثم ينصرف في أشغاله، قبل قضاء ما عليه...وأما المسامحة في الفوائت لأجل الشغل، فلا وجه له إلا ما أشـــرنا إلـــيه، من أن التعجيل لا يجب وجوبه في الصلاة التي لم يذهب وقتها... فلما لم يتأكد الفور لم يجب القتل"[4].

1_ مـــتفق عليه: أخرجه البخاري/كتاب الإيمان/ باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا.../رقم25/ص7. وأخرجه مسلم/كتاب الإيمان/باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..../رقم129/ص33. واللفظ له.

2_ شرح التلقين/373/1.

3_ انظر: التاج والإكليل/67/2، والذخيرة/484/2، وحاشية العدوي على الخرشي/227/1-228، وحاشية الدسوقي/191/1، ومنح الجليل/195/1.

4_ شـــرح التلقين/373/1-374. وينبغي الإشارة إلى أن صاحب شرح (كفاية الطالب الرباني) عزا إلى المازري خلاف ما ذكرناه عنه، حيث قال:" وإذا امتنع من قضاء المنسيات، فقال المازري: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل".ج1/327.

المسألة الثانية: حد اليسير من الصلوات الفائتة في القضاء

المشهور في المذهب[1] وجوب الترتيب عند قضاء الفوائت، حتى وإن ضاق وقت الأداء، أو فات. واحتجوا بما رواه جابر بن عبد الله ﷺ:﴿ أن عمر بن الخطاب ﷺ يوم الخندق جعل يسبّ كفار قريش، وقال: يا رسول الله! والله ما كدت أن أصلي العصر، حتى كادت أن تغرب الشمس، فقال رسول الله ﷺ : فوالله إنْ صليتها. فترلنا إلى بُطْحان، فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب﴾[2].

ولكن لما كان من المحتمل أن تتعدّد الفوائت وتكثر، جعلوا في المذهب لذلك حدًّا، بحيث إذا زاد العدد الفائت عنه، لم يتعيّن الترتيب. وقد اختلفوا في تحديد المقدار اليسير من الصلوات، التي تقدَّم على الحاضرة، وشهّر[3] الإمام المازري-رحمه الله- القول بخمس صلوات، فقال: "وأما المشهور من مذهبنا فالحجة له، أنه عدد لا تكرير فيه، لأن الخمسَ صلواتٌ مختلفاتٌ، فإذا زادت سادسة، كانت السادسة كإحدى الخمس، والترتيب يسقط مع التكرير، ويثبت مع عدمه، ولا يُعدَم إلا في الخمس فأقل، فوجب التحديد بها"[4].

وقيل[5]: إن أكثر اليسير أربع صلوات وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة.

المسألة الثالثة: كيفية صلاة من نسي صلاة وسادستها

رأينا أن من فاتته صلاة، لا تبرأ ذمته إلا بقضائها، وأنّ عليه الترتيب بين الصلوات الفائتة فيما بينها، ومع الصلاة الحاضرة، ما لم تتجاوز الفوائت الحد اليسير الذي سبقت الإشارة إليه.

فمن شك فيما فاته من الصلوات، فعليه أولا التحري والاحتياط في كيفية قضائها،

1ـ انظر : عقد الجواهر الثمينة/107/1.

2ـ أخرجه مسلم/كتاب الصلاة/باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر/رقم1430/ص254.

3ـ التاج والإكليل/279/2، وشرح الخرشي/301/1، ومنح الجليل/284/1، و شرح كفاية الطالب الرباني/1/329.

4ـشرح التلقين/738/2.

5ـانظر: شرح التلقين/738/2، وشرح الخرشي/301/1.

حتى يحصل له اليقين ببراءة ذمته، وذلك"بالنظر في تحصيل عدد الأحوال المشكوك فيها، فيوقع من الصلوات أعدادا على ترتيب ما يحيط بجميع حالات الشكوك"[1].

وقد ذكر الإمام المازري-رحمه الله- عدة احتمالات لحالات الشك، ومِن ذلك، مَن نسي صلاة وسادستها، أو ما كان من هذا القبيل، بحيث تكون الصلاة الثانية المنسية تقع ثانية بعد حصول الخمس[2]. ففي هذه الحالة لا يحصل اليقين ببراءة الذمة إلا بصلاة عشر صلوات مكرّرة، وذلك لأن الصلاة الأولى، لا يحصل اليقين بقضائها، إلا بإقامة الصلوات الخمس، وسادستها-وما كان على هذا النسق- تكون مثلها، فإذا كانت الأولى المنسية صبحا، فالمنسية الثانية تكون صبحا مثلها وهكذا، فيلزمه على هذا خمس صلوات أخرى، ليحصل له اليقين أيضا.

وقد اختلف في كيفية أداء هذه الصلوات العشر، والإمام المازري -رحمه الله- ذهب[3] إلى أن كل صلاة تصلى مرتين، قال: "... فإنه يصلي عشر صلوات، يصلي كلّ واحدة من الخمس ويعيدها، فيصلي صبحين وظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين..."[4].

وخالف ابن عرفة في ذلك، ورأى أن الأوْلى أن تقضى صلوات كلّ يوم متوالية، قال-رحمه الله-: "وأختار أنه يصلي الخمس ثم يعيدها...وهذا أوْلى، لانتقال النية فيه من يوم لآخر مرة فقط، وفي الأُولى تنتقل خمسا"[5].

1ـ شرح التلقين/2/749.

2ـ كمن نسي صلاة وحادية عشرها أو سادسة عشرها وهكذا.

3ـانظر: مواهب الجليل/2/13، حاشية العدوي على الخرشي/1/304، حاشية الدسوقي/1/269، منح الجليل/1/288.

4ـ شرح التلقين/2/755.

5ـ مواهب الجليل/2/13.

الفرع الثالث: ستر العورة

أمر الله تعالى بستر العورة عن أعين المخلوقين، وجعل ذلك آكدا في الصلاة عند الوقوف بين يديه لمناجاته تبارك وتعالى، وعلى ذلك حمل الكثير من العلماء قوله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كلّ مسجد وكلوا واشربوا ولا تُسرِفوا، إنّه لا يحب المسرفين﴾[الأعراف/31]، ونُقِل عن الإمام مالك-رحمه الله- أنه حمل الآية على الأكمل من مجرد ستر العورة، فعنده أن المراد بالزينة: الأردية، وبالمسجد: الصلوات في المسجد، ولهذا كَرِه[1] أن يصلي الرجل في المسجد وليس عليه رداء.

ويأتي تحت هذا الفرع مسألتان:

المسألة الأولى: حكم ستر العورة

إن ستر العورة واجب مؤكد عن أعين المخلوقين، وهو أمر ظاهر في الشرع، متقرر في الفطر السليمة. وأما في الخلوة فقد اختُلف فيه على قولين[2]: الوجوب والندب.

والإمام المازري-رحمه الله-يذهب إلى استحبابه، قال: "أما ستر العورة ففرض عن أعين المخلوقين، وهذا معلوم متقرر في الشرع، ومستحب عن أعين الملائكة... وخرّج البخاري[3] أنه ﴿نُهِيَ أن يحتبي[4] الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء، بينه وبين السماء﴾، وأقل مراتب هذا النهي أن يحمل على الاستحباب"[5].

وأما في الصلاة فقد اختلفت عبارة أهل المذهب، في التعبير عن حكم ستر العورة على قولين هما:

أ- ***إن ذلك شرط مع الذكر والقدرة***، وهو اختيار أبي الفرج[6]، فإذا صلّى مكشوف

1- والكراهة هنا بمعنى خلاف الأوْلى. انظر: مواهب الجليل/502/1.

2- انظر: عقد الجواهر الثمينة/116/1، الذخيرة/101/2.

3- عن أبي سعيد الخدري ﷺ/كتاب اللباس/باب الاحتباء في ثوب واحد/رقم5822/ص1026.وأخرجه مسلم عن جابرﷺ/كتاب اللباس والزينة/باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد../رقم5499/ص939.

4- الاحتباء في اللغة: القعود علي مقعدته وضم فخذيه إلى بطنه واشتمالهما مع ظهره بثوب أو نحوه، أو باليدين . وهو عند الفقهاء كذلك. الموسوعة الفقهية/66/2.

5- شرح التلقين/468/2. وانظر: الذخيرة/101/2، والتاج و الإكليل/184/2.

6- هو أبو الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، القاضي الفقيه واللغوي الفصيح،كان يسمى طاووس المتكلمين، كان من أصحاب إسماعيل بن إسحاق القاضي، وروى عنه أبو بكر الأبهري، وأبو علي بن السكن. =

العورة أعاد أبدا.

ب_ وقيل[1]: ***إن ذلك سنة وليس بشرط***، ولكن يأثم تاركه، من غير بطلان للصلاة، وهو اختيار القاضي إسماعيل والأبهري وابن بكير.

وقال القاضي عبد الوهاب-رحمه الله-: "وحكمُ ستر العورة حكمُ إزالة النجاسة، إلا أنه لا يُتَصَوَّر[2] فيه الترك"[3].

وأما الإمام المازري فقد ذكر لنا في أثناء حديثه عن حكم إزالة النجاسة، أنه استشكل قولهم:(إن ذلك سنة مع تأثيم تاركه)، وأنه سأل عن ذلك بعض شيوخه، فذكر له وجه ذلك بأن حكمه الوجوب، إلا أنه لما ثبت من جهة النبي-عليه السلام- في سنته، و لم يكن له أصل في الكتاب، جاء التعبير عنه بأنه سنة من هذا الباب، قال-رحمه الله-: "ثم رأيت بعد ذلك هذا الذي قاله، لبعض أصحابنا البغداديين، وهذه نكتة حسنة يجب أن تتدبرها، فقد وقع في مسائل أصحابنا، ما لا ينكشف لك حقيقته إلا بها، منها هذا الذي ذكرناه في إزالة النجاسة، والتسمية على الذبيحة، وستر العورة في الصلاة..."[4].

المسألة الثانية: حكم الصلاة عريانا لمن لم يجد ساترا

بعدما رأينا حكم ستر العورة في الصلاة، نتعرض في هذه المسألة لحكم من لم يجد ساترا يستر به عورته، فصلى عريانا، ثم بعدها وجد ثوبا ساترا. فهل يعيد ما صلى، أو يعتد به ولا تلزمه الإعادة؟

ذهب ابن القاسم[5]-رحمه الله- إلى أنه لا تلزمه الإعادة، بناء على أن التعرّي مقدم على الستر بحرير أو نجس.

= له كتاب"الحاوي"في الفقه، وكتاب "اللمع" في أصول الفقه. توفي سنة(331هـ) وقيل سنة(330هـ). انظر: شجرة النور/79/1. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية/886/2-887.

1_ انظر: المقدمات الممهدات/185/1، وعقد الجواهر الثمينة/1/ 116، ومواهب الجليل/497/1.

2_بمعنى أن النجاسة يمكن إزالتها بنزع الثوب،أما العورة فلا يُتَصَوَر فيها النزع والترك. انظر:شرح التلقين/482/2.

3_ شرح التلقين/467/2.

4_ شرح التلقين/126/1 و453/2-456.

5_ هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتَقي، أصله من فلسطين من مدينة الرملة، وسكن مصر. الفقيه الورع الزاهد العابد، روى عن مالك، وصَحِبه عشرين سنة، وبه تفقه، فهو من أبرز تلاميذه وأثبتهم =

وهو ما حكاه ابن رشد[1] ولم يحك غيره. وقال عليش: "هوقول ابن القاسم في سماع عيسى"[2].

والمعتمد الإعادة في الوقت، باعتبار تقديم الستر بالحرير، أو النجس على التعري، مع أن المصلي بهما عاجزا، مطالب بالإعادة، فلأن يطالب المصلي عاريا بالإعادة أوْلى وأحرى، وقد صرّح المازري-رحمه الله- بأنه المذهب[3]، وهو قول ابن القاسم في "المدونة".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- وروى أيضا عن الليث وابن الماجشون وغيرهم، وروى عنه أصبغ وسحنون ويحيى بن يحيى الأندلسي. له سماع من مالك عشرون كتابا، وكتاب المسائل في بيوع الآجال. توفي سنة(191هـ) وقيل سنة(192هـ). انظر: شجرة النور/58/1، الأعلام/323/3، جمهرة التراجم/645/2-648.

1ـانظر: التاج والإكليل/186/2، وشرح الخرشي/250/1، والموسوعة الفقهية/71/30.

2ـمنح الجليل/226/1.

3ـانظر: الذخيرة/110/2، والتاج والإكليل/186/2، وشرح الخرشي/250/1، ، والشرح الكبير/217/1، ومنح الجليل/226/1، والموسوعة الفقهية/71/30.

الفرع الرابع: استقبال القبلة

يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن حيث خرَجْتَ فولِّ وجهَك شطرَ المسجد الحرام، وحيثما كنتم فوَلُّواْ وجوهَكم شطرَه﴾[البقرة/150]، فاستقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، ويأتي تحت هذا الفرع مسألتان:

المسألة الأولى: المتعيِّن في استقبال القبلة

يتعين على من كان يشاهد الكعبة المشرفة، أن يستقبِل عينها، وهذا من المتفق عليه في صلاة الفريضة. وأما من كان بعيدا عنها، ولا يمكنه رؤيتها فقد اختُلف فيه؛"هل يجب عليه استقبال جهة القبلة ؟ وهو المشهور في المذهب، وهو مقتضى قول مالك في المجموعة[1]، لأنه لما نُقِل فيها قول عمر بن الخطاب ﷺ :(ما بين المشرق والمغرب قِبلة، إذا توجه قِبل البيت)[2] قال مالك: وهو الأمر عندنا. وهو قول جمهور العلماء، والمشهور من مذهب الشافعية، وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل.[3]والقول الثاني أنه يجب طلب السمت، وهو قول ابن القصار وإليه مال الباجي، ومعنى طلب السمت أن يكون كما تُسامَت النجوم"[4].

وقد استشكل الإمام المازري-رحمه الله- ما ذهب إليه ابن القصار[5] من وجوب طلب السمت، لأن ذلك يحتمل أمرين: إما أن يكون بالجسم، وهو أمر بعيد، لأنه مع البعد عن الكعبة المشرّفة، يصبح هذا الأمر مستحيلا تحقيقه، خاصة مع الصف الطويل المستقيم.

1ـ كتاب ألفه ابن عبدوس على مذهب الإمام مالك، وتعتبر خامسة الدواوين المعتمدة في المذهب. اصطلاح المذهب/153-154.

2ـ هكذا ساق الونشريسي هذه الرواية في المعيار، وروى الترمذي نحوه مرفوعا عن أبي هريرة ﷺ/أبواب الصلاة/باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قِبلة/رقم344(ج257/1). وقال: حديث حسن صحيح، وساق بعده رواية موقوفة ولكن عن ابن عمر ﷺ أنه قال: (إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قِبلة إذا استقبلت القبلة).

3ـ انظر: نيل الأوطار/179/2-181.

4ـ انظر: المعيار المعرب/120/1.

5ـ هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، القاضي الفقيه، والأصولي النظار. تفقه بالأبهري، وعليه تفقه القاضي عبد الوهاب. له كتاب"عيون الأدلة" في الفقه، و"المقدمة في الأصول".توفي سنة(397 هـ) وقيل سنة(398هـ).انظر: شجرة النور/92/1، جمهرة التراجم/856/2-857.

وقد بالغ ابن العربي في إنكار ذلك، وقال:" ...وقال بعض علمائنا: يلزم طلب العين. وهذا باطل قطعا، فإنه لا سبيل إليه لأحد، وما لا يمكن، لا يقع به التكليف، وإنما الممكن طلب الجهة..."[1].

ثم ذكر الإمام المازري-رحمه الله- الأمر الثاني الذي يحتمله قول ابن القصار، فقال: "وإن أردت أن الكعبة تُقدَّر كأنها بمرأى منهم، لو كانت بحيث تُرى، وإن الرائي يتوهم المقابلة والمحاذاة، وإن لم تكن كذلك في الحقيقة، فهذا نسلمه لك، ويُسَلَّم تمثيلُك فيه برؤية الكواكب، فإن الأمر فيها على ذلك جرى، ولكن مع هذا، لا يكون كل مصلّ محاذيا مقابلا، ولكنه مسامتا ببصره، ولا يكون كلّ مصل مسامتا بجسمه، فهذا الذي يظهر لي في تحقيق ما قاله ابن القصار وكشْفِ الغطاء عنه"[2].

وعليه فإن الإمام المازري-رحمه الله- يرى أنه لا ينبني على الخلاف فرع[3]، بمعنى أن القولين يرجعان إلى معنى واحد.

المسألة الثانية: حكم صلاة المريض للفريضة على الدابة

سبق بيان وجوب استقبال القِبلة في الفريضة، وأن ذلك لا يسقط، إلا في حال المسايفة للعدو، قال الله تعالى:﴿ فإنْ خِفتم فَرِجالا أو رُكْبانا﴾[البقرة/239]، وقد قيل إن معناها: مستقبلي القِبلة أو غير مستقبليها[4]، وهذا منعت صلاة الفريضة على الدابة لاحتمال انحرافها عن القبلة، وقصرت الرخصة على النافلة، لورود النص[5] فيها بخصوصها.

ولكن استثني المريض، فيجوز له صلاة الفريضة على الدابة إيماء، إذا كان لو نزل على الأرض، لم يؤدِّها إلا كذلك، قال الخرشي: "يعني أن المريض الذي يطيق النزول عن

1ـ نقلا عن مواهب الجليل/1/508.

2ـشرح التلقين/2/487.

3ـ انظر: المعيار/1/120، حاشية الدسوقي/1/224، منح الجليل/1/233.

4ـ انظر: شرح التلقين/2/488.

5ـ الحديث عن ابن عمر ﷺ قال:﴿ كان رسول الله ﷺ يُسبِّح على الراحلة قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ توجَّهَ، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة﴾ أخرجه مسلم/كتاب صلاة المسافرين/باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت/رقم1618/ص285.

الدابـــة، يجوز له أن يصلي على الدابة إلى جهة القبلة، بعد أن توقف له إذا كانت حالته مستوية، بأن كان إذا نزل للأرض يومئ كما إذا صلى على الدابة"[1].

وقـــد ذكر الشيخ خليل في "مختصره"[2] أن في "المدونة" كراهة ذلك، ولفظها: "قال: وســـألت مالكـــا عن المريض الشديد المرض، الذي لا يستطيع الجلوس، أيصلي في محمله المكتوبة؟ قال: لا يعجبني، وليصلّ على الأرض"[3].

وقـــد حمل الإمام المازري-رحمه الله- قوله: "لا يعجبني" على الكراهة متبعا في ذلك شيخه اللخمي. في حين ذهب ابن رشد والتونسي إلى أن ذلك للمنع[4]، قال الدسوقي:" (قوله: فحملها اللخمي والمازري على الكراهة) أي: وهو المتبادر من اللفظ"[5].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1ـ شرح الخرشي على خليل/1/263.

2ـ المختصر/ص28.

3ـ المدونة/1/226.

4ـ انظـــر: التاج والإكليل/2/201، حاشية العدوي على شرح الخرشي/1/264، الشرح الكبير/1/230، منح الجليل/1/241.

5ـ حاشية الدسوقي/1/230.

المطلب الثاني: *الأذان والإقامة*

ويأتي تحت هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: مسائل الأذان

لما فرض الله تبارك وتعالى الصلاة، اهتمّ النبي ﷺ كيف يجمع الناس للصلاة؟ فشاور الصحابة ﷺ، واقتُرِحَت عليه بعض الوسائل، كما روى ذلك نافع عن ابن عمر ﷺ أنه قال:﴿كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيَتَحَيَّنون الصلاة ليس يُنادَى لها، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتَّخِذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر ﷺ : أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ:يا بلال ! قم فنادِ بالصلاة﴾[1]، وفي رواية أخرى، أنّ عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ أُرِي في الرؤيا صيغة الأذان، فحكاها للنبي ﷺ وحينها أَمَر بلالا ﷺ أن يؤذن بها، ولما سمع عمر ﷺ الأذان جاء مسرعا وقال: يا رسول الله ﷺ ! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى. قال: فقال رسول الله ﷺ : ﴿ فلله الحمد، فذلك أثبت ﴾[2].

ويشتمل هذا الفرع على خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم الأذان[3] في السفر

يختلف حكم الأذان باختلاف معناه، والإمام المازري-رحمه الله- نص[4] على أن للأذان معنيين يختلف حكمه تبعا لهما:

ـ فإن كان بمعنى إظهار شعار الإسلام، والتعريف بأن الدارَ دارُ إيمان، فقد اتُّفِق على أنه واجب وجوبا كفائيا، بحيث لو تواطأ أهل بلد على تركه لأثموا، ولقوتلوا عليه حتى

1ـ متفق عليه: أخرجه البخاري/كتاب الأذان/باب بدء الأذان/رقم604/ص100. وأخرجه مسلم/كتاب الصلاة/باب بدء الأذان/رقم 837/ص161.

2ـ أخرجه أبو داود/كتاب الصلاة/باب بدء الأذان/رقم499/ص82-83. والترمذي/أبواب الصلاة/باب ما جاء في بدء الأذان/رقم189/(ج1/ص147). وقال: حديث حسن صحيح.

3ـ *الأذان لغة:* الإعلام ومنه قوله تعالى:﴿ قالوا آذَنّاك ما مِنّا من شهيد﴾[فصلت/47] أي: أعلمناك. وفي *الاصطلاح:* الإعلام بدخول وقت الصلاة بلفظ مخصوص في وقت مخصوص.انظر: شرح حدود ابن عرفة/120/1

4ـ شرح التلقين/428/1.

يفعلوه، وعلى هذا المعنى يحمل الحديث المروي عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه:﴿ كان إذا غزا بنا قوما، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانا كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم...﴾الحديث[1].

ـ وإن كان بمعنى الإعلام بدخول الوقت في مساجد الجماعات، فقد اختُلف فيه، قال الحطاب: "ولم يحك ابن عرفة في وجوبه في المصر خلافا، وجعل محل الخلاف وجوبه في مساجد الجماعات. وهذا هو الظاهر. والله أعلم"[2].

وقد وقع للإمام مالك-رحمه الله- في موطئه[3] أنه واجب، ثم اختُلف في تأويل ذلك عنه؛ فحمله البغداديون على أنه سنة مؤكدة، وفسّر آخرون هذه السُّنية بمعنى أنه ليس شرطا في صحة الصلاة، كما هو الشأن في ستر العورة، وإزالة النجاسة[4].

ومما سبق، يعلم أن المقصود بالأذان-في الغالب وفي الأصل- الدعاء للصلاة بالمساجد، والجماعات الراتبة، ويدل عليه ما رُوي في سبب مشروعيته، وهو الحاجة للدعاء للصلاة، بعدما اختُلف في وسيلة الإعلام. فإذا لم يكن هناك من يُدْعَى، فلا وجه ولا داعي للأذان، هذا في الحضر.

وأما في السفر فذهب الإمام المازري-رحمه الله- إلى أنه مستحبّ حتى للفذ، لما ورد فيه من الفضل والأجر[5]، حيث روى الإمام مالك-رحمه الله- عن سعيد بن المسيب-رحمه الله- أنه كان يقول: "من صلّى بأرضٍ فلاةٍ، صلّى عن يمينه مَلَك وعن شماله مَلَك، فإذا أذّن وأقام الصلاة، أو أقام، صلّى وراءه من الملائكة أمثالُ الجبال"[6]. ولما فيه أيضا من إظهار شعار الإسلام[7].

1ـ متفق عليه: أخرجه البخاري/كتاب الأذان/باب ما يُحقَن بالأذان من الدماء/رقم610/ص101. واللفظ له. وأخرجه مسلم/كتاب الصلاة/باب الإمساك عن الإغارة على قوم.../رقم847/ص162.

2ـ مواهب الجليل/423/1.

3ـ قال:" ... وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تُجمع فيها الصلاة". الموطأ/ص36.

4ـ انظر: شرح التلقين/429/1. ومواهب الجليل/423/1.

5ـ انظر: نيل الأوطار/10/2-14.

6ـ الموطأ/38.

7ـانظر: شرح التلقين/430/1-431، ومواهب الجليل/450/1.

المسألة الثانية: حكم جزم ألفاظ الأذان وإعرابها

يتألف الأذان من مجموعة من الجمل بدايتها التكبير ونهايتها التهليل، والمشهور في المذهب أن جمل الأذان ساكنة الأواخر[1]. وقد اختُلف في التكبيرتين الأوليين؛ هل يُنطَق بهما ساكنتين أو معربتين، وسبب ذلك، الاختلاف في اعتبار التكبيرة الأولى والثانية جملة واحدة، أو كل تكبيرة تعتبر جملة منفصلة.

فمن رأى أنهما جملة واحدة، وَصَلَ بين التكبيرتين، وبالتالي يتعين تحريك آخر كلمة "أكبرُ" ونطقها معربة. ومن جعل كلَّ تكبيرة جملةً مستقلةً، ومنفصلةً عن الأخرى، تَعَيَّن عليه جزْم الأولى، بسبب الوقوف عليها وفصلها عن الثانية، وقد نقل الإمام المازري-رحمه الله- هذا الخلاف، واختار جواز الوجهين معا، قال:" اختار شيوخ صقلية جزمه، وشيوخ القرويين إعرابه، والجميع جائز"[2].

واعلم أن هذا الخلاف -كما ذكر ذلك ابن رشد[3]- جارٍ في التكبيرتين الأوليين فقط، وأما غيرهما من الألفاظ-بما فيها "الله أكبر" الأخيرة- فلم ينقل عن أحد من السلف ولا الخلف أنه نطق بها غير موقوفة، ولهذا قال الدسوقي: "وحينئذ فجزم ما عدا التكبيرتين الأوليين من صفاته الواجبة، أي: التي تتوقف عليها الصحة"[4].

المسألة الثالثة: حكم التنكيس في الأذان

اختُلف في المذهب في حكم تنكيس الأذان، كأن يخطئ المؤذن، فيقدم جملة من جمل الأذان عن موضعها، فقيل: يستأنف الأذان، وهو المشهور في المذهب. قال ابن شاس-رحمه الله-: "ويرتب كلمات الأذان ويواليها، فإن نكس استأنف، وإن فرق يسيرا بنى، وإن تفاحش ابتدأ"[5].

1_ عقد الجواهر الثمينة/90/1، والذخيرة/49/2.

2_ التاج والإكليل/75/2، ومواهب الجليل426/1، والفواكه الدواني/173/1، وبلغة السالك/92/1، ومنح الجليل/199/1.

3_ انظر: حاشية العدوي على الخرشي/230/1، وبلغة السالك/92/1، و حاشية الدسوقي/193/1.

4_ حاشية الدسوقي/193/1.

5_ عقد الجواهر الثمينة/90/1.

فالترتيب من صفات الأذان، ولا يحصل المقصود منه إلا بذلك، بالإضافة إلى أنه عبادة شُرِعَت على وجه، فلا تُغيَّر[1].

وذهب الإمام المازري-رحمه الله- إلى أنه في حالة التنكيس يعاد ما نُكِّس فقط، قال الدسوقي-رحمه الله-: "يعتبر في كلمات الأذان الترتيب، فإن نكَّس شيئا منه، ابتدأه. وقال المازري في (شرح التلقين): إنه يعيد المنَكَّس فقط"[2]. وعلى هذا، لو قدم المؤذن الشهادة بالرسالة على الشهادة بالتوحيد، أعاد الشهادة بالرسالة، ويجعل ما قُدِّم عن موضعه كالعدم وبذلك لا يمتنع الاتصال، وإنما يعاد فقط لتحصيل الترتيب.

المسألة الرابعة: صفة الترجيع في الأذان

ورد في الأذان عدة صيغ، والمختار عند المالكية أنه سبع عشرة كلمة، في غير الصبح الذي يزاد فيه:"الصلاة خير من النوم" مرتين، فلفظه عندهم كما يلي: (الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أنَّ محمدا رسول الله، أشهد أنَّ محمدا رسول الله.-ثم يرجع ويعيد الشهادتين-[3]. حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة. حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله).

وقد اختُلِف في كيفية التصويت في الأذان على قولين:

الأول: ***إن المبالغة في رفع الصوت تبدأ عند إعادة الشهادتين، وليس عند التكبير.*** وذلك لأن الشهادتين في الأول، تكونان بصوت منخفض باتفاق، فناسب ذلك أن يَخفض الصوت بالتكبير، وقد نسب المازري-رحمه الله- هذا القول إلى أحد شيوخه، ولعلَّه اللخمي، حيث قال: "... ويكون مبدأ المبالغة في رفع الصوت، إذا أخذ في إعادة الشهادة. وكان شيخنا-رحمه الله- ربما أذّن في بعض قصور الرباط في مترله، فيؤذن هكذا"[4].

1ـ مواهب الجليل/425/1.

2ـ حاشية الدسوقي/192/1، وانظر: منح الجليل/198/1.

3ـ وهو ما يسمى بالترجيع.

4ـ شرح التلقين/435/1.

والثاني: وهو المعتمد[1]، ***أن خفض الصوت مختص بالشهادتين فقط قبل الترجيع***، وأما ما عداهما فيكون بصوت مرتفع، وهو اختيار الإمام المازري-رحمه الله-[2]، لموافقته الأحاديث في علو الصوت، وكذلك لما فيه من الإعلام. قال-رحمه الله-: "والذي أميل إليه من القولين: المبالغة في رفع الصوت بالتكبير، لقوله ﷺ :﴿...فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت فارفع صوتك، فإنه لا يَسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة﴾[3]،... وهذا التعليل يقتضي رفع الصوت بالتكبير، لجواز أن يكون أحد في البعد من المارين، بحيث لو رفع صوته بالتكبير لسمعه وشهد له، وإذا أخفاه لم يسمع. وهذا الذي قدمناه يلزم في مبدإ الشهادة لزيادته في البعد، هذا الأقرب والأظهر في التعليل. والحرص على سماع من يمكن إسماعه في أوّل الأذان، أوْلى من تركه لتقدير آخر"[4].

المسألة الخامسة: حكم حكاية الأذان

يُشرع لمن يسمع الأذان، أن يحكي المؤذن ندبا، لما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن﴾[5]، وفي رواية أخرى[6]: ﴿أن من فعل ذلك دخل الجنة﴾.

وقد اختُلف في المذهب في منتهى الحكاية، والمشهور أنه لمنتهى الشهادتين. قال خليل-رحمه الله-: "وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى، ولو متنفلا لا مفترضا"[7]. ووجه هذا القول أن"التكبير والتهليل والتشهد، لفظ هو في عينه قُربة، لأنه تمجيد وتوحيد، والحيعلة إنما هي دعاء إلى الصلاة، والسامع ليس بداع إليها"[8]، ويشهد لهذا ما رواه سعد ابن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله

1ـ مواهب الجليل/1/426.

2ـ انظر: الذخيرة/2/45، والفواكه الدوّاني/1/173.

3ـ أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ/كتاب الأذان/باب رفع الصوت بالنداء/رقم609/ص101.

4ـ شرح التلقين/1/436.

5ـ أخرجه مسلم/كتاب الصلاة/باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.../رقم848/ص163.

6ـ أخرجه مسلم عن عمر ﷺ/كتاب الصلاة/باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.../رقم850/ص163.

7ـ المختصر/25. وانظر: المدونة/1/187.

8ـ مواهب الجليل/1/442.

وحـــده لا شـــريك لـــه، وأنّ محمدا عبده ورسوله. رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر له ذنبه﴾[1]. فظاهره أنه يتوقف عند الشهادتين، ويشهد له أيضا ظاهر ما رُوِي عن معاوية ﷺ وهو على المنبر يحكي المؤذن، حيث انتهى بحكايته إلى الشهادتين، ثم قال ﷺ:﴿ يا أيها الناس! إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس، حين أذن المؤذن، يقول ما سمعتم مني من مقالتي﴾[2].

ويقابل المشهور حكاية الأذان جميعه[3]، قاله ابن حبيب. وهو ما رواه ابن شعبان عن الإمـــام مالك-رحمه الله، وما ذهب إليه الإمام المازري-رحمه الله- حيث قال: "وهذا هو الصحيح، لأن في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أن السامع إذا حكى المؤذن دخل الجنة، وذكـــر في الحديث صفة حكاية المؤذن، فلما انتهى إلى الحيعلة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله"[4].

ثم أشـــار-رحمـــه الله- إلى الحكمة في استبدال الحيعلة بالحوقلة بالنسبة للسامع، بأن حكايـــة الحيعلة سرا لا فائدة منه، لأنها دعاء ونداء للسامعين بالإتيان إلى الصلاة، وإعادة ذلك سرا لا يحقق المقصود، فلما علم ﷺ ذلك عوّض عن هذا الذي لا يفيد بما يفيد، وإن كان سرًّا[5].

1ـ أخرجه مسلم/كتاب الصلاة/باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.../رقم851/ص163.

2ـ أخرجه البخاري/كتاب الجمعة/ باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء/رقم914/ص146.

3ـ مواهب الجليل/442/1، وشرح الخرشي على خليل/233/1.

4ـ شرح التلقين/446/1.

5ـ المصدر نفسه.

الفرع الثاني: مسائل الإقامة

ويتضمن هذا الفرع مسألة واحدة هي:

المسألة الأولى: حكم النية في الإقامة

سبق أن رأينا حكم الأذان، وأنه واجب وجوبا كفائيا، إذا كان بمعنى إظهار شعار الإسلام، وأن الدارَ دارُ إيمان. وأما ما كان بمعنى الإعلام بدخول الوقت في المساجد، والجماعات الراتبة، فأقل مراتبه أنه سنة.

ويرى الإمام المازري-رحمه الله- أن الإقامة آكد من الأذان[1]، لاتصالها بالصلاة، ولكونها شرعت للتأهب للصلاة، والاستعداد لها،"وقد خوطب بها المنفرد والجماعة، والأذان لم يخاطب به إلا الجماعة، ولا شك أن ما عمّ الخطاب به آكد مما خصّ"[2]،مع الإشارة إلى أن حكمها في الجماعات آكد منه في الانفراد.

والمشهور في المذهب أنها سُنة عين في حق المنفرد، وسنة كفاية في حق جماعة الذكور البالغين، متى أقامها واحد منهم كفى[3].

فإذا كان الأمر كذلك، فلا يقيم أحد لنفسه بعد إقامة المؤذن، إلا أن الإمام المازري-رحمه الله- ذكر أن السيوري[4]-رحمه الله- كان يقيم لنفسه، ولا يكتفي بإقامة المؤذن، وذلك أنه كان يرى أن الإقامة تحتاج إلى نية القُربة إضافة إلى نية الفعل، وبما أن المؤذن قد يكون عاميا ولا يعرف ما النية، فقد لا ينوي القربة مع نية الفعل، ووافقه المازري-رحمه الله- فيما ذهب إليه، وقال: "وكذلك أنا أفعل، فأقيم لنفسي"[5].

1ـ هذا إذا نظرنا إلى الأذان بالمعنى الثاني، وأما إذا كان بالمعنى الأول فلا شك أنه أوكد من الإقامة. انظر: مواهب الجليل/461/1.

2ـ شرح التلقين/430/1. بتصرف يسير. وانظر: مواهب الجليل/461/1.

3ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك/94/1. للدردير.

4ـهو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، آخر شيوخ القيروان، تفقه بأبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن وغيرهما، وعنه أخذ ابن الصائغ واللخمي وحسان البربري وعبد الحق الصقلي وغيرهم، له تعليق حسن على المدونة وكان يحفظها. توفي سنة(460هـ) وقيل: سنة(462هـ). انظر: ترتيب المدارك/770/3، شجرة النور/116/1.

5ـ حاشية الدسوقي/199/1، ومنح الجليل/205/1، وبلغة السالك/94/1.

قال الدسوقي-رحمه الله-: "قال شيخنا[1]: والحق أن الإقامة يكفي فيها نية الفعل كالأذان، ولا تتوقف على نية القُربة، ونية الفعل حاصلة من العامي. فما كان يفعله المازري والسيوري إنما يتم على اشتراط نية القُربة"[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1ـ أي العدوي. انظر: حاشية الدسوقي/2/1.

2ـ حاشية الدسوقي/199/1.

المطلب الثالث: صفة الصلاة

في هذا المطلب أتناول آراء الإمام المازري-رحمه الله- فيما يتعلق بصفة الصلاة، من حيث فرائضها وسننها ومكروهاتها ومبطلاتها. وقسمته إلى فروع ويأتي تحت كل فرع مسائل كما يلي:

الفرع الأول: فرائض الصلاة

ويأتي تحت هذا الفرع جملة من المسائل وهي:

المسألة الأولى: محل النية في الصلاة

النية فرض من فرائض الصلاة المتفق عليها[1]، والدليل على وجوبها واشتراطها في صحة الصلاة، قوله تبارك وتعالى:﴿ فاعبدِ اللهَ مخلصا له الدِّين﴾[الزمر/2]، وقوله:﴿ وما أُمِرُواْ إلاَّ ليعبُدواْ الله مخلصين له الدِّين﴾[البينة/5]، ولقول النبي ﷺ :﴿ إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...﴾[2]. والصلاة عمل من الأعمال، وعبادة من العبادات.

وقد اختُلف في لزوم مقارنتها لتكبيرة الإحرام، قال خليل-رحمه الله-: "وبطُلَت بسبقها إن كثر، وإلا فخلاف"[3].

فذهب الإمام ابن رشد-رحمه الله- إلى جواز تقدّمها على تكبيرة الإحرام بقليل، مثلما هو الحال في الغُسل والوضوء، وجعله المذهب[4]، فقال: "ولا معنى لتفرقة من فرّق في هذا بين الوضوء والغُسْل، وبين الصلاة، للاختلاف الحاصل في وجوب اشتراط النية في صحة الغُسل والوضوء"[5].

وذهب ابن أبي زيد في "الرسالة"، والقاضي عبد الوهاب، وابن العربي-رحمهم الله-[6] إلى اشتراط اقتران النية بتكبيرة الإحرام.

1_ المقدمات الممهدات/1/155.

2_ سبق تخريجه، ص95.

3_ المختصر/28.

4_ المقدمات الممهدات/1/156.

5_ المصدر نفسه.

6_ انظر: شرح التلقين/2/535، ومواهب الجليل/1/518، والتاج والإكليل/2/211.

وهو ما اختاره الإمام المازري-رحمه الله- وقال: "... فعاد الأمر لما قلناه من وجرب المقارنة للنية بتكبيرة الإحرام"[1]، ثم ذكر أنه لا يصح تخريج هذه المسألة، على الاختلاف في جواز تقدُّم النية على الطهارة، وذلك لأن الصلاة تتأكد فيها النية، للإجماع على وجوبها، وبالتالي لا يصح أن يُتساهل فيها، مثلما هو الحال في الطهارة. قال: "ولا فرق بين القرب والبعد، لأن الغرض بالنية تخصيص الفعل بأحد الأنحاء، التي يمكن وقوعها عليها، وإذا وقع عاريا لم يتخصص بذلك"[2].

المسألة الثانية: صفة صلاة العاجز عن الإيماء

أوجب الله تبارك وتعالى على العبد أن يصلي قائما، فقال:﴿ وقوموا لله قانتين﴾[البقرة/238]،ومتى ما عجز المكلّف عن تحقيق هذا الأمر، فإنه يصلي بحسب طاقته، بحيث لا تلحقه مشقة في ذلك، فعن عمران بن حصين ﷺ قال:﴿ كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال ﷺ : صلّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب﴾[3].

فيصلي من عجز عن القيام قاعدا، وإلا فعلى جنب. ويومئ في كل ذلك برأسه إلى الركوع، وبأخفض منه إلى السجود، واختار الإمام المازري-رحمه الله-[4] أنه إذا عجز المكلف عن الإيماء بالرأس، فإن مقتضى المذهب عنده وجوب الإيماء بالطرف والحاجب بشرط اقتران ذلك بالنية للصلاة، ويكون بفعله هذا مؤديا للصلاة، لأنه قد بذل وسعه، ولا يكلّف الله نفسا إلا وسعها، وبه قالت الشافعية، وخالف الحنفية ورأوا أن من وصل به العجز إلى هذا الحد، سقطت عليه الصلاة[5].

1ـ شرح التلقين/2/536.

2ـ شرح التلقين/2/535-536.

3ـ أخرجه البخاري/كتاب التقصير/باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب/رقم1117/ص179.

4ـ شرح التلقين/2/856.

5ـ انظر: شرح الخرشي/1/299، والفواكه الدواني/1/242، وحاشية الدسوقي/1/261، ومنح الجليل/1/279-280، بلغة السالك/1/131، الموسوعة الفقهية/16/243-244.

الفرع الثاني: مندوبات الصلاة

ويأتي تحت هذا الفرع مسألة واحدة هي:

المسألة الأولى: صفة الرفع لليدين عند التكبير

اختُلِف في المذهب في صفة رفع اليدين عند التكبير على ثلاث كيفيات هي :

الأولى: رفعهما مبسوطتين؛ ظهورهما للسماء، وبطونهما للأرض على صفة الراهب الخائف، وهي التي اختارها سحنون-رحمه الله-[1].

الثانية: رفعهما مبسوطتين؛ بطونهما للسماء، وظهورهما للأرض كالراغب، قالها عياض-رحمه الله-[2].

الثالثة: رفعهما قائمتين يمدهما مدّاً، بحيث يحاذي بكفيه منكبيه، وبأصابعه أذنيه، وهو الذي عليه العراقيون[3]، واختاره الإمام المازري-رحمه الله- وقال: "لأن بهذا الشكل يُتَمَكّن من بناء[4] الأحاديث المختلفة[5] كما قدمناه، وهو الذي رأيت أشياخي يفعلونه، ولو لم يكن في اختياره إلا البعد عن التكلف، لكان معنىً يقتضي إيثاره، ويُحسِّن اختيارَه...وإلى ما اختار أشياخي أميل"[6].

1ـ انظر: شرح التلقين/552/2، والتاج والإكليل/239/2، وحاشية الدسوقي/247/1.

2ـ انظر: الإكمال/263/2.

3ـ شرح التلقين/552/2، و الإكمال/263/2.

4ـ يقصد بالبناء: الجمع بين الأحاديث، وهو اصطلاحه -رحمه الله-في "المعلم" وكذا في"شرح التلقين".

5ـانظر هذه الأحاديث في: البخاري/كتاب الأذان/رقم736-738/ص120. ومسلم/كتاب الصلاة/باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.../رقم861، 862، 863، 865/ص165.

6ـ شرح التلقين/552/2، وانظر: التاج والإكليل/239/2.

الفـــرع الثالث: مكروهات الصلاة

ويتعلق بهذا الفرع مسائل هي:

المسألة الأولى: حكم قراءة سورتين في ركعة

أطلق بعض أهل المذهب[1] كراهة قراءة سورتين في ركعة، من غير تفصيل، انطلاقا من قول الإمام مالك-رحمه الله-: "وسورة واحدة أحب إلينا"[2].

وذهب الإمام المازري-رحمه الله-إلى قصر الكراهة على صلاة الفريضة، فقال: "وإنما اختـــرنا الاقتصـــار علـــى واحدة، لأن السورة تبع لأم القرآن، فكان الأحسن أن تكون واحـــدة، كما كانت أم القرآن واحدة، ولكن العمل مضى به، والأحسن متابعة العمل، وحديث ابن مسعود[3] محمول على النوافل"[4]. وهو ما نص عليه الإمام الباجي-رحمه الله- في المنتقى[5].

المسألة الثانية: حكم قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة

إن مســـألة البســـملة من المسائل التي كثر فيها الخلاف بين العلماء، حيث تعددت الأقـــوال فـــيها وتنوعت، ويندرج تحتها جملة معتبرة من الفروع، حتى أفردها الكثير من العلماء[6] بالتصنيف وبالبحث."بل قد بالغ بعضهم حتى عدَّها من مسائل الاعتقاد"[7].

1_ انظر: القوانين الفقهية/57، ومواهب الجليل/524/1.

2_انظر: المنتقى/148/1.

3_وهو قوله ﷺ :﴿ إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله ﷺ ، اثنتين في ركعة، عشرين سورة في عشر ركعـــات﴾ أخرجه البخاري/كتاب الأذان/ باب الجمع بين السورتين في ركعة.../رقم775/ص126، وأخرجه مسلم/كتاب الصلاة/باب ترتيل القراءة...وإباحة سورتين فأكثر في ركعة/رقم1910. واللفظ لمسلم. وانظر أيضا: رقم1908و1909/ص331.

4_ شرح التلقين/540/2. وانظر أيضا: حاشية الدسوقي/242/1، وحاشية العدوي على الخرشي/274/1.

5_ المنتقى/148/1.

6_ منهم الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر النمري في رسالته: "الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف في بسم الله الرحمن الرحيم". وقال الإمام النووي: "وأكثروا التصانيف فيها مفردة، وقد جمع الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ذلك في كتابه المشهور-وحوى فيه معظم المصنفات في ذلك- مجلدا كبيرا". المجموع شرح المهذب/290/3. ومنها رسالة لطيفة تأليف العلامة التونسي إبراهيم بن أحمد المارغيني .

7_نيل الأوطار/223/2.

وسأقتصر في تناولي لهذه المسألة، على ما له تعلق مباشر بهذا البحث، مع الإشارة باختصار إلى ما ورد فيها من خلاف، وبيان موجز لأبرز الأقوال.

وذلك أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة، بسبب اختلافهم في عدِّ البسملة آية من الفاتحة أو ليست كذلك.

وقبل التعرض لبيان أهم الأقوال في اعتبارها آية أو عدم اعتبارها، نشير إلى أنه اتفق الجميع على أن البسملة هي بعض آية من سورة النمل في قوله تعالى:﴿ إنّه من سليمان، وإنّه بسم الله الرحمن الرحيم﴾[النمل/31]، كما اتفقوا على إسقاطها من أول سورة التوبة، سواء عند الابتداء بالقراءة أو عند وصلها بسورة الأنفال.

فالخلاف إذاً يتعلق بالبسملة التي في أول الفاتحة وفي فواتح السور الأخرى، وهذه أهمّ الأقوال:

القول الأول: ذهب الإمام الشافعي-رحمه الله- إلى أن ***البسملة آية من الفاتحة، ومن أول كل سورة سوى براءة***. قال النووي-رحمه الله-: "قد ذكرنا أن مذهبنا أن البسملة آية من أول الفاتحة بلا خلاف، فكذلك هي آية كاملة من أول كل سورة غير براءة، على الصحيح من مذهبنا كما سبق، وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف"[1].

وأظهر ما احتج به الشافعية: كتابة البسملة في المصحف الشريف، وإجماع الصحابة ﷺ على ذلك. قال النووي-رحمه الله-: "قال الحافظ أبو بكر البيهقي: أحسن ما يحتج به أصحابنا، كتابتها في المصاحف التي قصدوا بكتابتها نفي الخلاف عن القرآن...قال الغزالي في (المستصفى): أظهر الأدلة كتابتها بخط القرآن"[2]. كما احتجّوا بالأحاديث[3] التي ورد فيها قراءة البسملة مع الفاتحة وبعض السور.

القول الثاني: ذهب الإمام مالك-رحمه الله- إلى عكس ما ذهب إليه الإمام الشافعي-رحمه الله-، وهو أن ***البسملة ليست آية من الفاتحة، ولا من غيرها من السور***، وهو قول الأوزاعي-رحمه الله-. وأظهر أدلتهم وأقواها:

1_ المجموع/3/290.

2_ المجموع/3/292.

3_ انظرها في: المجموع/3/292-294.

1ـ حديث أنس بن مالك [1] ﷺ قال:﴿ صلّينا مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فلم أسمع أحدا منهم يقرأ: {بسم الله الرحمن الرحيم}﴾[2]. وفي لفظ آخر:﴿ صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا يستفتحون بـ: {الحمد لله رب العالمين}لا يذكرون {بسم الله الرحمن الرحيم}في أول قراءة، ولا في آخرها﴾[3].

وذكروا أن هذا الحديث كالإجماع، قال الباجي-رحمه الله-: "فلو كانت من أم القرآن، لما جاز إقرارهم على ذلك، كما لو تركوا قراءة أم القرآن، لما أُقِرُّوا على ذلك، فتَرْكُهم للقراءة بها، وإجماع الصحابة على ذلك، مع أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءة جميع القرآن[4]، دليل واضح وإجماع مستقرّ على أن {بسم الله الرحمن الرحيم}ليست منها"[5].

2ـ وحديث أبي هريرة ﷺ وفيه: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل؛ فإذا قال العبد:{الحمد لله رب العالمين}، قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال:{الرحمن الرحيم}، قال الله تعالى: أثنى علي عبدي. فإذا قال:{ملك يوم الدين}، قال: مجدني عبدي[وقال مرة: فوّض إلي عبدي]. فإذا قال:{إياك نعبد وإياك نستعين}، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال:{اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين}، قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل﴾[6]. ففي الحديث ذكر النبي ﷺ آي أم القرآن حتى أتى على جميعها، وما يقال للعبد عند قراءة كل ذلك، و لم يذكر: {بسم الله الرحمن الرحيم}.

1ـ وقد ورد بعدة ألفاظ، انظرها في: نيل الأوطار/2/215-216، وبنحوه حديث ابن عبد الله بن مغفل. انظر أيضا: نيل الأوطار/2/223.

2ـ أخرجه مالك/كتاب الصلاة/باب العمل في القراءة/رقم30/ص41. وأخرجه مسلم/كتاب الصلاة/باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة/رقم890/ص169. واللفظ لمسلم.

3ـ أخرجه مسلم/كتاب الصلاة/باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة/رقم892/ص169.

4ـ هكذا جاء النص في المنتقى/1/151، والظاهر سقوط لفظة "أم".

5ـ المنتقى/1/151.

6ـ أخرجه مسلم/ كتاب الصلاة/باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.../رقم878/ص167.

3ـ واستدلوا أيضا بأن القرآن العظيم طريقُ ثبوته التواتر، بحيث يوجب الحجة ويقطع العذر، فيمتنع الاختلاف والتشكك، ويوجب تكفيرَ من جحد حرفا واحدا منه، وهو ما لا يمكن تطبيقه على البسملة ، لأنه قد وقع فيها الاختلاف، مع الإجماع على أن جحدَ ذلك لا يوجب تكفيرَ مَنْ جحده؛ فدلَّ على أنها ليست من القرآن.

القول الثالث: ذهب الحنفية[1] إلى أن ***البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور، ولكنها آية قرآنية نزلت منفردة للفصل بين السور، والتبرك بها عند الابتداء،*** وقد ذهبوا إلى هذا جمعا بين الروايات المختلفة[2].

بناء على هذه الأقوال في قرآنية البسملة؛ جاء الاختلاف في حكم قراءتها في الصلاة.

ـــــ فذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- ومن وافقه إلى ***وجوب قراءتها***، وأن الصلاة لا تصح إلا بقراءتها مع الفاتحة.

ـــــ وذهب الحنفية إلى ***جواز قراءتها، ولكن مع إخفائها وعدم الجهر بها***، جمعا بين الروايات أيضا.

ـــــ في حين ذهب الإمام مالك -رحمه الله- ومن وافقه، إلى ***كراهة قراءتها في صلاة الفريضة خاصة***، سواء الجهرية منها أو السرية، مع الفاتحة أو مع غيرها من السور التي تقرأ بعدها، وهي رواية ابن القاسم -رحمه الله-، والمشهور في المذهب[3].

قال الإمام مالك -رحمه الله-: "لا يقرأ في الصلاة {بسم الله الرحمن الرحيم} لا سرًّا في نفسه ولا جهرا. قال: وهي السنة وعليها أدركت الناس"[4].

وأما في صلاة النافلة، فالمذهب[5] جواز قراءتها[6] سواء في الفاتحة أو بين السور. قال الباجي -رحمه الله-: "وأما قراءة {بسم الله الرحمن الرحيم} في النوافل، فالذي عليه شيوخنا العراقيون من المالكية أنه لا بأس أن يقرأ بها في النافلة..."[1].

1ـ انظر: المبسوط/61/1. للسرخسي.

2ـ انظر: شرح التلقين/571/2.

3ـ انظر: المنتقى/150/1، ومختصر خليل/30.

4ـ المدونة/197/1.

5ـ انظر: المدونة/197/1، و شرح التلقين/574/2.

6ـ ونُقِل مثل هذا القول عن ابن نافع ولكن في الفريضة. انظر: المنتقى/150/1، و شرح التلقين/574/2.

وبسبب هذا الخلاف في هذه المسألة التي تتكرر كل يوم، اشتدت النفرة بين أتباع المذاهب، وكثر الأخذ والرد فيها، والإمام المازري-رحمه الله- بنظره الثاقب، وسعة صدره للخلاف، ذهب في هذه المسألة قولا وسطا، للخروج من الخلاف، واحتياطا للدين.

فكان-رحمه الله- يقرأ بها سرا في نفسه، وقد ذكر لنا تلميذه المِيَّانشي أنه سأله عن ذلك فقال: "صليتُ خلف الإمام أبي عبد الله المازري، فسمعته يقرأ:{لبسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين...}ولما خلوت به قلت له: يا سيدي! سمعتك تقرأ في صلاة الفريضة كذا، فقال: أو قد تفطنت لذلك؟ فقلت له: يا سيدي! أنت اليوم إمام في مذهب مالك، ولا بدّ أن تخبرني. فقال لي: اسمع يا عمر! قول واحد في مذهب مالك؛ أن من قرأ{لبسم الله الرحمن الرحيم}في الفريضة لا تبطل صلاته، وقول واحد في مذهب الشافعي؛ أن من لم يقرأ{لبسم الله الرحمن الرحيم}بطلت صلاته. فأنا أفعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي، وتبطل بتركه في مذهب غيره، لكي أخرج من الخلاف"[2].

وإلى هذا الذي اختاره الإمام المازري ذهب الكثير من العلماء، قال النفراوي-رحمه الله-: "وقد ذكر القرافي وابن رشد والغزالي وجماعة: أن من الورع الخروج من الخلاف بقراءة البسملة في الصلاة"[3].

ـ حكم الفصل بالبسملة بين السور:

هذا رأي الإمام-رحمه الله- فيما يتعلق بالبسملة أول الفاتحة، وله اختيار أيضا بالنسبة للبسملة بين السورتين، لمن قرأهما بعد أم القرآن، حيث وردت روايتان في ذلك عن المذهب:

الأولى: يؤمر من وَالَى بين السورتين بالفصل بينهما بالبسملة. قال الباجي-رحمه الله-: "وروى ابن القاسم عن مالك في (العتبية): يستفتح القراءة بـ: {الحمد لله رب العالمين}ويقرأ بعد ذلك{لبسم الله الرحمن الرحيم}بين كل سورتين إلا سورة براءة"[4].

1ـ المنتقى/151/1.

2ـ انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك/64-65. للونشريسي.

3ـ الفواكه الدواني/177/1.

4ـ المنتقى/151/1.

ورواه عنه أيضا ابن وهب، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب في التلقين[1].

الثانية: وهي لأشهب[2]، أنه لا يؤمر بذلك. وذهب الإمام المازري-رحمه الله- إلى أن الحكم في ذلك يختلف باختلاف القراءات، فقال: "والذي عندي في هذه المسألة، أن إطلاق القول فيها لا يحسن، حتى يُعْلَم لمن يقرأ القارئ؟ فإن القراء السبعة مختلفون في الفصل بين السور بالبسملة؛ فمنهم من أثبتها، ومنهم من نفاها. فإذا قرأ القارئ برَجُلٍ من السبعة، فينبغي أن يقرأ له حسب ما رُوِي عنه من الفصل أو تركه"[3]. وهو كما ترى قول سديد ووجيه، ينبئ عن الإلمام الواسع للإمام بشتى العلوم، وعن دقة استنباطه وقوة الملكة الفقهية عنده-رحمه الله-.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1ـ شرح التلقين/1/574.

2ـ شرح التلقين/1/574.

3ـ المصدر نفسه.

الفرع الرابع: صلاة التطوع

ويأتي تحت هذا الفرع مسألة واحدة هي:

المسألة الأولى: ما يستحب القراءة به في الشفع

يستحب في المذهب[1] تخصيص القراءة في الشفع والوتر بما ورد في السنة[2]، بأن يقرأ في ركعتي الشفع في الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الكافرون، وفي ركعة الوتر بالإخلاص والمعوِّذتين.

وقد نص الشيخ خليل -رحمه الله-[3] على أن محل الاستحباب، لمن ليس له ورد من القرآن يقوم به في الليل، وإلا فالمستحب إذاك، القراءة من الورد في الشفع والوتر، وقد تبع في ذلك[4] ما اختاره الإمام المازري -رحمه الله- الذي يقول: "وقد كنت في سن الحداثة، وعمري عشرون عاما، وقع في نفسي أن القراءة في الشفع لا يُستَحَبّ تعيينها، إذا كانت عقب تهجدٍ بالليل، وإن الاستحباب إنما يتوجه، في حق من اقتصر على شفع الوتر...واتسع الأمر وصارت المساجد تفعل كما فَعَلْتُ، وخِفْتُ انْدِراسَ ركعتي الشفع عند العوام، إن لم تُخَصَّ في رمضان بقراءة، فرجعت إلى المألوف"[5].

ثم ذكر أنه تبين له بعد مدة أن الإمام الباجي أشار إلى اختياره هذا، حيث قال في "المنتقى" : "وأما الشفع قبل الوتر فقد روى علي بن زياد عن مالك: ما عندي شيء يستحب القراءة به دون غيره. وهذا يدل على أن هذا الشفع من جنس سائر النوافل"[6]. ثم قال : "وهذا عندي لمن كان وتره بواحدة عقيب صلاته بالليل، فأما من لم يوتر إلا عقيب شفع الوتر، فإنه يستحب له أن يقرأ في الشفع بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها

1_ انظر: عقد الجواهر الثمينة/133/1، والقوانين الفقهية/81.

2_ الحديث عن أبي بن كعب ﷺ ، أخرجه أبو داود/كتاب الوتر/باب ما يقرأ في الوتر/رقم1423/ص212. وأخرجه ابن ماجة/كتاب إقامة الصلاة/باب ما جاء فيما يُقرأ في الوتر/رقم1171/ص131.

3_ المختصر/38.

4_ شرح الخرشي/10/2.

5_شرح التلقين/784/2-785.

6_215/1.

الكافرون..."[1]، وهذا نفس اختيار الإمام المازري-رحمه الله-.

ولعل الحامل له على هذا القول، أنه كان يرى أن الشفع لا يفتقر إلى نية تخصه، ومن ثَمَّ لا تتعين قراءة مخصوصة فيه، قال: "وقد قال بعض الأشياخ: المختار ما قاله مالك، من أن الشفع لا تُستَحب فيه قراءة معينة، لقوله-عليه السلام-: ﴿فإذا خشي أحدُكم الصبحَ، صلَّى ركعةً[2] توتِرُ له ما قد صلَّى﴾[3]، وظاهره أن الشفع لا يفتقر أن يُخَصَّ بنية ولا بقراءة"[4].

والمعتمد في المذهب عند المتأخرين[5] عدم تقييد ذلك، بل الاستحباب عام لمن كان له حزب، ولغيره. واحتجوا لذلك بأن هذا هو المنقول عن الأئمة، وهو الموافق لظاهر الحديث[6] الوارد في المسألة، والمفيد للعموم.

1_ المنتقى/215/1

2_ في الصحيحين بزيادة لفظة "واحدة".

3_ متفق عليه عن ابن عمر ﷺ : أخرجه البخاري/كتاب الوتر/باب ما جاء في الوتر/رقم990/ص150، وأخرجه مسلم/كتاب الصلاة/باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل/رقم1748/ص303.

4_شرح التلقين/786/2.

5_ انظر: الفواكه الدواني/200/1، وبلغة السالك/146/1، وحاشية الدسوقي/316/1.

6_ سبق تخريجه في الصفحة السابقة الحاشية رقم2.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع: *سجود السهو والتلاوة*

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفـــرع الأول: سجود السهو

لما كان الإنسان من طبيعته السهو والنسيان، وأن ذلك مما قد يعتريه وهو في الصلاة، فـــيخل بشيء من صفتها، شرع الله تبارك وتعالى لجبر ذلك الخلل الواقع بسبب السهو، سجدتين يسجدهما في آخر صلاته، بدلا من استئنافها.

قـــال الإمـــام القرافي-رحمه الله-: "التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة، إذا عـــرض فـــيها الشك، أوْلى من الإعراض عن ترقيعها، أو الشروع في غيرها. والاقتصار علـــيها أيضـــا بعد الترقيع، أوْلى من إعادتها، فإنه منهاجُه عليه السلام، ومنهاجُ أصحابه والســـلف الصـــالح بعدهم. والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع.... فلا ينبغي لأحـــد الاســـتظهار علـــى النبي عليه السلام، فلو كان في ذلك خير، لنبّه عليه وقرّره في الشـــرع. والله سبحانه وتعالى لا يُتقرَّب إليه بمناسبات العقول، وإنما يُتقرَّب إليه بالشرع المنقول"[1].

ويأتي تحت هذا الفرع مسألة واحدة وهي:

المسألة الأولى: حكم سجود السهو القبلي

سجود السهو يختلف موضعه بحسب موجبه؛ فهو إما أن يكون قبل السلام، ويسمى قبليا، وإما أن يكون بعد السلام، ويسمى بعديا.

وقد اختلف في المذهب في حكم القبلي منه:

فقيل: *إنه سنة*، وإليه ذهب ابن عبد الحكم[2]، ورُجِّح في المذهب. قال خليل بن إسحاق-رحمـــه الله-: "سُـــنّ لسهو وإن تكرر، بنقص سنة مؤكدة، أو مع زيادة؛ سجدتان قبل السلام"[3].

1ـ الذخيرة/2/296.

2ـ مواهب الجليل/2/14.

3ـ المختصر/33.

وقيل: *إنه واجب*، وإليه ذهب القاضي عبد الوهاب. واختاره[1] الإمام المازري-رحمه الله-، وقد أخذ وجوبه، من بطلان الصلاة بتأخيره إلى ما بعد الصلاة، تأخيرا طويلا.

قال: "وقد قدمنا قول القاضي أبي محمد في هذا الكتاب؛ أنه يتنوع إلى واجب وسنة، ومعنى ما أشار إليه من هذا التنوع، أن ما كان منه بعد السلام، فهو سنة، وما كان قبله، فهو واجب على قولنا: إن تأخير ما قبل السلام، إلى ما بعد الصلاة تأخيرا طويلا، يفسد الصلاة"[2].

ويُحتج لهذا القول بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿إنّ أحدكم إذا قام يصلي، جاءه الشيطان فلبَّس عليه، حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس﴾[3].

قال الإمام المازري-رحمه الله-: "وهذا أمر، والأمر على الوجوب عند جماعة من أهل الأصول"[4].

1_ انظر: مواهب الجليل/14/2، والتاج والإكليل/286/2، ومنح الجليل/296/1.

2_ شرح التلقين/604/2.

3_متفق عليه: أخرجه البخاري/كتاب السهو/باب السهو في الفرض والتطوع/رقم1232/ص197، و أخرجه مسلم/كتاب المساجد/باب السهو في الصلاة والسجود له/رقم1265/ص229.

4_ شرح التلقين/605/2.

الفـــرع الثاني: سجود التلاوة

يشرع لتالي القرآن إذا مرّ بآيات مخصوصة أثناء تلاوته، أن يسجد عندها، امتثالا لأمر الله عـــزّ وجلّ، وتعظيما له تعالى، وخضوعا لجلاله سبحانه، واتباعا لسنة النبي ﷺ الذي سجد في هذه المواضع. فعن ابن عمر ﷺ قال: ﴿كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فتزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه﴾[1].

ولسجود التلاوة أحكام، نتناول تحت هذا الفرع ما اختاره الإمام المازري-رحمه الله- فيها ضمن المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم الركوع لقراءة السجدة

إذا ركـــع المصلي عند قراءته للسجدة، فلا يخلو ركوعه أن يكون عمدا وقصدا، أو سهوا ونسيانا.

ـــــ فـــإن كان قد ***تعمد الركوع عند قراءتها، وقصد به السجود***، فالمذهب[2] أن ذلك الركوع صحيح، والركعة مجزئة، ولكن لا يجزئ هذا الركوع عن سجدة التلاوة، هذا ما ذهـــب إليه الإمام مالك، وابن القاسم-رحمهما الله-[3]، وذلك"لأنه إن قصد بفعله الإتيان بمـــا علـــيه من الركوع، فقد ألغى السجدة، وإن قصد السجدة، فقد أحالها عن صفتها، وأزالها عن هيئتها"[4].

قـــال المـــواق-عند شرحه لقول خليل:(وإن تركها وقصده صح وكُره)[5]-: "سمع عيسى؛ لو قرأ سجدة فركع، فإن كان تعمد الركوع، أجزأته تلك الركعة، ولا أحب له ذلك، وقرأها إذا قام في أخرى وسجد"[6].

وخالف ابن حبيب-رحمه الله- وذهب إلى أن ركوعه صحيح، ويجزئ عن السجود[7].

1ـ أخرجه البخاري/كتاب سجود القرآن/باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة/رقم1076/ص173.

2ـ عقد الجواهر الثمينة/131/1، والذخيرة/414/2، ومواهب الجليل/60/2.

3ـ المدونة/291/1.

4ـ شرح التلقين/799/2.

5ـ المختصر/37.

6ـ التاج والإكليل/369/2.

7ـ انظر: شرح التلقين/799/2، والذخيرة/414/2، وعقد الجواهر الثمينة/131/1.

وقد بين الإمام المازري-رحمه الله- وجهة نظر ابن حبيب فيما ذهب إليه، فقال: "ويمكن عندي أن يكون ابن حبيب رأى أن السجود الأصلي المتصل بالركوع يغني عنها، لأن صورته كصورتها، وهو يفعل عقيب قراءتها، فاكتُفي به عنها، كما ينوب غُسْل الجنابة عن غُسْل الجمعة، لتساويهما في الصورة، وحصول الغرض من غُسْل الجمعة بغُسْل الجنابة"[1].

ـــــ وأما إن ***لم يتعمد الركوع، وإنما أراد السجود لها، ولكنه نسي فركع***؛ فقولان في المذهب:

الأول: أنه ***يعتد بهذا الركوع***. وهو قول ابن القاسم-رحمه الله-، وذلك لأن النية إنما كانت أصلا للسجود. فإن لم يذكر حتى رفع، لم يعتد بركوعه هذا وألغى الركعة[2]. وإن ذكر وهو منحن خَرَّ لسجدته. إلا أنه إن أطال الركوع، ترتب عليه السجود بعد السلام، قاله ابن حبيب[3].

الثاني: أنه ***يعتد بالركوع***، وهو للإمام مالك-رحمه الله-، وعليه فإن ذكر وهو منحن، رفع متمما للركعة، وإن لم يذكر حتى رفع، فقد تمت ركعته، ويقرأ السجدة فيما بقي من صلاته، ويسجد بعد السلام. ولم ير المغيرة[4] في هذه الحالة أن عليه سجودا[5]، وهو ما رجحه[6] المازري -رحمه الله- وقال: "والذي قاله المغيرة هو الأصل، إذ ليس هاهنا زيادة

1ـ شرح التلقين/2/799-800.

2ـ قال المواق: "ابن يونس: لأنه نوى بها السجدة، ثم يقوم فيقرأ شيئا، ثم يركع ويسجد لسهوه بعد السلام". التاج والإكليل/2/368.

3ـ انظر: شرح التلقين/2/799-800، وعقد الجواهر الثمينة/1/131، والذخيرة/2/414، والتاج والإكليل/2/368.

4ـ هو أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله القرشي المخزومي، الإمام والفقيه وأحد الذين دارت عليهم الفتوى بالمدينة بعد مالك، سمع من هشام بن عروة وأبي الزناد ومالك. وعنه أخذ جماعة، وخرَّج له البخاري. توفي سنة(186هـ) وقيل(188هـ). انظر: شجرة النور/1/56، وجمهرة التراجم/3/1263-1265.

5ـ انظر: شرح التلقين/2/799-800، وعقد الجواهر الثمينة/1/131، والذخيرة/2/414 ، والتاج والإكليل/2/368.

6ـ انظر: عقد الجواهر الثمينة/1/132، والذخيرة/2/414.

تقتضـــي السجود بعد السلام، ولا يظهر عندي للسجود بعد السلام وجه، على مقتضى أصل المذهب، إلا أن يُعتقد أن الحركة إلى الركوع، لما حُوِّلت النية فيها صارت كالعدم، وعـــدمها لا يمنع الاعتداد، ولكنه نقص يقتضي سجود السهو، ومقتضى النقص أن يكون قـــبل الســـلام، لكـــنهم ربما أخروه إلى بعد السلام، لما كان إثبات السجود فيه ضَعفٌ، احتـــياطا للصلاة، لئلا تكون فيها زيادة، وقد قدمنا قول أشهب، أن ناسي التكبير يسجد بعد السلام، لضَعف السجود فيه، فاحتيط فيه من الزيادة في الصلاة"[1].

المسألة الثانية : كراهة الاقتصار على قراءة السجدة وحدها

كره الإمام مالك-رحمه الله-قراءة السجدة مجرّدة، حيث قال ابن القاسم-رحمه الله-: "وكـــان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها، لا يقرأ قبلها شيئا ولا بعدها شيئا، وهو في صلاة، أو في غير صلاة"[2].

قـــال الخرشي: "يعني أنه يُكره الاقتصار على قراءة السجدة، حيث كان يفعل ذلك لأجـــل أن يســـجد، وإلا فلا كراهة. وإنما كُرِه الاقتصار عليها، لأن قصدَه السجدةُ، لا التلاوةُ، وهو خلاف العمل، قاله أشهب.اهـــ"[3].

وقـــد اختلف[4] فيما تحمل عليه الكراهة، هل هي خاصة بمن قرأ موضع السجود فقط نحو:﴿واسجدوا﴾، أو بمن قرأ جملة الآية نحو:﴿ واسجدواْ لله الذي خلقهنَّ إن كنتم إياه تعبدون﴾[فصلت/37] ؟

ذهـــب الإمـــام المازري-رحمه الله-إلى أن الأَوْلى، حمل الكراهة على من اقتصر على قراءة جملة آية السجود، لا الموضع وحده. قال: "... وحَمَله بعضهم على أن المراد به آية السجدة، وهذا الأشبه، لأنه لا فرق بين قراءة كلمة السجدة، أو جملة الآية التي هي منها.

1ـ شرح التلقين/801/2.

2ـ المدونة/292/1.

3ـ شرح الخرشي على خليل/353/1. وانظر أيضا: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/309/1-310، ومنح الجليل/336/1.

4ـ انظر: الذخيرة/414/2، والتاج والإكليل/367/2، وشرح الخرشي على خليل/353/1، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير/309/1-310، ومنح الجليل/336/1.

لأنـــه إذا قـــرأ جملة الآية ليسجد، صار كمن قرأ نفس الكلمة المتعلق السجود بها. فكأن هؤلاء الذين حملوا كراهته لقراءة آية، قصدا إلى السجود، رأوْا أن ذلك خلاف ما مضى به العمل، وأن الشرع إنما جاء بسجود من قرأ جملة، اتَّفَق فيها ذِكْرُ سجدة. فأما من قرأ آيـــة ليسجد، فلم يأت الشرع به، فكُرِه. لأنه بخروجه عن الشرع، يضاهي مَن سجد في غـــير موضـــع السجود. وإذا كَرِه هؤلاء الاقتصار على قراءة الآية، فالاقتصار على قراءة كلمة السجدة، ينبغي أن يكون أقرب إلى الكراهة"[1].

وقد أشار خليل-رحمه الله-إلى اختيار الإمام المازري في هذه المسألة بقوله:" واقتصارٌ عليها، وأُوِّل بالكلمة، والآية، قال[2]: وهو الأشبه"[3].

المسألة الثالثة : حكم سجود التلاوة لمن كرَّر قراءة السجدة

سجود التلاوة سببه قراءة آية السجدة، ولذلك فكلما وجد هذا السبب، ترتَّب عليه مسبَّبه، وهو مشروعية السجود. وقاعدة المذهب تكرُّر سجود التلاوة، لمن كرَّر حزبا فيه سجدة، ولا تكفيه السجدة الأولى، لوجود مقتضِي السجود، في كل مرة.

هذا ما قرَّره الإمام المازري-رحمه الله-بقوله: "إذا قرأ القارئ آية سجدة بعدما سجد، فإنـــه يســـجد عندنا وعند الشافعي... وهذا الذي ذكرته من تكرر السجود، هو أصل المذهب عندي"[4].

وإلى هذا أشار الشيخ خليل-رحمه الله- حيث قال: "قال[5]: وأصل المذهب تكريرها، إن كرّر حزبا"[6]. ويستثنى مِن ذلك مَن تكرّر عليه السجود غالبا، كالمعلّم والمتعلّم، فإنه لا يلزمهما تكرير السجود، بتكرر مقتضاه.

قال الإمام المازري-رحمه الله- : "إلا أن يكون القارئ ممن يتكرر ذلك عليه غالبا ،

1ـ شرح التلقين/804/2.

2ـ أي: المازري، الذي رمز له بالقول في المختصر.

3ـ المختصر/37. وانظر: حاشية العدوي على الخرشي/353/1-354.

4ـ شرح التلقين/803/2.

5ـ انظر: الحاشية رقم2.

6ـ المختصر/37.

كالمعلّم والمتعلّم، فهذا فيه قولان في المذهب، إذا كان المعلّم والمتعلّم بالغَيْن"[1].

فالقول الأول: أنه ***يلزمهما السجود أول مرة فقط***، من غير إعادة في مرات الترديد الأخرى، وإليه ذهب الإمام مالك وابن القاسم، واختاره[2] المازري-رحمهم الله-.

قال الدردير: "(إلا المعلّم والمتعلّم) إذا كرَّر أحدهما، والثاني يسمع (فأول مرة) فقط، عند مالك وابن القاسم، واختاره المازري"[3].

والقول الثاني : لأصبغ وابن عبد الحكم[4]، أنه ***لا سجود عليهما ولا في أول مرة***، لأنهما رأيا أن انتصابهما لشغل يتكرر، أسقط السجود عليهما في أوله وآخره.

وتجدر بنا الإشارة، إلى أن هذا الخلاف محله، عند تكرير حزب بعينه فيه سجدة، وإلا فإن قارئ القرآن بتمامه، يسجد جميع سجداته، ولو تكرر ذلك عليه.

قال الإمام المازري-رحمه الله-: "ولو أن معلّما قرأ عليه متعلّم حرفا فيه سجدة فسجد، ثم أتى آخر، فقرأ حزبا فيه سجدة أخرى، لسجدا جميعا؛ العالم والمتعلّم، لأن قارئ جميع القرآن، يسجد جميع سجداته، ولا يسقط عنه بتكرير السجود، هذا اختيار بعض أشياخي"[5].

وقد علّل ذلك بأن هذا المعلّم، لما يَسمَع جميع سجدات القرآن من متعلّم، ويسجدها جميعا، فإنه لم يتكرر عليه سجود سجدة واحدة بعينها، وإنما سجد كل سجدة مرة واحدة فقط، فاختلف الحالان[6].

1_ شرح التلقين/803/2.

2_انظر: شرح التلقين/803/2، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي/355/1، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير/311/1، والموسوعة الفقهية/87/11.

3_ الشرح الكبير/311/1.

4_ انظر: حاشية الدسوقي/311/1، والموسوعة الفقهية/87/11.

5_ شرح التلقين/803/2. وانظر أيضا: حاشية الدسوقي/311/1، والموسوعة الفقهية/87/11.

6_ مواهب المنعم/66/2.

المطلب الخامس: *الإمـــامة وأحكامـــها*

شـــرع الله تـــبارك وتعـــالى الصـــلاة جماعة في المساجد، وتحقيقا للمقصد من هذا الاجـــتماع، الذي هو حصول التآلف، والتعاون والتآخي بين المصلين، ألزمهم الله تعالى الاقتداء بواحد منهم، واتباعه أثناء أداء هذه الشعيرة العظيمة، تجنبا لكل نزاع أو اختلاف. وقد قال النبي ﷺ : ﴿إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قياما فصلوا قياما﴾[1].

ويتضمن هذا المطلب جملة من المسائل هي:

المسألة الأولى : شروط الإمامة

يـــتعين على من يتولى إمامة الناس، أن يتصف بصفات معينة، تجعله أهلا ليتبوَّأ هذا المنصب العظيم، ومن أجل ذلك، اشترط الفقهاء لصحة الإمامة شروطا. وفي هذه المسألة أشير إلى ما اختاره الإمام المازري-رحمه الله- في هذا الموضوع، حيث ذكر[2] أنه يشترط في الإمام شروط صحة، وشروط كمال الفضيلة.

ومـــما عدّه من شروط الصحة : ***العلم بما لا تصح الإمامة إلا به***[3]، قال المواق: "(أو علـــم) عياض: من صفات الإمام الواجبة؛ كونه عالما فقيها بما يلزمه في صلاته. القبَّاب: مِـــثْل هذا للمازري، فإنه عدَّ في موانع الإمامة؛ عدم العلم بما لا تصح الصلاة إلا به، من قراءة وفقه"[4].

إلا أنـــه لا يشترط العلم التفصيلي بسائر المسائل، وإنما المقصود معرفة ما تتوقف عليه صحة الصلاة. وهو ما أشار إليه المواّق بقوله: "ولا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو، فـــإنَّ صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة، إذا سلِمت مما يُفسدها، وإنما تتوقف صحة الصـــلاة علـــى معـــرفة كيفِـــية الغُسْل والوضوء، ولا يشترط تعيين الواجب من السنن

1ـ متفق عليه عن أنس بن مالك ﷺ: أخرجه البخاري/كتاب الصلاة/باب الصلاة في السطوح و المنبر والخشب/رقم 378/ص67. واللفظ له، وأخرجه مسلم/ كتاب الصلاة/باب ائتمام المأموم بالإمام/رقم921/ص174.

2ـ شرح التلقين/665/2-666، وانظر: عقد الجواهر الثمينة/137/1.

3ـ شرح التلقين/665/2-666، وانظر: شرح الخرشي/24/2.

4ـ التاج والإكليل/420/2.

والفضـــائل"[1]. وقد كان تعبير الإمام المازري-رحمه الله- عن ذلك دقيقا، عندما قيّد ذلك بعـــبارة :"على الجملة" في قوله: "فموانع الصحة: الأنوثة، وعدم التكليف، ونقص الدين على الجملة، وعدم العلم بما لا تصح الصلاة إلا به، من قراءة وفقه ***على الجملة***"[2].

المسألة الثانية : حكم الاستخلاف لحصر القراءة في الصلاة

قـــد يحتاج الإمام وهو في الصلاة لِأن يستخلف غيره، ليتم الصلاة بالناس، لعَجْزٍ قد يطرأ عليه وذلك:

إما أن يكون مما يمنعه من التمادي على الصلاة جملة، كأن يغلبه حدث أو يتذكره.

وإمـــا أن يكون مما يمنعه من الإمامة خاصة، كعجزه عن القيام، أو تقصيره عن فرض من فروض الصلاة[3].

والأصل في مسألة الاستخلاف حديث أبي بكر الصديق ﷺ لما صلّى بالناس في مرض النبي ﷺ الذي توفي فيه ﷺ، وفيه: ﴿... ثم استأخر أبو بكر ﷺ حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلّى...﴾[4] الحديث.

واختُلِف فيما لو أُحصِر الإمام عن القراءة، هل له أن يستخلف، أم لا ؟

قال الإمام المازري -رحمه الله-: "ولو أنّه أُحصِر عن القراءة، فهذا مما اختلف الناس فـــيه، فذكر ابن سحنون فيمن أُحصِر عن القراءة، فعَلِم أنه لا يقدر على القراءة في بقية الصـــلاة، أنـــه يستخلف، ويصلي مأموما خلف النائب عنه. ووافقنا أبو حنيفة على أنه يستخلف، وخالفه صاحباه، وقالا: تبطل صلاته، وصلاة من خلفه"[5].

ولكن الإمام المازري-رحمه الله- يرى[6] أنه ليس كل قراءة حُصِر عنها الإمام تبيح له

1_ التاج والإكليل/2/420.

2_شرح التلقين/2/666.

3_ عقد الجواهر الثمينة/1/146.

4_ مـــتفق علـــيه عـــن ســـهل بن سعد الساعدي ﷺ: أخرجه البخاري/كتاب الأذان/باب من دخل ليؤم الناس فجـــاء.../رقم784/ص111، وأخرجه مسلم/كتاب الصلاة/باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر.../رقم 949/ص180.

5_ شرح التلقين/2/688.

6_ انظر:عقد الجواهر الثمينة/1/146، والذخيرة/2/280، والتاج والإكليل/2/479، ومواهب الجليل/2/136.

الاستخلاف، بل لو أحصِر عن قراءة بعض السورة بعد الفاتحة، لم يجز له أن يستخلف، وذلك لصحة الصلاة بترك قراءة السورة. قال: "ولو أن الإمام إذا أحصر عن قراءة بعض السورة، التي مع أم القرآن، لم يكن له عندي أن يستخلف، لأن صلاته تصح مع تركه فعل ما عجز عنه. وقد قال أصحابنا فيمن لُقِّن فلم يتلقن: أنه بالخيار بين أن يركع، أو يشرع في سورة أخرى"[1].

وهذا بخلاف ما إذا أحصر عن قراءة الفاتحة، وخاف دوام حصره، فإنه يتعين عليه أن يستخلف، لأن قراءتها في الصلاة فرض، ولا تصح الصلاة إلا بها.

المسألة الثالثة : حكم تقديم الابن على أبيه في الإمامة

لما كانت الإمامة منصبا شريفا، وموضع التنافس بين الناس، ضبط الشرع ذلك ببيان الأحق والأوْلى بها، فعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سِلماً. ولا يؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته، إلا بإذنه﴾[2].

ومعنى الجزء الأخير من الحديث، أن صاحب البيت والمجلس، وإمام المسجد، أحق من غيره بالإمامة، وإن كان هو مفضولا، ووُجد معه فاضل. وكذلك صاحب المكان أحق بهذا الأمر، فإن شاء تقدم، وإن شاء قدّم من يريده، لأنه في سلطانه، فله أن يتصرف فيه كيف يشاء.

ويقدم الأب على الابن ندبا، وألحق به العم، حيث يقدم على ابن أخيه، ولو كانا زائدين في الفضل عليهما، هذا هو المشهور في المذهب. قال الشيخ خليل –رحمه الله–: "وندِب تقديم سلطان ثم ربُّ مترل... والأورع والعدل والحر والأب والعمُّ على غيرهم"[3].

وقال المازري–رحمه الله–: "وكذلك الأب أوْلى من ابنه بالإمامة، والعم أوْلى من ابن

1ـ شرح التلقين/2/688.

2ـ أخرجه مسلم/كتاب المساجد/باب من أحق بالإمامة/رقم1532/ص271.

3ـ المختصر/42.

أخيه. قال مالك: وإن كان العم أصغر، فإن العم أحق، إلا أن يأذن الأب أو العم، فيجوز له أن يؤمهما"[1].

وخالف في هذه المسألة سحنون[2]، وذهب إلى أنه يُقدَّم العم على ابن أخيه، إذا كانا في العلـــم والفضل سواء، وإلا بأن كان ابن الأخ أفضل وأعلم، فلا تقديم. وجاء اللخمي فألزم سحنون أن يقول مثل ذلك في حق الأب.

ولكن الإمام المازري-رحمه الله- لم ير هذا الإلزام وجيها، لتأكد حرمة الأبوة، قال: "وألزم بعضُ أشياخي سحنونَ، أن يشترط في كون الأب أحقَّ، أن يكون مساويا لابنه في العلـــم والفضـــل، كما اشترط ذلك في العم، وقد لا يلزم ذلك، لكون الأب آكد حرمةً وأوجب برًّا"[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1ـ شرح التلقين/686/2. وانظر أيضا: التاج والإكليل/470/2، وشرح الخرشي/45/2.

2ـ شرح التلقين/686/2، وشرح الخرشي/45/2.

3ـ شرح التلقين/686/2.

المطلب السادس: *الصلوات الجامعة*

وفي هذا المطلب نتكلم عن المسائل ذات الصلة بالصلوات التي تؤدّى جماعة، غير الصلوات الخمس، كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف ونحوها، بحيث تجعل مسائل كل صلاة منها تحت فرع مستقل كما يلي:

الفرع الأول: صلاة الجمعة

شرع الله تعالى للمسلمين عيدين سنويين؛ عيدِ الأضحى وعيدِ الفطر، كما شرع لهم عيدا أسبوعيا هو يوم الجمعة. وكما خُص العيدان السنويان بصلاة تجمع المسلمين، وخطبة يسمعون فيها الذكرى والموعظة، جُعل كذلك في يوم الجمعة، صلاة هي بدل عن الظهر، مع خطبتين فيهما تذكير وعبرة. وسأتناول تحت هذا الفرع مسألتين وُجِد للإمام المازري فيهما اختيار هما:

المسألة الأولى : حكم حضور الجذمى لصلاة الجمعة

أوجب الله تبارك وتعالى السعي إلى الجمعة، على كل ذكر حرٍّ بالغ مقيم، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فاسعَوْا إلى ذكر الله، وذروا البيع. ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[الجمعة/9]، فلا يباح التخلف عن الجمعة إلا لمن له عذر.

هذا العذر، إما أن يكون مما لا يمكن معه شهود الجمعة؛ كالمريض والمُقعَد، والأعمى الذي لا يجد قائدا، ولا يهتدي الطريق بمفرده ونحوهم. فهؤلاء لا شك في سقوط الجمعة عنهم، لأن التكليف منوط بالقدرة، وهم ليسوا بقادرين، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. وإما أن يمكن معه شهودها، ولكن بمشقة وحرج. فهذا النوع من الأعذار مما اختُلِف فيه[1]. ومن ذلك مرض الجذام، فقد اختُلِف في المجذوم هل يلزمه حضور الجمعة، أو يباح له التخلف عنها ؟ قولان في المذهب[2]:

الأول: لابن حبيب ومطرف. أن ***السعي واجب عليهم***، وأنه ليس للسلطان منعهم من

1ـ انظر: شرح التلقين/1032/3، والتاج والإكليل/556/2، وشرح الخرشي/91/2.

2ـ نفس المراجع السابقة.

دخول المسجد، بخلاف باقي الصلوات فيُعذرون في التخلف عنها.

الثاني: لسحنون، وهو المشهور؛ أن ***الجَذْمَى لا جمعة عليهم***، ولو كثروا، لشدة نتن رائحتهم التي يتأذى منها الناس، ولكن لهم أن يصلوا ظُهرهم جماعة، بغير أذان.

وبعد أن ذكر الإمام المازري-رحمه الله- هذا الخلاف، تكلم على توجيه كل قول، فقال: "فكأن ابن حبيب لما رأى صلاة الجمعة فرضا على الأعيان، قدم حقّهم في هذه الصلاة المتعينة عليهم، على حقّ الناس في التأذي بهم... وكأن القول الآخر قَدَّم حق الناس في التأذي بهم، على حقهم في صلاة الجمعة، ورأى أن سقوط الفرض إلى بدل، وهو الظهر، أوْلى من حمل الناس على التأذي، الذي لا بدل منه، لا سيما والحقوق إذا اجتمعت، قُدِّم الأكثر على الأقل، والجمهور على الشذوذ. وأيضا فإن حق الخَلق مبني على المشاحة، وحق الله تعالى مبني على المسامحة، فهذا القول أوْلى عندي من هذا الذي ذكرته"[1]. وهذا الذي اختاره الإمام المازري قد رجّحه أيضا الإمام ابن يونس الصقلي[2]- رحمه الله- وأيّده، وزاده بيانا وتوجيها.

فالعلة التي لأجلها منع الجذمى من حضور الجمعة؛ هي إذاية الناس بمرضهم، ومن هنا استدرك الإمام المازري القول، وذكر أن محلّ المنع لهم، ما لم يوجد مكان يتميزون فيه، وينعزلون فيه عن الناس، وإلا فإن الجمعة لا تسقط عنهم، قال: "هذا على أنهم لا يجدون موضعا يتميزون فيه، مما تجزئ فيه صلاة الجمعة ، وأما لو وجدوه لوجبت عليهم الجمعة، ومنعت الخلطة، لأنا يمكننا حينئذ إقامة الحقين جميعا، حقّ الله تعالى وحقّ الناس"[3].

المسألة الثانية : حكم القيام لخطبة الجمعة

الخطبة للجمعة في المذهب واجبة، وشرط في صحة الصلاة، واحتجوا لذلك بأن الله تبارك وتعالى أمر بفعل الجمعة وأَجْمَل، فجاء النبي ﷺ وبيَّن ذلك بفعله ﷺ، فكان قبل الصلاة يخطب خطبتين، ولم يدعهما أبدا، مما يدل على وجوبها، وكذلك تحريم البيع حين

1ـ شرح التلقين/3/1032-1033.

2ـ التاج والإكليل/2/556.

3ـ شرح التلقين/3/1033. وانظر أيضا: مواهب الجليل/2/184، وشرح الخرشي/2/91.

النداء، إذ لو لم تكن الخطبة واجبة لما حرُم البيع إلا عند الدخول في الصلاة، ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين الواجبتين، إلى غير ذلك من الأدلة التي احتجوا بها.

وقد اختُلِف في حكم القيام لهما، قال الشيخ خليل-رحمه الله-: "وفي وجوب القيام لهما تردد"[1]. والإمام المازري قد أرجع سبب الخلاف في ذلك، إلى الخلاف فيما تلحق به الخطبة، فمن شَبَّهها بتكبيرة الإحرام، أوجب القيام لها كما يجب لتكبيرة الإحرام، ومن رآها ذِكْرا مطلقا، لعدم اشتراط استقبال القِبلة فيها، شَبَّهها بالأذان، ومن ثَمَّ لم يوجب القيام لها كالأذان. والمازري ممن قالوا بوجوب القيام لها، واشتراطه في صحتها، ذكر ذلك عند شرحه لحديث ابن عمر ﷺ قال: ﴿كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يجلس ثم يقوم. قال: كما يفعلون اليوم﴾[2]، فقال-رحمه الله-: "الخطبة من شرطها القيام، والجلوس بين الخطبتين، وأجاز أبو حنيفة الخطبة جالسا، وقال ابن القصار من أصحابنا: الذي يقوى في نفسي، أن القيام فيها والجلوس سنة"[3].

وقال الخرشي:" أي: وفي وجوب قيامه للخطبتين على الشرطية كما عند المازري، وسنيته تردد للأكثر..."[4]. وفي المقابل ذهب ابن القصار إلى أن ذلك واجب وجوب السنن[5].

1ـ المختصر/46. وانظر شرح ذلك في: شرح الخرشي/79/2.

2ـ متفق عليه: أخرجه البخاري/كتاب الجمعة/باب الخطبة قائما/رقم920/ص147-148، وأخرجه مسلم/ كتاب الجمعة/باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة/رقم1994/ص346. واللفظ له.

3ـ المعلم/317/1.

4ـ شرح الخرشي/79/2 مع حاشية العدوي. وانظر أيضا: شرح كفاية الطالب الرباني/374/1، والثمر الداني/1/ 234.

5ـ شرح التلقين/983/3.

الفـــرع الثاني : صلاة الاستسقاء

تســـن صلاة الاستسقاء عند حصول الجدب، وعند الحاجة لشرب الإنسان والبهائم، وكـــذلك إذا جاء من الماء دون الكفاية، فللناس سؤال الزيادة، قال الإمام المازري-رحمه الله-: "قال مالك: وكل قوم احتاجوا إلى زيادة ما عندهم فلا بأس أن يستسقوا"[1].

والأصل في هذا كله، حديث الأعرابي[2] الذي دخل المسجد يوم الجمعة، والرسول ﷺ يخطـــب، فسأل النبي ﷺ أن يستسقي لهم، بسبب ما أصابهم من الجدب، وشدة القحط. ولحـــديث عـــبَّاد بن تميم عن عمه ﷺ قال: ﴿خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القِبْلة يدعـــو، وحـــوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة﴾[3]، ويأتي تحت هذا الفرع مسألة واحدة هي:

المسألة الأولى : حكم صلاة الاستسقاء من المخصب للمجدب

لمـــا ذكر الإمام المازري-رحمه الله-جواز الاستسقاء، وسؤال الزيادة لمن جاءهم من المـــاء دون الكفايـــة، ذكـــر[4] أن بعض أهل العلم ألحق بذلك، جواز استسقاء المخصبين للمجـــدبين، محتجين لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وتعاونواْ على البر والتقوى﴾[المائدة/2]، وبعمـــوم قوله ﷺ : ﴿من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل﴾[5]، وبقوله ﷺ في الحديث الآخر: ﴿دعوة المسلم لأخيه-بظهر الغيب- مستجابة، عند رأسه مَلَك موكَّل، كلَّما دعا لأخيه بخير، قال المَلَك الموكَّل به: آمين، ولك بمثل﴾[6].

1ـ شرح التلقين/1103/3.

2ـ مـــتفق عليه عن أنس بن مالك ﷺ: أخرجه البخاري/كتاب الاستسقاء/باب الاستسقاء في المسجد الجامع/رقم 1013/ص162، وأخرجه مسلم/كتاب صلاة الاستسقاء/باب الدعاء في الاستسقاء/رقم2078/ص359.

3ـ مـــتفق علـــيه: أخـــرجه البخاري/كتاب الاستسقاء/باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء/رقم1024/ص165، وأخرجه مسلم/كتاب صلاة الاستسقاء/رقم2073/ص358.

4ـ شـــرح الـــتلقين/1103/3. وانظر أيضا: عقد الجواهر الثمينة/178/1، التاج والإكليل/593/2، مواهب الجليل/205/2.

5ـ أخـــرجه مســـلم عـــن جابـــر بن عبد الله ﷺ/كتاب السلام/باب استحباب الرقية من العين والنملة والحُمَة والنظرة/رقم5727/ص975.

6ـ أخرجه مسلم عن أم الدرداء رضي الله عنها/كتاب الذكر والدعاء/باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب/رقم 6929/ص1185.

وممن قال بذلك الإمام اللخمي-رحمه الله-[1]، وإلى ذلك أشار الشيخ خليل-رحمه الله- بقوله: "واختار[2] إقامة غير المحتاج بمحلّه لمحتاج"[3]. قال عليش-رحمه الله-:" (واختار) اللخمي من نفسه (إقامة) أي صلاة (غير المحتاج) للماء للاستسقاء، وهو بمحله ندبا (للمحتاج) للماء لزرعٍ أو شربٍ، ولو بعُد مكانه، لأنه تعاون على البر والتقوى"[4].

وقد خالف الإمام المازري-رحمه الله-شيخه، ورأى أن فعل ذلك بدعة لا أصل له، ثم رَدَّ ما احتجوا به من العمومات، فقال: "وقد روى بعض أشياخي أن هذا مما يندب إليه... وفي استسقاء المخصِّبين للمجدبين عندي نظر، والظواهر التي ذكروها، لا تتضمن إقامة صلاة الاستسقاء، ليُسقى قوم آخرون غيرُ المصلين، وإنما نحمل الظواهر على الدعاء لهم، والرغبة إلى الله سبحانه، في رفع اللأواء عن سائر المسلمين، ولا شك أن دعاء المخصِّبين للمجدبين مندوب إليه، وأما إقامة سنة صلاة الاستسقاء في مثل هذا، فلم يقم عليه دليل، وليس كل ما أمر الشرع بالدعاء فيه والابتهال، سُنَّ فيه الصلاة"[5].

ومما احتج به الإمام المازري-رحمه الله- على نفي صلاة المخصِبين للمجدبين، أن المطر إذا اشتدّ نزوله بحيث أضرّ بالناس، دعوا بالاستصحاء، ولم يقيموا لذلك صلاة، كما فعلوا عند حصول القحط والجدب، وهو ما فعله النبي ﷺ كما في حديث الأعرابي، ولم يُنقَل إلينا أنه صلّى لأجل ذلك. وكذلك لو كان ذلك مطلوبا لفعله الصدر الأول فمن بعدهم، ولو فعلوه لنقل إلينا[6].

وإلى اختيار الإمام المازري-رحمه الله- في هذه المسألة، أشار الشيخ خليل بن إسحاق-رحمه الله-بقوله: "قال: وفيه نظر"[7]، قال عليش عند شرحه لكلام خليل: "(قال) المازري من نفسه (وفيه) أي كلام اللخمي (نظر) لأنه لم يفعله السلف، ولو فعلوه لنقل

1ـ انظر: التاج والإكليل/593/2، ومواهب الجليل/205/2، ومنح الجليل/477/1.

2ـ أي : اللخمي، لأنه رمز له في المختصر بالاختيار. انظر المختصر/8.

3ـ المختصر/51.

4ـ منح الجليل/477/1. وانظر أيضا: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي/407/1.

5ـ شرح التلقين/1103/3.

6ـ شرح الخرشي/112/2-113.

7ـ المختصر/51.

إلينا، فالوجه كراهة صلاة غير المحتاج للمحتاج، ويدعو له، كما تفيده السنة المطهرة"[1].

الفرع الثالث: صلاة الكسوف وصلاة الخوف

ويتضمن هذا الفرع مسألة في صلاة الكسوف، وأخرى في صلاة الخوف كما يلي:

المسألة الأولى: حكم اجتماع الكسوف والعيد والاستسقاء

قال الشيخ خليل بن إسحاق-رحمه الله-: "وقُدِّم فرض خيف فواته، ثم كسوف ثم عيد، وأُخِّر الاستسقاء ليوم آخر"[2]. ومعنى كلامه: أنه في حالة أن اتّفَق اجتماع ذلك في وقت واحد، يكون الأوْلى بالتقديم على حسب ما ذَكَر.

وقال الإمام المازري-رحمه الله-: "قال أبو محمد عبد الحق: وإذا اجتمع خسوف واستسقاء وعيد وجمعة في يوم واحد، فيبدأ بالخسوف- لئلا تنجلي الشمس – ثم بالعيد، ثم بالجمعة، ويترك الاستسقاء ليوم آخر"[3]. إلا أنه بعد أن ذكر هذا القول اعترض عليه، بأن العيد يستحيل عادة اجتماعه مع الكسوف، فالمسألة وإن كانت متصورة عقلا، لأن الله تبارك وتعالى على كل شيء قدير، فهو قادر بلا ريب، على أن يكسف بالشمس في أي يوم من أيام الشهر.

قال المازري: "ومن أنكر اقتدار الباري سبحانه على ذلك، خرج من الملة"[4]، إلا أن العادة قد جرت بأن كسوف الشمس يحدث عند حيلولة القمر بيننا وبينها، ولا يكون ذلك إلا في آخر يوم من الشهر، والعيد كما هو معلوم، إما أن يكون في أوّل يوم بعد الاستهلال، وإما في العاشر منه، بمعنى أن العيد والكسوف لا يجتمعان أبدا.

قال المازري-رحمه الله-منكرا هذا التصوير: "... فلا معنى لتصوير خوارق العادة، ولقد وقع الشافعي على عظيم شأنه، في هذا التصوير، ورأيته قد صور اجتماع العيد والكسوف، وتكلّم على ذلك، وذكرنا ما تقدم منه، وهذا لا معنى له، إلا أن يراد به

1ـ منح الجليل/1/477. وانظر أيضا: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي/1/407.

2ـ المختصر/50.

3ـ شرح التلقين/3/1097-1098. وانظر أيضا: عقد الجواهر الثمينة/1/177، والذخيرة/2/431، والتاج والإكليل/2/592.

4ـ شرح التلقين/3/1098.

معـــرفة فقه المسألة لو خُرِقت العادة، فوقعت المسألة"[1]. ولا يبعد أن يكون من تكلم على هذه الصورة، إنما أراد فقط الإشارة إلى ما يقتضيه الفقه على الجملة[2].

المسألة الثانية : صفة صلاة الخوف

أخـــرج الإمام مالك-رحمه الله- عن صالح بن خوَّات عمن صلّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ﴿أن طائفة صَفَّتْ معه، وَصَفَّت طائفة وِجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فَصَفُّوا وِجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم﴾[3].

هـــذا الحديث أصل في صفة صلاة الخوف، وقد اختُلِف في المذهب في جواز صلاتها بإمامين، والذي اختاره الإمام اللخمي-رحمه الله- أن ذلك يجوز[4]، آخذا إياه من قول ابن المـــواز: "ولـــو صـــلوا بإمـــام واحد، أو بعضهم بإمام، وبعضهم أفذاذا، كانت صلاتهم جائزة"[5].

قـــال الإمـــام المازري-رحمه الله-: "قال بعض أشياخي: ومقتضى هذا جواز صلاة طائفـــتين بإمـــامين، لأنه لو كان علة اجتماع الكل على إمام واحد، أن لا يُخالَف على الأئمـــة، مـــا جـــاز أن يصـــلي بعضهم أفذاذا، لأن ذلك غير جائز لمن جمعه مع الإمام المســـجدُ"[6]. وهذا ما قرره الشيخ خليل في "مختصره" حيث قال: "ولو صلوا بإمامين، أو بعضٌ فذًّا جاز"[7].

1ـ شرح التلقين/1098/3. وانظر: الذخيرة/431/2.

2ـ عقد الجواهر الثمينة/177/1.

3ـ أخـــرجه في المـــوطأ/كـــتاب صـــلاة الخوف/باب صلاة الخوف/رقم1/ص92. وأخرجه مسلم/كتاب صلاة المسافرين/ باب صلاة الخوف/رقم1948/ص339.

4ـ انظر: عقد الجواهر الثمينة/172/1؛ والتاج والإكليل/561/2؛ ومواهب الجليل/187/2.

5ـ انظر: شرح التلقين/1043/3؛ و عقد الجواهر الثمينة/172/1؛ والتاج والإكليل/561/2؛ ومواهب الجليل/187/2.

6ـ شرح التلقين/1043/3.

7ـ ص48.

ولكن الإمام المازري-رحمه الله- لم يرتض ما اختاره شيخه اللخمي، ورأى ذلك مخالفا للمقصد من تشريع صلاة الخوف بتلك الصفة، وهو مصلحة الاجتماع على إمام واحد، وإظهار فضيلته بالاجتماع عليه. فإذا جوَّزنا صلاتها بإمامين، بطلت هذه الحكمة، وضاعت هذه المصلحة. ثم إنه اعترض على تخريج المسألة على قول ابن المواز، فقال: "...على أن في إلزامه لابن المواز ما ألزمه نظر، لأن افتراقَ الأئمة، وإظهارَ جماعتين، وإمامةَ إمامين، ربما كان أثقلَ من تأخُّر بعض الناس عن الصلاة عن الإمام، وعُدوله عن ذلك إلى أن يصلي وحده... وتقييد ابن المواز قوله بما ذكره، وإضرابه عن الصلاة بإمامين، قد يشير إلى ما قلناه، من أنه قد لا يرى الصلاة بإمامين،كصلاة البعض بإمام والبعض أفذاذا"[1].

ومعنى الجزء الأخير من كلام المازري-رحمه الله-، أن ابن المواز لما لم يقل: "ولو صلوا بإمامين...إلخ"، وعَدَلَ عن مثل هذا التعبير، كأنه يشير إلى أنه لا يرى جواز ذلك، كما فهمه اللخمي-رحمه الله-.

1ـ شرح التلقين/1043/3.

المطلب السابع: الجنائز

أَلحقتُ هذا المطلب بمبحث الصلاة، تأسيا بأغلب كتب الفقه في المذهب، ومنها كتاب (شرح التلقين) للإمام المازري، الذي تتعلق به هذه الدراسة، وكذلك لاشتماله على مسألة واحدة فيها اختيار للإمام وهي:

المسألة الأولى: حكم الرضاع من المولود في دلالته على حياته

لقد أكرم الله تبارك وتعالى الميت من المسلمين بجملة من الأحكام، قبل مواراته التراب، بدءا بما يفعل به عند الاحتضار؛ من تلقين وتوجيه ونحوه، ثم تغسيله و تحنيطه وتكفينه بعد ذلك، ثم الصلاة عليه والدعاء له، ليدفن بعد ذلك، وخلال كل هذه المراحل، أوجب الشرع علينا معاملته كالأحياء، في لزوم التلطف به، واحترامه وإكرامه، فقد أخرج الإمام مالك-رحمه الله- أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تقول:﴿ كسرُ عظمِ المسلم ميتا، ككسره وهو حيّ-تعني في الإثم-﴾[1].

هذه الأحكام تلزمنا حتى في المولود متى ما عُلِمَت حياته بالاستهلال، ولذلك علامات، كأن يستهل صارخا، قال الإمام المازري-رحمه الله-: "أما الصراخ فلا شك في دلالته على الحياة، لاطراد العادة التي لا يصرخ إلا الحي، وهذا مقطوع به، وقد اضطرب المذهب في الحركة والرضاع والعطاس"[2].

وكما ذكر الإمام فقد اختُلِف في المذهب، في الحركة والرضاع والعطاس والبول، هل هي أمارات للاستهلال كالصراخ، أو ليست كذلك ؟

ويرجع سبب هذا الخلاف إلى كون هذه الأمور محتمل صدورها حتى من الميت، فالقاضي إسماعيل استدل على عدم اعتبار الحركة علامة على الاستهلال، بتحرك الجنين في بطن أمه، ومع ذلك لم يُعطَ حكم الأحياء، وبأن المقتول قد يتحرك.

وكذلك من أنكر كون العطاس علامة، قد أرجع ذلك لاحتمال كونه ريحا، والذين أثبتوه وأجروه مجرى الاستهلال، دليلهم جريان العادة واطِّرادها بصدور ذلك من الأحياء فقط، وكذلك البول قد يكون بسبب استرخاء المواسك، فلا عبرة به، كما قاله

1ـ الموطأ/كتاب الجنائز/باب ما جاء في الاختفاء/رقم/ص120.

2ـ شرح التلقين/1178/3.

ابن الماجشون[1].

وأما الرضاع فقد أنكر المازري-رحمه الله- بشدة على من عارض كونه علامةً وأمارة على الاستهلال، واختار[2] أنه مما تثبت به حياة المولود، ويجب إلحاقه بالصراخ المتفقَ عليه في ذلك.

قال: "وأما الرضاع فلا معنى لإنكار دلالته على الحياة، لأنا نعلم علما يقينا، أنه محال في العادة أن يرضع الميت، وليس الرضاع من الأفعال التي تكون مترددة بين الطبيعة والاختيار... لأن الرضاع لا يكون إلا مع القصد إليه، والتشكك في دلالته على الحياة، تَطَرُّقٌ إلى هدم قواعدَ علومٍ ضرورية. والصواب ما قاله ابن وهب وغيره، أنه كالاستهلال"[3].

ثم إنه قد استبعد أن يجرؤ مَنْ خالف مِن أهل المذهب في هذه المسألة، على إنكار دلالة الرضاع على الحياة، إلا أن يقال: إن الشرع قد علق هذا الحكم على الاستهلال خصوصا، من غير إلحاق ما يشابهه أو يضاهيه به في الحكم،"وأما إن كان المعتمد على ما يقوم مقام الصراخ، في الدلالة على الحياة...فلا شك في كون الرضاع دلالة على الحياة"[4].

1ـ انظر: شرح التلقين/1178/3، والتاج والإكليل/71/3.

2ـ انظر: شرح التلقين/1178/3، والتاج والإكليل/71/3، وحاشية الدسوقي/427/1، ومنح الجليل/525/1، والموسوعة الفقهية/131/4.

3ـ شرح التلقين/1178/3.

4ـ شرح التلقين/1178/3.

المبحث الثالث

آراء الإمام المازري في الزكـــاة

ويشتمل على سبع مسائل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يتضـــمن هذا المبحث مجموعة من المسائل المتعلقة بالزكاة، التي للإمام المازري-رحمه الله-فيها رأي واختيار، إلا أنه لم يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ولا إلى فروع، لكون هذه المسائل جاءت متفرقة، متباينة في موضوعها، بحيث لم يمكن توزيعها وفقا لذلك.

المسألة الأولى: حكم إخراج البعير بدلا عن الشاة في زكاة الإبل

الأصـــل أن الإبـــل إذا بلغ عددها خمسا ففيها شاة واحدة، وهكذا كلّما زيد عليها خمسا زيدت شاة واحدة، إلى أن يصل العدد خمسا وعشرين، فيتغير المخرَج من الغنم إلى الإبل، ولكن ماذا لو أخرج صاحب الإبل أحد أبعرته بدلا عن الشاة؟

وفي إجزاء فعله هذا في المذهب قولان:

القـــول الأول: ***عدم الإجزاء***، وهو ما ذهب إليه أبو الوليد الباجي والقاضي أبو بكر بن العربي-رحمهما الله-[1].

القول الثاني: ***إجزاؤه إن كان البعير يفي بقيمة الشاة***، وهو قول عبد المنعم[2]، حيث قال: "وكذا لو أخرج عن الشاة بعيرا يفي بقيمتها فإنه يجزيه"[3].

وخرّج الإمام المازري-رحمه الله- هذه المسألة على إخراج القيم في الزكاة[4]، الذي فيه طريقتان في المذهب[5]:

ـــ ***عدم الإجزاء***؛ وهي لابن الحاجب وابن بشير.

ـــ ***الإجزاء مع الكراهة***؛ وهي للباجي وابن عبد السلام، واختاره ابن رشد وصوبه ابن يونس.

ولكـــن الشـــيخ ابـــن عرفة استبعد تخريج المازري هذا، و رده بأن القيم إنما تكون بالعين[6]. بينما أيد الحطاب ما ذهب إليه المازري وزاده توضيحا وبيانا بقوله: "قلت: وفي

1ـ قال الباجي في (المنتقى/127/2): "فإن أخرج عن خمس من الإبل واحدا منها لم يجزه، وإنما يجزئه أن يخرج ما وجب عليه وهي شاة". وانظر: عارضة الأحوذي/112/3.

2ـ سبقت ترجمته: ص36.

3ـ انظر: التاج والإكليل/86/3، 87.

4ـ انظر: مواهب الجليل/258/2. حاشية الدسوقي/433/1. منح الجليل/6/2.

5ـ انظر: حاشية الدسوقي/502/1. بلغة السالك/235/1.

6ـ انظر: مواهب الجليل/258/2، حاشية الدسوقي/433/1، منح الجليل/6/2.

قوله[1]: (بعيد) نظر؛ لأنه[2] ليس مراده حقيقة القيم، وإنما مراده أنه من هذا الباب، ألا ترى أنهم قالوا في باب مصرف الزكاة : إنه لا يجوز إخراج القيم، وجعلوا منه إخراج العَرَض عن العين. فتأمله"[3].

فالإمام المازري نظر إلى اشتراطهم في إجزاء البعير أن يكون يفي بقيمة الشاة، فمراعاتهم للقيمة، واعتبارهم لها في الإجزاء وعدمه، جعله يذهب إلى هذا التخريج.

المسألة الثانية : حكم ما يُخرج في زكاة الإبل عند انعدام الصنفين

لقد رأينا أن الواجب في زكاة الإبل إذا بلغت نصابا، من خمس إلى أربع وعشرين، أن يكون المخرَج من الغنم بصنفيه، إما ضأنا أو معزا، في كل خمس شاة، والمعتبر في تحديد أيِّ الصنفين يخرج المزكّي، هو حال[4] غنم البلد. فما كان منها غالبا، طولب به، وإن تساويا كان الواجب من الضأن.

وأما في حالة انعدام الصنفين معا، فالإمام المازري ذهب إلى أن المزكّي يُطالَب بكسب أقرب بلد إليه. قال الخرشي[5]: "...أما إذا غلب معز البلد تعين أخذها منه، إلا أن يتطوع بدفع الضأن. ابن عرفة : المازري: إن عُدِم بمحله الصنفان، طولب بكسب أقرب بلد إليه"[6].

1ـ أي: ابن عرفة.

2ـ أي: المازري.

3ـ مواهب الجليل/2/258.

4ـ وقيل : المعتبر حال المالك، إذا كان مخالفا لحال غنم البلد. انظر: عقد الجواهر الثمينة/1/200.

5ـ هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، الفقيه، شيخ المالكية، إليه انتهت الرئاسة في عصره بمصر. أخذ عن البرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهما، له شرح كبير على المختصر، وصغير رزق فيه القبول. توفي سنة(1101 هـ). انظر: شجرة النور/1/317.

6ـ شرح الخرشي على خليل/2/149. وانظر أيضا: مواهب الجليل/2/258.

المسألة الثالثة: حكم ضم ما يخرج من المعدن، للمقبوض من الدين

يُزَكَّى الدَّين بعد قبضه لسنة فقط، ولو بقي عند المدين أعواما[1]، وذلك بشروط[2] هي:

الأول : أن يكون أصله عينا، أو عَرَض تجارة بِيعَ بثمن مؤجل.

الثاني : أن يتم قبضه من المدين، فلا زكاة قبل قبضه.

الثالث : أن يكون المقبوض عينا،ذهبا أو فضة.

الرابع : أن يَكْمُل نصاب المقبوض، ولو تم ذلك في مرات، سواء كَمُل بنفسه، أو بفائدة حال حولها.

وقد وقع الخلاف في المذهب في ضم المعدن للمقبوض من الدَّين، والإمام المازري- رحمه الله- قد استحسن[3] اعتبار الضم، وتبعه على ذلك تلميذه القاضي عياض، وذلك لأن خروج العين من المعدن، يُعتبَر كَمالٍ حال حوله، لأنه لا يشترط مرور الحول في الخارج منه. قال المواق: "وأما المسألة الأولى؛ فقال المازري: زاد عبد الوهاب زيادة، أغرب بها وأحسن في التنبيه عليها؛ أنه يَضُمُّ ما يَقبِض من الدَّين لما يأخذ من المعدن، لأنه لما كان لا يعتبر في زكاته الحول، أشبه ما مر عليه الحول، فضُمَّ لما اقتضاه من الدَّين، لاجتماعهما في وجوب الزكاة"[4].

وفي مقابل هذا القول، ذهب ابن يونس إلى أن المعدن لا يضم للمقبوض من الدَّين. قال الحطاب: "مقابله؛ وهو عدم ضم المعدن، عزاه ابن عرفة للصقلّي[5] عن المدونة. وقال في التوضيح: لم أر القول بعدم الضم، لكنه يأتي على ما فهمه ابن يونس في المدونة، أن المعدن لا يضم إلى عين حال حوله. انتهى"[6].

1ـ بشرط أن لا يكون الدائن قد أخَّره فرارا من الزكاة، وإلا وجبت عليه الزكاة فيه لكل عام مضى، معاملة له بنقيض قصده.

2ـ انظر تفصيلا أكثر للمسألة في: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه/222/1-223. للدردير.

3ـانظر: التاج والإكليل/172/3، شرح الخرشي مع حاشية العدوي عليه/191/2، حاشية الدسوقي/468/1، منح الجليل/54/2.

4ـ التاج والإكليل/172/3.

5ـ هو ابن يونس. انظر ترجمته في:ص129.

6ـمواهب الجليل313/2.

المسألة الرابعة: حكم دين الكفارة والهدي بالنسبة لإسقاط الزكاة

إن وجوب الزكاة على المكلف منوط بتوفر الشروط والأسباب، مع انتفاء الموانع، فإذا كان عند المكلف مال بلغ النصاب الشرعي، وحال عليه الحول-فيما يشترط فيه الحول- فقد وجبت في حقه الزكاة، بشرط أن لا يكون عليه دَيْن، لأن الدَّين من موانع وجوبها.

ولكن الدَّين لا يسقط الزكاة مطلقا، وإنما نص الفقهاء على أن الدَّين سواء أكان عينا اقترضها أو اشتراها في الذمة، أم كان عرضا أو طعاما مثل دَين السلم، أو نحو ذلك، فإنه لا يُسقِط زكاة الحرث ولا الماشية ولا المعدن، وذلك لأن الحق فيها متعلق بأعيانها وهي موجودة حاضرة[1].

إذن بقيت زكاة العين[2]، فهي التي يسقطها الدَّين، ولو كان مؤجلا، إذا كان ما عنده من العين أو العَرَض[3]، لا يفي بالدَّين الذي عليه، وإلا فإنه يجعل في نظير ذلك، ثم ينظر؛ فإن بقي عنده نصاب زكّى، وإلا فلا.

وقد اختلف في إسقاط بعض الديون للزكاة، ومن ذلك: مهور النساء؛ حيث ذهب الإمام مالك وابن القاسم-رحمهما الله- إلى أنه مسقط لها، وهو المشهور، وخالف ابن حبيب-رحمه الله- وذهب إلى أن كلّ دين مسقط للزكاة، إلا مهور النساء، وحجته في ذلك أن النساء ليس من العادة قيامهن بطلبه، إلا في موت أو فراق، فلم يكن في قوة المطالبة به كغيره من الديون.

وزاد الإمام المازري-رحمه الله- فاعتبر دَين الكفارة[4] وكذا دَين الهدي[5] لغوا، لا يُسقطان زكاة العين. قال الحطاب -عند شرحه لقول خليل: (لا بدين كفارة أو هدي)-:

1ـ انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه/1/225-226.

2ـ ويلحق بها قيمة عروض التجارة، حيث تسقط زكاتها بالدَّين أيضا.

3ـ ويشترط أن يكون هذا العرض، قد حال حوله وهو عنده، وأن يكون مما يباع على المفلس. (الشرح الصغير/1/228)

4ـ سواء كفارة يمين أو ظهار أو صوم.

5ـ وجب عليه في حج أو عمرة.

"ابن عرفة: المازري: الكفارة والهدي لغو.انتهى"[1].

وهذا بخلاف ديـــن الزكاة إذا ترتب عليه فإنه يسقطها، وقد ذكر ابن رشد-رحمه الله- أن الفرق بينهما[2]؛ كون دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل، حتى أن أهل بلد ما، إذا منعوها قاتلهم عليها، بخلاف دَين الكفارة والهدي.

إلا أن الإمـــام اللخمـــي والمازري [3] لم يرتضيا هذا الفرق الذي ذكره ابن رشد، قال الونشريســـي: "الفـــرق بين دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل، بخلاف دين الكفارات، لا يخلص. لقول اللخمي: إن الكفارات حكمها حكم الزكاة، في مطالبة الإمام بها وإجبار الناس عليها"[4].

ثم بعد هذا ذكر الونشريسي أن الفرق الظاهر بينهما؛ أن الكفارات لها بدل، والزكاة لا بـــدل لهـــا فكانـــت أقـــوى، كما أن الزكاة مضافة لمستحقيها، في قوله تعالى: ﴿إنما الصـــدقات للفقراء والمساكين...﴾ الآية[التوبة/ 60]، وليس كذلك الكفارات، فكانت أضعف[5].

المسألة الخامسة : حكم تأخير الزكاة عام الجدب

لقـــد شـــرع الله تبارك وتعالى الزكاة بحكمته البالغة، طُهْرَة للأغنياء من مرض الشح والبخل، ومن كل ما يكون قد داخل المال من الشبه والريبة، كما أنها تربية لهم على خُلُق الإيثار، وحثًّا لهم على المشاركة بشيء قليل من أموالهم، في سد حاجة المعوزين، لأن هذا المـــال في الحقيقة مال لله تعالى، جعلهم مستخلفين فيه فتنةً لهم وابتلاءً. قال الله عز وجل: ﴿آمِـــنوا بالله ورسوله، وأنفقوا مما جعلكم مُستخلَفين فيه، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير﴾[الحديد/7]، وقال أيضا: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[النور/33]،

1ـ مواهب الجليل/329/2. وانظر أيضا: التاج والإكليل/199/3.

2ـ انظر: حاشية الدسوقي/482/1، منحُ الجليل/72/2.

3ـ ذكر ذلك أبو عبد الله بن عتاب. انظر: المعيار المعرب/404/1، وحاشية الدسوقي/482/1، وبلغة السالك/1/228، ومنح الجليل/72/2.

4ـ عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق/143. للونشريسي.

5ـ المصدر نفسه.

فهي إذن مواساة للفقراء والمحتاجين، وعون لهم على قضاء حوائجهم، حتى لا يعيشوا في المجتمع محرومين وبائسين، ومن هنا فإن الله تعالى قد راعى في تشريعه للزكاة الطرفين معا، حتى يحيى الجميع تحت مظلة العدالة الإلهية.

ولأجل هذا، فقد اختُلِف في خروج الساعي الذي يَجْبي زكاة الماشية عام الجدب. والمشهور عند المالكية، خروجه كل سنة ولو مع الجدب، قال خليل: "وخرج الساعي ولو بجدب طلوعَ الثريا[1] بالفجر"[2]. وفي هذا مراعاة لحال الفقراء، لأن حالهم في الجدب يكون أضيق وأشد، وفي الزكاة ما يستغنون به ويسدون به فاقتهم.

وخالف في هذا أشهب، وذهب إلى عدم خروج الساعي عام الجدب. أما الإمام المازري فقد ذكر في أوائل كتاب الزكاة من شرحه على مسلم؛ أن ذلك يرجع إلى اجتهاد الإمام، فإذا رأى المصلحة في تأخير زكاة ذلك العام لقابل فعل. قال -رحمه الله-: "وأما رواية ﴿هي عليه ومثلها﴾[3]، فيحتمل أن يكون أخَّرها ﷺ عنه إلى عام آخر تخفيفا ونظرا، وللإمام تأخير ذلك إذا أداه الاجتهاد إليه"[4]. فكأن رأي الإمام المازري جاء وسطا بين القولين السابقين، لما فيه من مراعاة للطرفين معا.

1ـ قال عليش: "الثريا- بضم المثلثة وفتح الراء وشد المثناة تحت-...: نجوم متلاصقة في برج الثور، تارة يكون طلوعها مع غروب الشمس، وتارة عند مغيب الشفق، وتارة عند آخر الثلث الأول...وتارة عند طلوع الفجر، وذلك في السابع والعشرين من بشمس، والشمس في منتصف برج الجوزاء قبيل فصل الصيف..". (منح الجليل/2/ 20-21)

2ـ المختصر/58. وانظر: مواهب الجليل/2/271.

3ـ من حديث أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ :﴿ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها.-ثم قال ﷺ-: ياعمر! أما شعرت أن عم الرجل صِنْوُ أبيه؟﴾. أخرجه مسلم/كتاب الزكاة/باب في تقديم الزكاة ومنعها/رقم 2277/ص395.وانظر شرح الحديث في (إكمال المعلم/3/471-475). للقاضي عياض.

4ـ المعلم/2/8.

المسألة السادسة: حكم النيابة في إخراج الزكاة

تنقسم الأفعال المأمور بها من حيث النيابة، أي: إجزاء فعل غير المكلف عن المكلف إلى ثلاثة أقسام هي:

1ـ ***قسم اتُّفق فيه على إجزاء النيابة فيه***، وهذا القسم يُلاحظ فيه، أن مقصود الشارع منه، تحقق الأمر من غير النظر إلى مُوقعه، ومنه ردُّ المغصوب لمن غُصِب منه، وإن لم يشعر الغاصب، وكدفع النفقات للزوجات والأقارب، فإنه يجزئ وإن لم يعلم مَنْ وجبت عليه.

2ـ ***قسم اتُّفق فيه على عدم إجزاء النيابة فيه***، وهذا يكون مقصود الشارع فيه، وقوع الأمر من كل مكلف بعينه، مما تكون فيه شائبة التعبد ظاهرة، كالإيمان والتوحيد، وإجلال الله تعالى وتعظيمه، وكالصلاة أيضا، حيث حكي فيها الإجماع على عدم جواز النيابة فيها.

3ـ ***قسم مختلف فيه***، وهو ما فيه شائبة من القسم الأول، وأخرى من القسم الثاني، فيختلف بناء على ذلك بأي من القسمين يُلحَق؟

ويندرج تحت هذا القسم جملة من المسائل[1]، والذي يعنينا منها؛ مسألة النيابة في إخراج الزكاة، وقد ذكر الإمام القرافي-رحمه الله- أن مقتضى قول الأصحاب؛ في إجزاء الأضحية إذا ذبحها الصديق، الذي اعتاد التصرف نيابة عن صديقه؛ أن تجزئ الزكاة التي يخرجها عنه دون علمه، إن كان المخرِج من هذا القبيل، نظرا لتمكن الصداقة بينهما، فيُجعَل أحدهما بمنزلة الآخر.

وأما إن كان النائب ليس من هذا القبيل فلا تجزئ عن ربِّها[2]، لافتقارها للنية على الصحيح من المذهب، لأجل شائبة العبادة من حيث تحديد مقاديرها، في نُصُبها والواجب فيها، ومستحقيها وغير ذلك[3].

1ـ ومن تلك المسائل: الحج عن الغير، والصوم عن الميت إذا فرّط فيه، وعتق الإنسان عن غيره. انظر في ذلك: الفروق/3/188-189.

2ـ إن لم يكن النائبُ إمامَ المسلمين، وأما هو فجائز باتفاق، لأنه يعتبر كالوكيل عن الفقراء، فله أخذ حقهم قهرا، كسائر الحقوق.

3ـ انظر الفروق/3/187.

واختار الإمام المازري-رحمه الله- إجزاء النيابة في الزكاة، وإن كان فيها شائبة التعبد، إلا أنه راعى شائبة المال، قياسا على الديون، وبدليل أن الإمام يأخذها من مانعها قهرا وكَرْهًا، قال الحطاب: "وقال المازري في (شرح التلقين) في أول كتاب الوكالة -لما تكلم على الأشياء التي تجوز فيها الوكالة-: وأما الزكاة؛ فإنها تصح النيابة فيها، مِن مال مَنْ ينوب عنه، ومِن مال مَنْ وجبت عليه الزكاة. وإن كانت من القربات فهي عبادة مالية، وقد استناب النبي ﷺ عليًّا ﷺ على نحر البدن، ونحرُها قربة. انتهى"[1]. وهو اختيار شيخه اللخمي.

قال القرافي-رحمه الله-: "... وفرَّق بعض الأصحاب، بين عتق الإنسان عن غيره، وبين دفع الزكاة عنه، فلا يجزئ في الثاني لأنها ليست في الذمة، والكفارة في الذمة، قال اللخمي: والحق الإجزاء فيهما لأنهما كالدين"[2].

المسألة السابعة: حكم ضم المعدن لفائدة حال حولها وهي دون النصاب

يُزكَّى ما يخرج من المعدن إذا بلغ نصابا، سواء في مرة أو مرات، ولا يعتبر فيه الحول، فيضم ما خرج من عِرق[3] واحدٍ متصلٍ بعضُه ببعض، إلى أن يبلغ نصابا، ثم يُزكَّى، وكل ما خرج بعد ذلك فيزُكى بحسابه، وإن كان دون نصاب، سواء اتصل العمل أو انقطع- لأن العبرة باتصال العِرْق-[4]، ولو كان انقطاعه اختيارا، وهو ما قرره الإمام المازري-رحمه الله- فيما نقله عنه الحطاب قائلا: "... قال في التوضيح عن المازري: فإن انقطع العمل لطارئ، كفساد آلة، ومرض عامل، فلا شك في الضم. فإن انقطع اختيارا لغير عذر، فالظاهر عندي من مذهبنا، أنه يبني بعضه على بعض، لأن النيل إذا ظهر أوَّلُه، فكأنه كله ظاهر ومحوز"[5].

1ـ مواهب الجليل/2/356-357.

2ـ الفروق/3/188-189.

3ـ قال الحطاب:" العرق هو النَّوْل والنَّيْل والنوال، قال عياض: وهو ما خرج من المعدن".(مواهب الجليل/2/336)

4ـ انظر: عقد الجواهر الثمينة/1/236. الذخيرة/3/60.

5ـ مواهب الجليل/2/336.

وأمـــا لو انقطع العرق الأول، ثم استؤنف عرق ثان، فلا يضم الأول للثاني، ويزكّى كل على حدة، بخلاف ما لو كان عنده فائدة حال حولها-كانت نصابا أو دونه-، فإنها تضـــم لما يخرج من المعدن، إن كان دون النصاب، هذا ما نص عليه القاضي عبد الوهاب واللخمـــي[1]، ووافقهمـــا المـــازري، وفرق بين المسألتين[2]-مسألة ضم العِرق لآخر عند انقطاعه، ومسألة ضم الفائدة لما يخرج من المعدن- بأن الفائدة حولها متقرر وحقيقي، ولا ســـبيل إلى إنكـــاره. ومـــا يخرج بعد ذلك من المعدن حوله حكمي فقط، لأن المعدن لا يشـــترط في زكاته حولان الحول؛ **فإذا ضم للفائدة صار الجميع مالا واحدا، حال حوله. وأما إذا أُخرج من المعدن دون النصاب، وليكن مثلا مائة درهم، فإنه لم يمر عليها الحول،** لأن الحـــول في المعـــدن حكمي تقديري، **في حالة بلوغه نصابا فقط، وفرض مسألتنا غير ذلك، فامتنع الضم في المسألة الثانية دون الأولى.**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1ـ مواهب الجليل/2/337.

2ـ مواهب الجليل/2/337.

المبحث الرابع

آراء الإمام المازري في الصوم

ويشتمل على مسألتين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ويتضمن هذا المبحث مسألتين:

المسألة الأولى: حكم صوم يوم عرفة لمن شك أنه العيد

يستحب لغير الحاج صوم يوم عرفة، لما ورد فيه من الفضل الكبير والأجر العظيم، فعن أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله. صيام يوم عرفة؛ أحتسب على الله أن يكفر السَّنَة التي قبله، والسَّنَة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السَّنة التي قبله﴾[1].

أما الحاجّ فالأفضل في حقه الفطر، ليتقوى على الدعاء، والتضرع في ذلك الموقف المهيب والعظيم، وقد ثبت أن النبي ﷺ لما حج، شك الناس؛ هل هو صائم، أو لا ؟ فجاءته إحدى نسائه بلبن، فشربه واقفا والناس ينظرون، حتى يقتدوا به[2].

ومن جهة أخرى فقد ورد النهي عن صوم يوم العيد؛ الفطرِ والأضحى، فعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: ﴿هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما؛ يومُ فطركم من صيامكم، واليومُ الآخَرُ تأكلون فيه من نُسُككم﴾[3].

وقد حمل الفقهاء هذا النهي على التحريم، قال ابن دقيق العيد-رحمه الله-في شرحه لهذا الحديث: "مدلوله: المنع من صوم يومي العيد، ويقتضي ذلك عدمَ صحة صومهما بوجه من الوجوه"[4]. ومن ثَمَّ اختلف الفقهاء في حكم صوم يوم عرفة، لمن شك في أنه العيد، هل يبني المكلف على الأصل، ويستصحب الحال وهو عدم العيد، فيندب له تبييت نية الصوم، أو يكره له ذلك، مخافة أن يكون ذلك اليومُ يومَ العيد، فيقع في المحظور؟ قولان في المسألة.

1ـ أخرجه مسلم/كتاب الصيام/باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.../رقم2746/ص477.

2ـ الحديث عن أم المؤمنين ميمونة-رضي الله عنها-﴿ أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلتُ إليه بحِلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون﴾ أخرجه البخاري/كتاب الصوم/باب صوم يوم عرفة/رقم1989/ص320.

3ـ متفق عليه: أخرجه البخاري/كتاب الصوم/باب صوم يوم الفطر/رقم1990/ص320، وأخرجه مسلم/كتاب الصيام/باب تحريم صوم يومي العيدين/رقم2671/ص464. واللفظ للبخاري.

4ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام/35/2.

وقد سبقت الإشارة إلى مسألتنا هذه[1]، في باب الطهارة، ورأينا أن الإمام المازري قد خـــرَّج عليها هذه المسألة، فقال-رحمه الله-: "تنازع الأشياخ فيمن شك في إيقاع الثالثة؛ هل يكره له إيقاعها، مخافة أن تكون رابعة، فيقع في المحظور، أو لا يكره له؟... وقد كتب إليّ بعـــض أهل العلم، يسأل عن صوم يوم التاسع من ذي الحجة؛ يومِ عرفة، إذا شُكَّ أن يكون يومَ النحر... فأجبته بأنها مثل هذه المسألة التي تنازع الشيوخ فيها، وطريق الكلام علـــيهما واحد"[2]، وقد نُقِل عنه أنه اختار في ذلك، اعتبارَ الأصل واستصحابَه، وهو عدمُ العيد حتى يُتَيقن، وعليه فصيامه يبقى على الندب ولو مع الشك.

قـــال العـــدوي: "قوله:(كشكه)؛ هو هنا لمجرد الحكاية لا الترجيح. أي: فيكون في المسألة قولان؛ الكراهة والندب، والمرجح عند المازري أن صومه مندوب"[3].

وقـــال الدسوقي[4] أيضا: "قوله: (وندبه اعتبارا بالأصل)؛ أي: أن الأصل عدمُ العيد وندبُ الصوم، ورجّحه المازري"[5].

المسألة الثانية: حكم القُبلة للصائم

المشـــهور في المذهب أن مقدمات الجماع، كاللمس والملاعبة والقُبلة وما شابهها، مما يكـــره للصـــائم إذا عَلِم السلامة مما تؤدي إليه، فإن شَكَّ في وقوع ذلك، أو علم عدم الســـلامة مـــنه، حَـــرُم عليه الإقدام على ما سبق. قال خليل: "وكُرِه البِيضُ، كستة من شوال... ومقدمة جماع كقُبلة وفكر، إن عُلِمَت السلامة، وإلا حرُمت..."[6].

واختار الإمام المازري-رحمه الله-في القُبلة، أنها إذا لم تؤدِّ إلى أي شيء فلا حرج فيها.

1_ عند الكلام على حكم الشك في الغَسلة الثالثة في الوضوء. ص105-106.

2_شرح التلقين/171/1.

3_حاشية العدوي على الخرشي/140/1.

4_ هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري، محقق عصره ووحيد دهره، أخذ عن جلة علماء مصر في عصره، من أمثال الصعيدي والدردير، وغيرهما، ثم تصدر للتدريس، فأتى بكل نفيس، وأفاد وأجاد، وترك تآليف واضـــحة العبارة، وسهلة المأخذ منها: "حاشية على مختصر السعد" و"حاشية على االشرح الكبير للدردير" وغيرها. توفي بمصر سنة(1230هـــ). انظر: شجرة النور الزكية/361/1-362.

5_حاشية الدسوقي/104/1.

6_المختصر/68.

قال-رحمه الله-: "اختلف الناس في جواز القُبلة للصائم... والذي أشارت إليه عائشة -رضي الله عنها-في الحديث المتقدم[1]، إليه يرجع فقه المسألة، لأنها أشارت إلى أن النبي ﷺ يقـــف عند القُبلة، ويأمن على نفسه أن يقع فيما سواه، بخلاف غيره من أُمته، فينبغي أن تُعتبَر حالة المُقبِّل...وإن كانت القُبلة لا تؤدي إلى شيء مما ذكر، ولا تحرك لذة، فلا معنى للمنع منها، إلا على طريقة من يحمي الذريعة، فيكون للنهي عن ذلك وجه"[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1ـ الحديث عن عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت: ﴿كان رسول الله ﷺ يُقَبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه كما كـــان رســـول الله ﷺ يملك إربه﴾. متفق عليه: أخرجه البخاري/كتاب الصوم/باب القبلة للصائم/رقم1927و 1928/ص309، وأخرجه مسلم/كتاب الصيام/باب بيان أن القُبلة في الصوم.../رقم2575/ص450.

2ـ المعلم/2/33-34. وانظر أيضا: شرح الزرقاني على الموطأ/2/165.

المبحث الخامس

آراء الإمام المازري في الحج

ويشتمل على ثلاث مسائل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ويتضمن هذا المبحث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الحج على أهل المغرب

لقد فرض الله تبارك وتعالى الحج على عباده إلى بيته الحرام، مرة واحدة في العمر، بشرط الاستطاعة، وهذا من رحمته سبحانه ولطفه بعباده، قال عزّ وجلّ: ﴿ولله على الناس حَجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[آل عمران/97]، وقال النبي ﷺ -حين سئل عن الحج: أفي كل عام؟-:﴿ بل مرّة واحدة، فمن زاد فهو تطوع﴾[1].

ومعنى الاستطاعة: أن يكون الإنسان المريد للحج قادرا على بلوغ مكة[2]، قدرة بدنية؛ إما راجلا وإما راكبا، وقدرة مالية؛ بأن يتوفر عنده الزاد المبلغ. قال ابن شاس: "ثم هي[3] معتبرة بحال المستطيع، في صحة بدنه وفي ماله وعادته، ومحالة على القدرة والإمكان، من غير تحديد، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، ومسافة الطريق، ووجودِ الجَلَد وعدمِه"[4].

ومع هذه القدرة، يشترط لوجوب الحج، السبيل؛ وهي الطريق المسلوكة، وكونها آمنة من المخاطر والمخاوف، "فيسقط الحج، إذا كان في الطريق عدو يطلب الأنفس أو الأموال، أو يطلب من الأموال ما لا يتحدد بحد مخصوص، أو يتحدد ولكن بقدر يجحف"[5].

وأما من لم يجد إلى مكة طريقا إلا البحر، فإنه يجب عليه الحج ولا يسقط عنه، إلا أن يكون الغالب في ركوبه عطب وخطر، أو حدوث ضرر ديني أو بدني. وهو ما ذهب إليه الإمام المازري-رحمه الله- في تفسيره لمعنى الاستطاعة، قال فيما نقله عنه الحطاب: "قد علّق الله الحج على الاستطاعة، وبين العلماء أن الاستطاعة هي: الوصول إلى البيت من غير

1_ أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ/كتاب الحج/باب فرض الحج مرة في العمر/رقم3257/ص564. وأخرجه أبو داود واللفظ له، من حديث ابن عباس ﷺ/كتاب المناسك/باب فرض الحج/رقم1721/ص254.

2_ وهذا التعبير أولى من تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة،"ويؤكده أن من كان دون مسافة القصر، لا تعتبر الراحلة في حقه إجماعا، فلو كانت شرطا في العبادة لعمّت، وكذلك الزاد، قد يستغني عنه من قربت داره، فليسا مقصودين لأنفسهما بل للقدرة على الوصول" الذخيرة/177/3. وانظر: المقدمات الممهدات/380/1-381.

3_ أي الاستطاعة.

4_عقد الجواهر الثمينة/267/1. وانظر: القوانين الفقهية/112.

5_ عقد الجواهر الثمينة/267/1.

مشقة، مع الأمن على النفس والمال، والتمكن من إقامة الفرائض، وترك التفريط وارتكاب المناكير"[1].

ومن هنا وقع الخلاف في حكم الحج على أهل المغرب و الأندلس؛ فذهب الإمام المازري-رحمه الله- إلى سقوطه عنهم، لما يعترضهم في طريقهم برا وبحرا، من المخاوف والمخاطر، والمفاسد الدينية والدنيوية، قال الحطاب-رحمه الله-: "فقد سئل المازري عن حكم الحج في زمنه، فأجاب: بأنه متى وجد السبيل، و لم يَخَف على نفسه وماله، وأَمِن أن يُفتَن عن دينه، وأن يقع في منكرات، أو إسقاط واجبات من صلوات أو غيرها، فإنه لا يسقط وجوبه. قال: وإن كان يقع في ترك صلوات، حتى يخرج أوقاتها، و لم يوقعه في ذلك إلا السفر للحج، فهذا السفر لا يجوز، ويسقط عنه الحج. قال: وإن كان إنما يرى منكرات ويسمعها، فهذا باب واسع.انتهى"[2]. وهو ما ذهب إليه أبو الوليد ابن رشد، كما أن الطرطوشي أفتى بحرمته على أهل المغرب، فيما نقله عنهما المازري-رحمهم الله-[3].

وخالف في هذا القاضي أبو بكر بن العربي-رحمه الله- وقال: "العجب ممن يقول : الحج ساقط عن أهل المغرب. وهو يسافر من قطر إلى قطر، ويقطع المخاوف ويخرق البحار، في مقاصد دينية ودنيوية، والحال واحد في الخوف والأمن والحلال والحرام، وإنفاق المال وإعطائه في الطريق وغيره لمن لا يرضى"[4].

المسألة الثانية : حكم انعقاد الحج بمجرد النية فقط

الإحرام[5] أوّل أركان الحج والعمرة، فبه يعلن الحاج أو المعتمر دخوله في حرمات الحج والعمرة، فيُمنَع من جملة من الأمور إلى أن يتحلل. فهو بمثابة تكبيرة الإحرام للصلاة. وقد اختلف في المذهب فيما ينعقد به الإحرام، قال ابن شاس-رحمه الله-: "وينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل، مما يتعلق بالحج، كالتلبية والتوجه على الطريق...أما لو تجردت

1_ مواهب الجليل/2/497.

2_ مواهب الجليل/2/513.

3_ انظر: مواهب الجليل/2/497.

4_ نقلا عن: مواهب الجليل/2/497.

5_ انظر: الاختلاف في تعريفه اصطلاحا عند ابن عرفة في "حدوده وشرحها/1/177-180" .

عنهما، فالمنصوص أنه لا ينعقد"[1]. فالمذهب أن الإحرام بمجرد النية لا ينعقد، بل لا بد من اقترانه بالقول، كالتلبية والتهليل، أو بالفعل كالتوجه والتقليد والإشعار.

وخالف في ذلك كل من القاضي عبد الوهاب وسند وابن العربي-رحمهم الله- وذكروا: أن النية كافية في انعقاد الإحرام، وهو ما ذهب إليه الإمام المازري-رحمه الله-[2]، قال الخرشي-رحمه الله-: "...لكن قال صاحب التلقين وصاحب المعلم وسند وصاحب القبس: إن النية كافية في انعقاده، وهو ظاهر المدونة..."[3].

وقال القرافي:" فإذا جعلنا الإحرامَ مجردَ النية، كما صرح به المازري وغيره من المحققين، وكما قاله في (الكتاب)، فأفعال الحج تتأخر عنها بالشهور..."[4].

المسألة الثالثة: حكم تجليل البقر في الهدي

يسن لمن ساق الهدي إلى بيت الله الحرام جملة من الأمور، إظهارا لشعيرة الله، وتعظيما لحرماته وشعائره، ومن ذلك تقليد الهدي وإشعاره وتجليله، وقبل بيان اختيار الإمام المازري في هذه المسألة، أذكر تعريفا مختصرا لهذه المصطلحات، حتى يتم تصورها جيدا، ثم أعطف على ذلك ببيان حكمها:

1_*تعريف التقليد*[5]:

أ_ *لغة*: مصدر قَلَّد، أي: جعل الشيء في عنق غيره مع الإحاطة به، تقول: قلّدت الجارية، إذا جعلْتَ في عنقها القلادة.

ب_ *اصطلاحا*: تقليد الهدي هو جعل شيء في رقبته، كحبل ونعلين، ليُعلم أنه هدي.

1_ عقد الجواهر الثمينة/274/1. وانظر : القوانين الفقهية/115.

2_ انظر: الذخيرة/219/3.

3_ شرح الخرشي/307/2. وانظر أيضا: منح الجليل/234/2. وعلّق العدوي على قول الخرشي هذا قائلا: "(قوله: وصاحب المعلِم)-بكسر اللام- للمازري على مسلم، (وقوله: وصاحب القبس) شرح للموطأ لابن العربي. وما قاله هؤلاء الجماعة هو المعتمد". انظر: حاشيته على الخرشي/307/2.

4_ الذخيرة/219/3.

5_ انظر: الموسوعة الفقهية/154/13، 155.

2ـ *تعريف الإشعار*[1]:

أ ـ *لغة*: الإعلام، يقال: أشعر البدنة، أعلمها، وذلك بشق جلدها، أو بطعنها في سنامها في أحد الجانبين، بمبضع أو نحوه، ليُعرف أنها هدي.

ب ـ *اصطلاحا*: جاء في الموسوعة الفقهية: أنه لا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي، وقال ابن عرفة:"شقٌّ يَسِيل دَما"[2].

3ـ *تعريف التجليل*:

أ ـ *لغة*[3]: تجليل الفرس: إلباسه الجُلَّ، وجمعها جِلال، وهي عبارة عن خرقة توضع على ظهر الدواب.

ب ـ *اصطلاحا* : هو نفسه المعنى اللغوي[4]، أي: يجعل على الهدي شيء من الثياب بقدر الوسع، ليكون أبهى وأظهر لهذه الشعيرة.

4ـ *حكم التقليد والإشعار والتجليل*:

التقليد والإشعار والتجليل من سنة الهدي[5]، قال ابن جزي-رحمه الله-: "يستحب تقليد الهدي وإشعاره وتجليله"[6]، لقول الله تعالى:﴿ ولا الهدي ولا القلائد﴾[المائدة/2]، ولما ثبت عن عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت: ﴿كان رسول ﷺ يُهدي من المدينة، فأفْتِل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم﴾[7]. ***وأما الإشعار***، فلحديث ابن عباس ﷺ قال: ﴿صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسَلَت الدم، وقلّدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على

1ـ الموسوعة الفقهية/30/5.

2ـ شرح حدود ابن عرفة/187/1.

3ـ مختار الصحاح/107. للرازي، النهاية في غريب الحديث/289/1.

4ـ حاشية العدوي على الخرشي/383/2.

5ـ انظر: عقد الجواهر الثمينة/308/1.

6ـ القوانين الفقهية/122.

7ـ أخرجه مسلم/كتاب الحج/باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم.../رقم3194/ص554.

البـــيداء، أَهَلَّ بالحج﴾[1]، ولِمَا ثبت من فعل[2] ابن عمرﷺ. ***وأما التجليل*** فعن عبد الله بن عمرﷺ أنه ﴿كان يُجَلِّل بُدُنَهُ القباطي والأنماط والحلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياهـــا﴾[3]. ومعلوم أن الهدي يكون من بهيمة الأنعام؛ الإبل والبقر والغنم، ولكن هل هذه الأمور تستحب في كل الأنواع؟

أما الغنم فإنها ***لا تشعر ولا تقلد ولا تجلل***[4]، وخالف ابن حبيب[5] فقال: إنها تقلد[6].

وأمـــا الإبل فإنها ***تقلد وتشعر وتجلل***. فالتقليد بأن يجعل في عنق البدنة قلادة مضفورة من حبل أو غيره، ويعلق فيها نعلان أو نعل. والإشعار أن يشق سنامها الأيسر[7] طولا من جهة الـــرقبة إلى الـــذنب قدر أنملتين، حتى يسيل الدم، ليظهر ويُعْلَم أنها هدي. ويندب أيضا تجلـــيلها بأن يوضع عليها الجلال بقدر السَّعة، فإن كانت رخيصة القيمة استُحب شقها ليدخل السنام في الشق، ومن ثَمَّ يظهر الإشعار، ولو كانت الإبل بسنامين فُعِل بها ذلك في سنام واحد فقط.

وأمـــا البقر فإنها ***تقلد اتفاقا***. وأما ***الإشعار فلا***، إلا أن يكون لها سنام[8] فكالإبل[9]. وذلك لأن الأصـــل المنعُ من تعذيب الحيوان ومن المُثْلَة، ولما كان الإشعار فيه إظهار لشعيرة الله تعالى، اقتصر فيه على موضع لا يؤلـــم البهيمة[10]، ألا وهو السنام، ومن هنا منـــع إشعار

1ـ أخرجه مسلم/كتاب الحج/باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام/رقم3016/ص528.

2ـ المنتقى/311/2.

3ـ المنتقى/314/2.

4ـ الذخيرة/356/3. القوانين الفقهية/122.

5ـ عقد الجواهر الثمينة/309/1.

6ـ وله في ذلك مستند، وهو ما روت عائشة-رضي الله عنها- قالت:﴿ لقد رأيتني أفتل القلائد لهدي النبيﷺ من الغـــنم، فيـــبعث به، ثم يقيم فينا حلالا﴾ أخرجه مسلم/كتاب الحج/باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم.../رقم 3201/ص555.

7ـ لفعل ابن عمرﷺ، وقيل: في الأيمن وفاقا للشافعي-رحمه الله- لحديث ابن عباسﷺ. راجع ص212.

8ـ عقد الجواهر الثمينة/309/1. الذخيرة/356/3.

9ـ واخـــتار ابـــن حبيب أن الإبل والبقر تشعر وإن لم تكن لها أسنمة، لأنها خرجت هديا فلها نفس حكم ما له أسنمة. انظر: المنتقى/313/2.

10ـ لحديث أنس بن مالك ﷺ قال:﴿ نهى النبي ﷺ أن تُصبَر البهائم﴾ متفق عليه: أخرجه البخاري/كتاب -

الغنم لأنه يؤلمها ويضعفها.

واختلف في البقر إذا كان لها سنام وأشعرت، هل تجلل، أولا ؟ اختار الإمام المازري- رحمه الله- أنها تُجَلَّل فيما نقله عنه الأبيّ[1]، قال عليش-رحمه الله-: "(وقُلِّدت) -بضم فكسر مثقلا- (البقر فقط) أي: بدون إشعار في كل حال (إلا) حال كونها (بأسنمة) فتشعر أيضا. وفيها تُقَلَّد البقر ولا تشعر، إلا أن تكون لها أسنمة فتشعر، وفي المبسوط أنها لا تُجلَّل، وقال المازري: تُجَلَّل. فهما قولان"[2].

ونقل الإمام الباجي[3]-رحمه الله-عن الإمام مالك-رحمه الله- أنها لا تجلّل، ووجه ذلك أن الأكمل في الهدي تقديم الإبل ثم البقر ثم الغنم، فمن لم يقدر على ثمن الإبل انتقل للبقر، والتجليل زيادة على الهدي بعد كماله، على وجه المبالغة، في تحسينه وتمامه، وعليه فالأوْلى أن يضاف ثمن التجليل لثمن البقر، لتحصيل الكمال بإهداء الإبل.

- الذبائح والصيد/باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمُجَثَّمَة/رقم5513/ص982، وأخرجه مسلم/كتاب الصيد والذبائح/باب النهي عن صَبْر البهائم/رقم5057/ص873. وصبر الحيوان: أن تحبسه وهو حي ليقتل بالرمي ونحوه. ولحديث عبد الله بن يزيد ﷺ أن النبي ﷺ : ﴿نهى عن النُّهْبى والمُثْلَة﴾، أخرجه البخاري/كتاب الذبائح والصيد/باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمُجَثَّمَة/رقم5516/ص982.

1_ انظر: حاشية الدسوقي/2/89.

2_منح الجليل/2/383-384.

3_المنتقى/2/315.

المبحث السادس

آراء الإمام المازري في الأضحية

ويشتمل على مسألة واحدة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ويشتمل هذا المبحث على مسألة واحدة هي:

المسألة الأولى: حكم إشراك الزوجة في الأضحية

الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، التي ينبغي المحافظة عليها وتعظيمها، والاعتناء بشأنها، قال الله تعالى: ﴿ذلك ومن يُعظِّم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾[الحج/32]. وقد أمر بها النبي ﷺ وحثّ عليها، وواظب على فعلها، وكذلك شأن أصحابه ﷺ من بعده.

والمشهور في المذهب أنها سنة مؤكدة، قال الإمام المازري-رحمه الله-: "اختلف الناس في الأضحية؛ فعندنا أنها سنة مؤكدة، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث: إنها واجبة "[1]، ونقَل عن ابن حبيب-رحمه الله-وهو من كبار أصحاب مالك؛ تأثيم تاركها[2].

وعليه فإنه يسن تأكيدا، لكل قادر عليها أن يضحي، ولو كان صغيرا[3]، فيخرجها عنه وليه من ماله. ويستثنى الحاج بمنىً فإنها لا تلزمه، لأن سنته الهدي[4]. والأفضل أن يُضَحَّى عن كل نفس[5]، ويجزئ أن يضحي الإنسان عن نفسه، وعن أهل بيته، فيشركهم معه في الأجر والثواب، قال سحنون-رحمه الله-: "فقلت له[6]: أتجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت ؟ قال: نعم، قال مالك: ولكن إن كان يقدر، فأَحَبُّ إليّ أن يذبح عن كل نفس شاة، وإن ذبح شاة واحدة عن جميعهم أجزأه"[7].

والأصل في هذا حديث أبي أيوب ﷺ أنه قال: ﴿كنا نضحي بالشاة الواحدة؛ يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعدُ، فصارت مباهاة﴾[8].

1_ المعلم/52/3.

2_ المعلم/52/3. و عقد الجواهر الثمينة/372/2.

3_مواهب الجليل/239/3.

4_المدونة/135/3.

5_عقد الجواهر الثمينة/374/2.

6_ أي: لابن القاسم-رحمه الله-.

7_ المدونة/131/3.

8_أخرجه مالك في الموطأ/كتاب الضحايا/باب الشركة في الضحايا.../رقم10/ص253.

فالاشـــتراك يكون في الأجر فقط، بحيث تبقى مِلكا للمُضحِّي وحده، ثم يذبحها عن نفســـه ويُشْرِكهم[1] معه في الأجر والثواب، قال الحطاب: "(فرع) قال ابن عرفة: الباجي والمـــازري: ولحمهـــا باق على مِلْك ربها، دون من أدخله منهم معه فيها، يعطي من شاء منهم ما يريد، وليس لهم منعه من صدقة جميعها"[2].

ويشترط في المذهب لجواز هذا التشريك ثلاثة شروط هي:

أولا: ***الإنفـــاق***؛ فيشترط فيمن يضحي عنهم، أن يكونوا ممن هم تحت نفقته، ولو كانت النفقة غير واجبة عليه، كالأخ وابن العم، وهو المقصود بأهل بيته في حديث أبي أيوب ﷺ

ثانـــيا: ***المســـاكنة***؛ فيشترط مع الشرط الأول، أن يكونوا ساكنين معه، تحت سقف بيت واحـــد[3]، قـــال الدسوقي: "واعلم أن ما ذكره المصنف من اشتراط المساكنة، هو ظاهر المدونة، وقاله الباجي[4] واللخمي والمازري"[5].

فـــذهب الإمام المازري ومن معه، إلى اشتراط السكنى مطلقا لجواز الاشتراك، سواء أكانـــت الـــنفقة واجبة عليه أم تطوعا. وخالفهم ابن بشير [6] وتبعه الخرشي والدردير[7]، واعتبروا شرط المساكنة فقط، فيمن كانت نفقته عليهم تبرعا، أما من تجب نفقتهم عليه، فلا يشترط فيهم هذا الشرط لجواز الاشتراك. قال الخرشي: "... لكن ظاهر كلام المؤلف، أن شـــرط الســـكنى معتبر مع النفقة الواجبة، وليس كذلك، بل إنما يعتبر فيما إذا كانت النفقة عليه تطوعا، فإن كانت واجبة عليه فلا يعتبر سكناه معه"[8].

ثالـــثا: ***القرابة***؛ يشترط فيمن يدخلهم معه، أن يكونوا من أقاربه. واختُلِف في المذهب في إلحاق الزوجة بالأقارب، والذي ذهب إليه الإمام المازري إلحاقها بهم، قال الحطاب: "وقال

1ـ انظر: المنتقى/3/98.

2ـ مواهب الجليل/3/241.

3ـ قال الصاوي:" بحيث يغلق عليه معه باب، وإن تعددت جهات تلك الدار". بلغة السالك/1/309.

4ـ المنتقى/3/98.

5ـ حاشية الدسوقي/2/119. وبلغة السالك/1/309.

6ـ حاشية الدسوقي/2/119. وبلغة السالك/1/309.

7ـ الشرح الكبير/2/119. للدردير.

8ـ شرح الخرشي/3/34.

المـــازري في (شـــرح التلقين): وإذا أشرك زوجته في الدم المراق جاز، ولا يخرج هذا ما اشترطناه في الشروط الثلاثة، من مراعاة القرابة، فإن الزوجة وإن لم تكن من القرابة، فإن هـــناك من المودة والرحمة، ما جعله الله سبحانه يقوم مقام القرابة، بخلاف الأجير المستأجَر بطعامه، فإنه لا شبهة له بالقرابة، فلم يجز إدخاله في الأضحية. انتهى"[1].

وهـــو مـــا ذهـــب إليه الباجي-رحمه الله- فقال: "... ووجه ذلك ما قدمناه، لأن المســـاكنة والإنفاق موجودان، والزوجية آكد من القرابة. قال الله تعالى: ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾[الروم/21]"[2].

فإذا توفرت هذه الشروط جاز الاشتراك، وإن اختلّ واحد منها لم تجزئ الأضحية لا عن المشرِك ولا عن المشرَك[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1_ مواهب الجليل/240/3.

2_ المنتقى/98/3.

3_ بلغة السالك/309/1.

المبحث السابع

آراء الإمام المازري في الأطعمة والأشربة والصيد والذبـــائح

ويشتمل على مسألتين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ويتضمن هذا المبحث مسألتان هما:

المسألة الأولى: حكم الشرب قائما

أرسل الله تعالى نبينا محمدًاﷺ بالهدى ودين الحق، فجاءنا ﷺ بشريعة غراء واضحة، لم يَـدَعْ خيرا إلا وأرشدنا إليْه ورغّبنا فيه، ولا شرّا إلا ونهانا عنه وحذرنا منه، فأمر بكل معروف وأحل لنا الطيبات، ونهانا عن كل منكر وحرم علينا الخبائث، وصدق الله القائل: ﴿الـذين يتـبعون الرسول النبي الأمي، الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل، يأمـرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم...﴾[الأعراف/157] ، فعَلّمنا ﷺ آداب النوم والأكل والشرب واللبس والانتعال وغيرها.

وقـد وقع الخلاف في حكم الشرب قائما، لتعارضٍ ظاهريٍ بين الأحاديث، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ ﴿نهى عن الشرب قائما﴾[1]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ : ﴿لا يشربنَّ أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ﴾[2]. فالنهي هنا عن الشرب قائما صريح.

وقد جاءت أحاديث أخرى يفيد ظاهرها جواز الشرب قائما منها: حديث ابن عباس ﷺ قال: ﴿سَقَيْت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب قائما واسْتَسْقى وهو عند البيت﴾[3]، ولمـا ثبت عن علي ﷺ، أنه أُتي على باب الرحبة بماء، فشرب قائما، فقال: ﴿ إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت﴾[4].

قـال الإمـام المـازري-رحمه الله- بعد أن ذكر هذه الأحاديث: "اختلف الناس في الشـرب قائما، فأجازه عمر وعثمان وعلي وجمهور الفقهاء ﷺ ومالك بن أنس، وكرهه قوم"[5].

1_أخرجه مسلم/كتاب الأشربة/باب في الشرب قائما/رقم5278/ص903.

2_ أخرجه مسلم/كتاب الأشربة/باب في الشرب قائما/رقم5279/ص903.

3_ متفق عليه: أخرجه البخاري/ كتاب الأشربة/باب الشرب قائما/رقم5617/ص996، و أخرجه مسلم/كتاب الأشربة/باب في الشرب من زمزم قائما/رقم5283/ص904.

4_ أخرجه البخاري/ كتاب الأشربة/باب الشرب قائما/رقم5615/ص995.

5_ المعلم/68/3.

وقد اختُلف في طريقة توجيه ما بين هذه الأحاديث من تعارض، والإمام المازري – رحمه الله– اختار[1] الجمع بينها، فقال: "والذي يظهر لي: أن الأحاديث الواردة بشربه ﷺ قائما تدل على الإباحة والجواز، إن قلنا بتعدي أفعاله، ويحمل حديث النهي على جهة الاستحسان، والحث على ما هو أوْلى وأجمل، أو يكون لأن في الشرب قائما ضررا ما، فكُرِهَ من أجله، وفَعَلَهُ عليه السلام لأَمْنِه منه..."[2].

المسألة الثانية: حكم ذكاة الخنزير لمن اضْطُرَّ له

حرم الله تعالى الخنزير بقوله: ﴿حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ لغير الله به...﴾ الآية[المائدة/3]، وبقوله تعالى: ﴿قل لا أَجِدُ فيما أُوحي إليّ مُحَرَّماً على طاعم يَطْعَمُه، إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير، فإنه رجس، أو فسقا أُهِلّ لغير الله بـه...﴾الآيـة[الأنعـام/145]، فهو حرام بالإجماع،"لحمه وشحمه وجلده ولبنه، وخصصت الآية اللحم لأنه المقصود غالبا"[3].

هـذا في حالة الاختيار والسَّعَة، وأما عند الاضطرار، فقد أباح الله تعالى أكله، رحمة بعـباده ولطفـا بهم، قال عز وجل: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم، فإن الله غفـور رحيم﴾[المائدة/3]، وقال أيضا: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد، فإن ربك غفور رحيم﴾[الأنعام/145]، فأباح الله تعالى للمضطر أكل الميتة والدم والخنزير.

ومعلوم أن أيَّ حيوانٍ حيٍّ مأكولِ اللحم، لا يجوز أكل لحمه إلا بعد ذكاته، لأن ما قُطِـع من الحيِّ له حكم الميتة، لقول النبي ﷺ :﴿ ما قُطِع من البهيمة وهي حية، فما قُطِع مـنها فهو ميتة﴾[4]، وكل حيوان بريٍّ له نفس سائلة، يقبل الذكاة إلا الخنزير[5]. قال ابن جـزي–رحمه الله–: "فإنه إذا ذُكي صار ميتة، لغلظ تحريمه، بخلاف سائر المحرَّمات، فقد اخـتلف هل يُنتَفَع بذكاتها لطهارة لحومها وعظامها وجلودها، وهو المشهور وفاقا لأبي

1ـ انظر: نيل الأوطار/9/81.

2ـ المعلم/3/68.

3ـ الذخيرة/4/99.

4ـ أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر ﷺ /كتاب الصيد/باب ما قطع من البهيمة وهي حية/رقم3216/ص350.

5ـ انظر: عقد الجواهر الثمينة/2/390.

حنـــيفة، أو لا ينـــتفع؟"[1]، ولكن ماذا لو اضْطُرَّ إنسان لأكل الخنزير؟ هل يطالب بذكاته بحكم أنه صار في حقه مباحا، فتصبح الذكاة تعمل فيه؟ وهو الذي ذهب إليه الوقار[2] في مختصـــره، حـــيث قال: "وإذا أصاب المضطر ميتة أو خنزيرا، أكل ما أحب، فإن أحب الخنزير، فلا يأكله إلا ذكيا"[3].

وظاهر قوله:" فلا يأكله إلا ذكيا" أن ذكاته واجبة، ولكن الإمام المازري-رحمه الله- صرّح بالاستحباب[4] متبعا في ذلك[5] شيخه اللخمي-رحمه الله-. أو أن ذكاته لغو لأنه على أصل الحرمة والمنع، وحينئذ لا معنى لتذكيته، وهو ما ذهب[6] إليه ابن عرفة-رحمه الله-.

1_ القوانين الفقهية/158. وانظر: عقد الجواهر الثمينة/391/2.

2_هو أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقَار، كان حافظا للمذهب. تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، وغيرهم. ألف كتاب "السنة" ومختصرين في الفقه؛ كبير وصغير، وقد كان أهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحَكم. توفي سنة(269هـ) وقيل: غير ذلك. انظر: شجرة النور/68/1، واصطلاح المذهب/139.

3_نقلا عن: المعيار المعرب/20/2، ومنح الجليل/434/2.

4_ نفس المرجعين السابقين.

5_ الذخيرة/112/4.

6_ انظر استشكاله لهذه المسألة وجواب ابن مرزوق له في : المعيار المعرب/20/2-22.

المبحث الثامن

آراء الإمام المازري في الأيمان والنذور

ويشتمل على مسألتين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ويتضمن هذا المبحث مسألتان هما:

المسألة الأولى: العلة في كراهة النذر المعلق

ـــــ *النذر لغة*: الالتزام والإيجاب[1] ، وفي *الاصطلاح*: التزامُ مسلمٍ مكلَّفٍ قربةً ما[2].

وهو قسمان:

1ـ ***النذر المطلق***: وهو الذي يوجبه الرجل على نفسه، شكرا لله على ما أنعم به عليه فيما مضى، أو لغير سبب[3].

وأما حكمه: فهو ***الندب***[4] ابتداءً، مع وجوب الوفاء به بعد التزامه، لقوله تعالى: ﴿يوفون بالنذر، ويخافون يوما كان شره مستطيرا﴾[الإنسان/7]، ولقوله تعالى:﴿ وَلْيوفواْ نذورهم﴾[الحج/29]. ومن السنة قول النبي ﷺ : ﴿من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيَه فلا يعصه﴾[5]. وإنما كان هذا القسم مستحبا، لأن المكلف التزم ما نذره رجاء ثواب الله تعالى، وليس في نذره تعلق بشيء من أمر الدنيا وغرضها، بخلاف النذر المقيد.

2ـ ***النذر المقيد***: هو التعليق على أمر مترقب في المستقبل، كقول الناذر:(لله عليَّ كذا إن شفى الله مريضي، أو إن قدم غائبي).

فهذا القسم من النذر اختُلف فيه: ***بين الإباحة والكراهة***، فالإمام ابن رشد-رحمه الله- نص على إباحته، قائلا: "والنذر المباح؛ المقيد بشرط يأتي، مثل أن يقول الرجل: لله عليّ كذا وكذا، إن شفاني الله من مرضي، أو قَدِم غائبي، وما أشبه ذلك، مما لا يكون الشرط من فعله[6]"[7].

1ـ انظر: القاموس المحيط/433. للفيروزآبادي.

2ـ الشرح الصغير/348/1. للدردير.

3ـ المقدمات الممهدات/404/1. لابن رشد.

4ـ قال خليل بن إسحاق: "وندب المطلق". المختصر/101.

5ـ الحديث عن عائشة-رضي الله عنها- أخرجه البخاري/كتاب الأيمان والنذور/باب النذر في الطاعة.../رقم 6696و6700/ص1156.

6ـ وهذا القيد يخرج به النذر الذي بمعنى اليمين.

7ـ المقدمات الممهدات/405/1.

والمشهور في المذهب ***الكراهة***، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿لا تَنذِروا، فإن النذر لا يُغني من القَدَر شيئا، وإنما يُستخرج به من مال البخيل﴾[1]، وفي رواية عن ابن عمر ﷺ قال: ﴿أخذ رسول الله ﷺ يوما ينهانا عن النذر، ويقول: إنه لا يردُّ شيئا، وإنما يُستخرَج به من مال الشحيح﴾[2].

وقد اختُلِف[3] في وجه كراهة هذا القسم من النذر، والإمام المازري-رحمه الله- اختار[4] أن ذلك يرجع إلى أمرين:

ـــ إما إلى كون الناذر سيأتي بتلك القربة التي التزمها بتكلُّف، وهو مستثقل لها، لأنها صارت واجبة محتمة عليه، ولا يسعه إلا الوفاء بها. قال-رحمه الله-: "وكل محبوسِ الاختيار فإنه لا ينبسط للفعل، ولا ينشط إليه نشاط مطلق الاختيار"[5].

ـ وإما إلى كون الناذر قد التزم ما التزمه على وجه المعاوضة، فهو لا يأتي بتلك القربة إلا إذا فُعِل له ما علّق عليه نذره، وذلك مما يقدح في نية المتقرب فيذهب الأجر، لأن الشأن في العبادات والقُرَب أن تكون متمحضة لله تعالى[6]. أضف إلى ذلك اعتقاده بأن النذر هو الجالب للقدر، وليس الأمر كذلك، بل كما أخبر النبي ﷺ أن موافقة القَدَر تجعله يُخرج ما لم يُرِدْ أن يُخرِج، شأنه في ذلك شأن البخيل الشحيح، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿إن النذر لا يقرِّب من ابن آدم شيئا لم يكن الله عزّ وجلّ قدّره له، ولكنِ النذرُ يوافق القَدَر، فيخرج بذلك من البخيل، ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج﴾[7].

1ـ أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ/كتاب النذر/باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئا/رقم4241/ص719.

2ـ أخرجه مسلم/كتاب النذر/باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئا/رقم4237/ص719.

3ـ انظر الأجوبة الأخرى التي أجاب بها العلماء عن هذا الحديث في: طرح التثريب في شرح التقريب/40/6. للحافظ العراقي.

4ـ انظر: شرح صحيح مسلم/11/98-99. للنووي ، نيل الأوطار/139/9.والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/33/4. كلاهما للشوكاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام/1447/4. للصنعاني.

5ـ المعلم/236/2.

6ـ المعلم/236/2-237.

7ـ أخرجه مسلم/كتاب النذر/باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئا/رقم4243/ص720.

المسألة الثانية: حكم نذر المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد إيلياء

لقد اختص الله تبارك وتعالى من بين مساجد الأرض، ثلاثة مساجد بمزيد من الأجر، حيث تضاعف الصلاة فيها إلى أضعاف كثيرة وهي: المسجد الحرام بمكة، والمسجد النبوي بالمدينة، والمسجد الأقصى ببيت المَقْدس، فعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿صلاة في مسجدي، أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام، أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه﴾[1]، وجاء في رواية: ﴿والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة﴾[2].

وبناء على ما امتازت به هذه المساجد عن غيرها، لم يُبِح الشرع الحنيف شدَّ الرِّحال إلا لها، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجدِ الحرام ومسجدِ الأقصى﴾[3]. فقَصْد هذه المساجد للصلاة فيها يعتبر قربة، ومن هنا جاز نذر المشي إليها للصلاة فيها، فمن قال: لله عليّ المشي إلى أحدها للصلاة فيها، جاز له ذلك، ولزمه إتيانها، والخلاف في جواز إتيانها راكبا.

ففي المشهور أن المشي لا يلزمه إلا في المسجد الحرام، أما مسجد المدينة ومسجد إيلياء فلا يلزمه المشي[4]، ويجوز له إتيانها راكبا. وذهب[5] ابن وهب-رحمه الله- إلى لزوم المشي إليها جميعا، وهو ما استحسنه الإمام المازري وشيخه اللخمي-رحمهما الله-، لأن المشي إليهما أيضا طاعة، فلزم الوفاء بها.

1_أخرجه ابن ماجة/كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد.../رقم1406/ص 155-156.

2_ الحديث عن أبي الدرداء ﷺ ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد/7/4)وقال:" رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن"، وانظر: الترغيب والترهيب/140/2. للحافظ المنذري، والتلخيص الحبير/ 179/4. لابن حجر.

3_متفق عليه: أخرجه البخاري/كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة/باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة/رقم1189/ص190. وأخرجه مسلم/كتاب الحج/ باب فضل المساجد الثلاثة/رقم3384/ص584.

4_ وذهب القاضي إسماعيل-رحمه الله- إلى أنه لا يلزمه المشي في الجميع. انظر: حاشية الدسوقي/166/2، ومنح الجليل/111/3.

5_ شرح كفاية الطالب الرباني/36/2، و حاشية الدسوقي/166/2، ومنح الجليل/111/3.

هـــذا إذا كـــان الناذر لذلك غيرَ موجود في موضع أحد هذه المساجد، أما مَنْ كان بموضع أحدها، ونذر المشي للصلاة في الآخَرين، فخلاف في المذهب[1]؛ نصَّ ابن بشير: أن ظاهر المذهب، لزوم إتيانه لها، وإن كان موضعه أفضل من الذي التزم المشي إليه.

وخالف ابن الحاجب وذكر أن الأصح والمشهور لزوم إتيانه للفاضل دون المفضول، وهـــو مـــا اختاره الإمام المازري-رحمه الله- حيث قال: "لو نذر الصلاة مدني أو مكي بمسجد إيلياء، صلى بموضعه والعكس لازم"[2].وهذا لأن مسجديْ مكة والمدينة أفضل من مسجد إيلياء باتفاق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1ـ منح الجليل/3/132-133.

2ـ منح الجليل/3/133.

المبحث التاسع

آراء الإمام المازري في الجهاد

ويشتمل على مسألة واحدة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ويشتمل على مسألة واحدة هي:

المسألة الأولى: حكم عقد المهادنة وشروطه

1ـ ***تعريف عقد المهادنة***: قال ابن عرفة-رحمه الله-: "عقد المسلم مع الحربي على المسالمة، مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام"[1].

فالمهادنة أو الصلح حالة استثنائية يلجأ إليها المسلمون مع عدوهم الكافر، في حالة عجزهم عن القتال وضعف شوكتهم، وخوفهم من ظهور عدوهم عليهم، واستباحة بيضتهم. قال الله تبارك وتعالى:﴿ وإن جنحوا للسِّلم فاجنح لها وتوكَّل على الله، إنه هو السميع العليم﴾[الأنفال/61]، وصالح النبي ﷺ أهل مكة[2].

2ـ ***شروطه***: لا يصح عقد الصلح إلا إذا توفرت فيه جملة من الشروط وهي[3]:

أولا: ***الحاجة إليه***؛ وأما مع ظهور الإسلام وغلبة المسلمين، فلا يجوز. قال الله تعالى:﴿ فلا تَهِنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾[محمد/35]، قال الإمام المازري-رحمه الله-: "فإن كان لغير حاجة لا يجوز، لوجوب القتال إلى غاية إعطاء الجزية"[4].

ثانيا: ***أن لا يتولاه إلا الإمام***، قال المواق: "وشرطها أن يتولاها الإمام لا غيره"[5].

ثالثا: ***خلو العقد من شرط فاسد***؛ كترك مسلم في أيديهم، أو التنازل لهم عن قطعة أرض من أراضي المسلمين، أو دفع مال لهم.

وقد اختلف في هذا الأخير[6]، والذي ذهب إليه الإمام المازري-رحمه الله- أنه لايجوز[7] إلا عند الضرورة الشديدة والملجئة، فقال: "لا يهادن العدو بإعطائه مالا، لأنه عكسُ

1ـ الحدود مع شرحها/226/1.

2ـ وذلك في صلح الحديبية، وحديثها طويل، أخرجه البخاري عن عروة بن الزبير ﷺ/كتاب المغازي/باب غزوة الحديبية/رقم 4180و 4181/ص709.

3ـ انظر: عقد الجواهر الثمينة/333/1، الذخيرة/449/3، القوانين الفقهية/135.

4ـ انظر: الذخيرة/449/3.

5ـ التاج والإكليل/603/4، وانظر أيضا: القوانين الفقهية/135.

6ـ القوانين الفقهية/135.

7ـ وأما مشاورة النبي ﷺ في غزوة الأحزاب لأصحابه في مصالحة غطفان، بإعطائهم ثلث ثمار المدينة، مقابل انصرافهم وكفهم عن المسلمين، فقد نص علماء السيرة، على أن ذلك كان من النبي ﷺ مجرد مراوضة، ومحاولة لاستطلاع ما في نفوس أصحابه. انظر: فقه السيرة/221. للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

مصلحةِ شرعِ أخذِ الجزيةِ منه إلا لضرورةِ التخلُّص منه، خوف استيلائه على المسلمين"[1].

رابعا: ***أن لا يزاد عن المدة التي تدعو الحاجة إليها***؛ قال الإمام المازري-رحمه الله-: "مدة المهادنة على حسب نظر الإمام"[2]، وقيل: إنه يندب أن لا تكون المدة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز.[3]

3_ **حكمه**: يجب الوفاء بعقد المهادنة، والالتزام بشروطه الصحيحة، واختلف فيما لو اشترط فيه رد من جاءنا منهم مسلما، فالمذهب أنه لا يُوَفَّى لهم بذلك، قال ابن شاس-رحمه الله-: "وحكمه الوفاء بالمشروط الصحيح، ولا يجوز أن يشترط رد من جاءنا منهم مسلما عليهم، وذلك ممنوع في الرجل، كما هو في المرأة إذا جاءت إلينا مهاجرة مسلمة، فلا يحل ردهما ولا يصح شرط ذلك"[4]. وهو ما ذهب إليه القاضي ابن العربي-رحمه الله-[5] حيث نص على أن ما فعله النبي ﷺ يوم الحديبية خاص به ﷺ، لِمَا عَلِم في ذلك من الحكمة وحسن العاقبة.

وخالفه الإمام المازري-رحمه الله- وذهب[6] إلى جواز ردِّ من جاءنا منهم مسلما، ويُوَفَّى لهم بذلك في الرجال، دون النساء، لقوله تعالى:﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ [الممتحنة/10]، ولفعل النبي ﷺ في صلح الحديبية، وردِّه كلاًّ من أبي جندل ﷺ وأبي بصير ﷺ حين جاءا مسلمَيْن.

1_ المعيار المعرب/210/2. وانظر: التاج والإكليل/604/4، الذخيرة/449/3.

2_التاج والإكليل/604/4.

3_ الجواهر الثمينة/334/1.

4_ المرجع السابق.

5_انظر: مواهب الجليل/386/3-387.

6_انظر: التاج والإكليل/603/4، الذخيرة/449/3، القوانين الفقهية/135، مواهب الجليل/387/3، المعيار المعرب/149/1-150.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

وفي الختام يمكن تلخيص ما تم التوصل إليه من نتائج فيما يلي:

1 ـ إن الغموض الذي اكتنف الكثير من جوانب حياة الإمام المازري، يرجع إلى الأوضاع السياسية المزرية والحالة الاجتماعية السيئة التي شهدها عصره.

2 ـ إن الإمام المازري كان يمتاز بسمو خلقي، وأدب رفيع خلال حياته العلمية، بعيدا كل البعد عن التعصب، أو التحامل على المخالف.

3 ـ إن الإمام المازري لم يشذ في الآراء والاختيارات أو التخريجات التي ذهب إليها، بل جاءت على وفق أصول المذهب وقواعده.

4 ـ إن الإمام المازري لا يرى تفسير "المشهور" بما قاله ابن القاسم وذهب إليه في المدونة، -كما يذهب إليه بعض المغاربة- وذلك أننا وجدناه قد يخالف ما ذهب إليه ابن القاسم، ويختار ما عليه غيره،مع التزامه أن لا يخرج عن المشهور.

5ـ إن الإمام المازري يعتبر من أهل الطبقة الثالثة، من أهل الاجتهاد، من الذين وظيفتهم التخريج، وتحقيق روايات المذهب وتثبيت قواعده، وجمع شتات مسائله.

6 ـ إن الشيخ خليل بن إسحاق لم يذكر في "مختصره" كل اختيارات الإمام المازري، و لم يُلـزِم نفسه ذلك، وإنما أراد أنه إذا ذكر اختيارا أو ترجيحا له رمز إليه بمادة "القول" على التفصيل الذي ذكره في مقدمته للمختصر.

وفي الختام أسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المصطلحات الفقهية
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	السورة/ الآية	الصفحة
﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا...﴾	الحديد/7	199
﴿أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم...﴾	الحج/46	97
﴿أولئك كتب في قلوبهم الإيمان...﴾	المجادلة/22	97
﴿إنّا نحن نزلنا الذكر ...﴾	الحجر/9	ب
﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له...﴾	ق/37	97
﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين...﴾	التوبة/60	199
﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم...﴾	الأحزاب/33	71
﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله...﴾	النمل/31	166
﴿إني متوفيك ورافعك إلي...﴾	آل عمران/55	71
﴿أو لامستم النساء...﴾	المائدة/6	113
﴿بل كذّبوا بما لم يحيطوا بعلمه...﴾	يونس/39	44
﴿حرمت عليكم الميتة والدم...﴾	المائدة/3	221
﴿ختم الله على قلوبهم...﴾	البقرة/7	97
﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله...﴾	الحج/32	216
﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي...﴾	الأعراف/157	220
﴿رسلا مبشرين ومنذرين...﴾	النساء/165	أ
﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة...﴾	النساء/103	139
﴿فاعبد الله مخلصا له الدين...﴾	الزمر/2	162
﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة...﴾	التوبة/5	144
﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا...﴾	البقرة/239	152
﴿فكلوا مما أمسكن عليكم...﴾	المائدة/4	90
﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار...﴾	الممتحنة/10	230
﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم...﴾	محمد/35	229

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآيـــــــــة	السورة/ الآية	الصفحة
﴿فلم تجدوا ماء...﴾	المائدة/6	124، 125، 127
﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم...﴾	التوبة/122	أ
﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن...﴾	الأنعام/145	221
﴿فمن اضطر في مخمصة...﴾	المائدة/3	221
﴿قالوا آذناك ما منا من شهيد...﴾	فصلت/47	154
﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي...﴾	الأنعام/145	221
﴿ما كذب الفؤاد ما رأى...﴾	النجم/11	97
﴿هو الحي لا إله إلا هو فادعوه...﴾	غافر/65	96
﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم...﴾	النور/33	199
﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم...﴾	إبراهيم/7	شكر وتقدير
﴿واسجدوا لله الذي خلقهن...﴾	فصلت/37	177
﴿وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين...﴾	الواقعة/27	84
﴿وأقم الصلاة لذكرى...﴾	طه/14	144
﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها...﴾	الأنفال/61	229
﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا...﴾	المائدة/6	113، 124
﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير...﴾	فاطر/24	أ
﴿وتعاونوا على البر والتقوى...﴾	المائدة/2	187
﴿وجعل بينكم مودة ورحمة...﴾	الروم/21	218
﴿وصلّ عليهم إن صلواتك سكن لهم...﴾	التوبة/103	137
﴿وقوموا لله قانتين...﴾	البقرة/238	163
﴿ولا الهدي ولا القلائد...﴾	المائدة/2	212
﴿ولا تقتلوا أنفسكم...﴾	النساء/29	130
﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا...﴾	الأعراف/179	97
﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم...﴾	الإسراء/70	78

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآيـــــــــة	السورة/ الآية	الصفحة
﴿ولكن يريد ليطهركم...﴾	المائدة/6	131
﴿ولله على الناس حج البيت...﴾	آل عمران/97	209
﴿وليُوفوا نذورهم...﴾	الحج/29	224
﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله...﴾	البينة/5	96، 162
﴿وما جعل عليكم في الدين...﴾	الحج/78	117
﴿ومن حيث خرجت فول وجهك...﴾	البقرة/150	151
﴿ويتخذ ما ينفق قربات عند الله...﴾	التوبة/99	137
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى...﴾	المائدة/6	102
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة...﴾	الجمعة/9	184
﴿يا بني آدم خذوا زينتكم...﴾	الأعراف/31	148
﴿يوفون بالنذر ويخافون يوما...﴾	الإنسان/7	224

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	الصفحة
أخذ رسول اللهﷺ يوما ينهانا	ابن عمر	225
إذا استيقظ أحدكم من نومه	أبو هريرة	82
إذا رقد أحدكم عن الصلاة	أنس بن مالك	144
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل	أبو سعيد الخدري	158
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	أبو هريرة	89، 94
أعطيت خمسا لم يعطهن	جابر بن عبد الله	124
أمرت أن أقاتل الناس	ابن عمر	144
إن أحدكم إذا قام يصلي	أبو هريرة	174
أن أعرابيا بال في المسجد	أنس بن مالك	87
إن الصعيد الطيب	أبو ذر	124
أن النبيﷺ توضأ مرّة مرّة	ابن عباس	102
أن النبيﷺ قبل عثمان بن مظعون	عائشة	78
أن النبيﷺ نهى عن الشرب قائما	أبو سعيد الخدري	220
أن النبيﷺ نهى عن النهبى والمثلة	عبد الله بن زيد	214 (حا10)
إن النذر لا يقرب من ابن آدم	أبو هريرة	225
أن الناس شَكُّوا في صيام النبي ﷺ	ميمونة	205 (حا2)
أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	81
إن شدة الحرّ من فيح	أبو ذر	141
أن طائفة صَفَّت معه	صالح بن خوّات	190
أن عمر بن الخطابﷺ يوم الخندق جعل	جابر بن عبد الله	146
إن كان في شيء من أدويتكم خير	جابر بن عبد الله	45
إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب قائما	علي بن أبي طالب	220
إني لأعرف النظائر التي كان (آخر)	عبد الله بن مسعود	165 (حا3)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث	الراوي	الصفحة
أنه نُهِي أن يحتبي الرجل في	أبو سعيد الخدري	148
إنما ليست بنجس	أبو قتادة	90
إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	95، 96، 162
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أنس بن مالك	180
بل مرّة واحدة فمن زاد	أبو هريرة	209
البينة أو حدٌّ في ظهرك	هلال بن أمية	28
ثلاث من كل شهر ورمضان	أبوقتادة	205
ثم استأخر أبو بكر حتى استوى	سهل بن سعد الساعدي	181
خرج النبي ﷺ يستسقي	عباد بن تميم	187
دعوة المسلم لأخيه	أم الدرداء	187
سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس	أبو هريرة	79
سقيت رسول الله ﷺ من زمزم	ابن عباس	220
صلاة في مسجدي أفضل	جابر بن عبد الله	226
صلى رسول الله ﷺ بذي الحليفة	ابن عباس	212
صلى النبي ﷺ على سهيل ابن بيضاء	عائشة	78، 79
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه	أنس بن مالك	167
صُلِّي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أثر)	ابن عمر	79
صلينا مع النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه	أنس بن مالك	167
طهور إناء أحدكم إذا ولغ	أبو هريرة	90
فإذا خشي أحدكم الصبح	ابن عمر	172
فإذا كنت في غنمك	أبو سعيد الخدري	158
فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي	عائشة	141
فلله الحمد فذلك أثبت	عبد الله بن زيد	154
قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين	أبو هريرة	167

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث	الراوي	الصفحة
كان إذا غزا بنا قوما	أنس بن مالك	155
كان رسول الله ﷺ يخطب يوم	ابن عمر	186
كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة	ابن عمر	152 (حا5)
كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم	عائشة	207 (حا1)
كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة	عائشة	212
كان المسلمون حين قدموا المدينة	ابن عمر	154
كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم	عبد الله بن أبي أوْفى	137
كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده	ابن عمر	175
كان يجلل بدنه القباطي (أ ـ ر)	ابن عمر	213
كنّا لا نعد الصفرة والكدرة	أم عطية	123
كنا نضحي بالشاة الواحدة	أبو أيوب الأنصاري	216
كانت بنو إسرائيل تسوسهم	أبو هريرة	أ
كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ	عمران بن حصين	163
كسر عظم المسلم ميتا	عائشة	192
لا تزال طائفة من أمتي	المغيرة بن شعبة	ب
لا تشد الرحال إلا إلى	أبو هريرة	226
لا تعجلين حتى ترين (أ ـ ر)	عائشة	121، 123
لا تقبل صلاة بغير طهور	ابن عمر	131 (حا5)
لا تنذروا فإن النذر لا يغني	أبو هريرة	225
لا صلاة بحضرة الطعام	عائشة	141 (حا2)
لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء	حمران مولى عثمان	95
لا يشربن أحد منكم قائما	أبو هريرة	220
لا يشكر الله من لا يشكر الناس	أبو هريرة	شكر وتقدير
لا يمسكن أحدكم ذَكَره بيمينه	أبو قتادة	84

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث	الراوي	الصفحة
لعن رسول الله ﷺ المتشبهين	ابن عباس	111 (حا4)
لقد رأيتني أفتل القلائد	عائشة	213 (حا6)
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة	جدامة بنت وهب	92
لكل داء دواء	جابر بن عبد الله	45
ما بين المشرق و المغرب قِبلة	عمر بن الخطاب	151
ما قطع من البهيمة وهي حية	ابن عمر	221
ما ينقم ابن جميل إلا أن	أبو هريرة	200 (حا3)
الماء طهور لا ينجسه شيء	ابن عباس	87
من استطاع منكم أن ينفع	جابر بن عبد الله	187
من أفضى بيده إلى ذَكَره ليس	أبو هريرة	108، 109
من اتقى الشبهات فقد استبرأ	النعمان بن بشير	88
من تصبح بسبع تمرات عجوةً	سعد بن أبي وقاص	92
من توضأ نحو وضوئي هذا	حمران مولى عثمان	95
من قال حين يسمع المؤذن	سعد بن أبي وقاص	158
من مس ذَكَره فلا يصل حتى	بسرة بنت صفوان	107
من نذر أن يطيع الله فليطعه	عائشة	224
من نسي صلاة فليصلها	أنس بن مالك	144
من هم بالسيئة و لم يعملها	أبو هريرة	38
نهى أن يتنفس في الإناء	أبو قتادة	84
نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم	أنس بن مالك	213 (حا10)
هذا الوضوء فمن زاد على	عبد الله بن عمرو	105
هذان يومان نهى رسول الله ﷺ	عمر بن الخطاب	205
هريقوا علي من سبع قِرَب	عائشة	92
هل هو إلا بَضعة منك	طلق بن علي	107

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث	الراوي	الصفحة
هو لك يا عبد بن زمعة	عائشة	28
هي عليه ومثلها	أبو هريرة	200 (حا3)
وإن العلماء ورثة الأنبياء	أبو الدرداء	أ
والصلاة في بيت المقدس	أبو الدرداء	226
وجعلت لنا الأرض	حذيفة بن اليمان	124، 131
ووقت صلاة المغرب إذا غابت	عبد الله بن عمرو	143
ووقت صلاة المغرب ما لم يغب	عبد الله بن عمرو	143
ويُتوضأ من مسِّ الذَّكَر	بسرة بنت صفوان	108، 109
يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ	معاوية	159
يا عمرو! صليت بأصحابك	عمرو بن العاص	130
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	أبو مسعود الأنصاري	182

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصطلحات الفقهية

المصطلح	الصفحة
الإبَّان	55
الإبراد	141
الاحتباء	148
الأذان	154
الاستجمار	84
الاستحالة	73
الاستطاعة	209
الإشعار	212
التجليل	212
التَّرِيَة	123
التقليد	211
الثُّريا	200
الجفوف	120
الجَلاَّلة	74
الحيض	119
الخنثى	112-111
السؤر	89
السلس	116

المصطلح	الصفحة
الصلاة	138-137
الطهارة	71
العِرْق	202
الغيلة	92
القَصَّة	120
المضمضة	101
المهادنة	229
موجب الغسل	118
النذر	224
النذر المطلق	224
النذر المعلق	224
النضح	81
النفاس	119
النيـــة	96
الوقت	139
وقت الأداء	140
الوقت الاختياري	140
الوقت الضروري	140

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم

(حرف الهمزة)

إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري 59

إبراهيم بن حسن بن يحيى، التونسي 36

إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، التنوخي 74

إبراهيم بن علي بن فرحون 22

الأبهري = محمد بن عبد الله بن محمد

أحمد بن إدريس، شهاب الدين القرافي 96

أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو بكر الخولاني 39

أحمد بن علي بن محمد بن حجر، العسقلاني 104

أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خَلِّكان 47

أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ،الدردير 130

أحمد بن محمد بن أحمد، المقّري 40

أحمد بن محمد بن سِلفة، أبوطاهر السِّلفي 60

أحمد بن نصر، أبو جعفر الداودي 121

أحمد بن يحيى بن محمد، الونشريسي 132

إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، القاضي 81

أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم 113

أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع 113

الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد

(حرف الباء)

الباجي = سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب

الباقلاني = محمد بن الطيب بن جعفر

البرجيني = أبو محمد عبد السلام

ابن بزيزة = عبد العزيز بن إبرهيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البساطي = محمد بن أحمد بن عثمان، الطائي
بسرة بنت صفوان 107
ابن بشير = إبراهيم بن عبد الصمد
أبو بكر الخولاني = أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله
أبو بكر المالكي = عبد الله بن محمد،

(حرف التاء)

تميم بن المعز بن باديس بن المنصور 6
التونسي = إبراهيم بن حسن بن يحيى

(حرف الجيم)

ابن جزي = محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله
ابن الجلاب = عبيد الله بن الحسن
ابن أبي جمرة = محمد بن أحمد
الجوزقي = محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا
الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد

(حرف الحاء)

ابن الحاج = محمد بن أحمد بن خلف
ابن الحاج = محمد بن محمد بن لب
الحارث بن ربعي، أبو قتادة الأنصاري 90
ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب بن سليمان
ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد
ابن الحداد = زكريا بن عبد الرحمن الغساني
حسان البربري، أبو علي 36
أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل بن بشر
الحسن بن علي بن يحيى بن تميم 8
الحطاب = محمد بن محمد بن عبد الرحمن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(حرف الخاء)

الخرشي = محمد بن عبد الله
ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد بن محمد
ابن بنت خلدون = عبد المنعم بن محمد بن إبراهيم
ابن خلكان = أحمد بن محمد بن إبراهيم
خليل بن المودة بن إسحاق 77

(حرف الدال)

الداودي = أحمد بن نصر، أبو جعفر
الدردير = أحمد بن محمد بن أحمد، العدوي
الدسوقي = محمد بن أحمد بن عرفة
ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب

(حرف الراء)

الرازي (فخر الدين) = محمد بن عمر بن الحسن،
رجّار 4
ابن رشد (الجد) = محمد بن أحمد بن أحمد، أبو الوليد
ابن رشد (الحفيد) = محمد بن أحمد بن أبي الوليد

(حرف الزاي)

زكريا بن عبد الرحمن الغساني، ابن الحداد
الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب

(حرف السين)

السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
ابن السكني = صالح بن أبي صالح بن خلف
سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب، الباجي 122
سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي 99
سهيل ابن بيضاء 78

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السوسي = طاهر بن علي
السيوري = عبد الخالق بن عبد الوارث

(حرف الشين)

ابن شاس = عبد الله بن محمد بن نجم
ابن شعبان = محمد بن القاسم

(حرف الصاد)

ابن الصائغ = عبد الحميد
صالح بن أبي صالح بن خلف بن السكني 58
ابن الصلاح = عثمان بن صلاح الدين الشهرزوري

(حرف الطاء)

أبو طاهر السِّلفي = أحمد بن محمد بن سِلفة
طاهر بن علي السوسي 58
الطرطوشي = محمد بن الوليد القرشي، أبو بكر
طلق بن علي 107

(حرف العين)

عبد بن زمعة بن قيس 28
عبد الحق بن أبي بكر بن عطية 36
عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي 82
ابن عبد الحكم = محمد بن عبد الله
عبد الحميد الصائغ 36
عبد الخالق بن عبد الوارث، السيوري 160
عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد، الأوزاعي 96
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة 149
عبد الرحمن بن محرز 36
عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون 10

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبد السلام البرجيني 58
ابن عبد السلام = محمد بن عبد السلام بن يوسف
عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة 41
عبد الله بن محمد المالكي، أبو بكر 39
عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس 20
عبد الله بن وهب بن مسلم 90
عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون 83
عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون 97
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الجويني 64
عبد الملك بن عبد الله بن عيشون 59
عبد المنعم بن محمد بن إبراهيم ابن بنت خلدون 36
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السبكي 27
عبد الوهاب بن علي بن نصر، القاضي 63
عبيد الله بن الحسن بن الجلاب 116
عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن، الشهرزوري 31
عثمان بن مظعون 78
ابن عَذاري = محمد بن محمد
ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد
ابن عرفة = محمد بن محمد بن عرفة
العطار، أبو حفص = عمر بن محمد التميمي
ابن عطية = عبد الحق بن أبي بكر
العقباني، أبو الفضل = قاسم بن سعيد
علي بن إسماعيل بن بشر، أبو الحسن الأشعري 27
علي بن عمر بن أحمد، ابن القصار 151
علي بن محمد بن إبراهيم، الفزاري 58

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

علي بن محمد بن خلف، القابسي 25
علي بن محمد الربعي، اللخمي 35
علي بن يحيى بن تميم بن المعز 7
عليش = محمد بن أحمد بن محمد
عمر بن عبد المجيد بن عمر بن حسين، أبو حفص الميانشي 57
عمر بن علي بن سالم بن صدقة، الفاكهاني 101
عمر بن محمد بن عمرو الليثي، أبو الفرج 148
عمر بن محمد التميمي، أبو حفص العطار 36
عياض بن موسى بن عياض، القاضي 40،60
ابن عيشون = عبد الملك بن عبد الله

(حرف الغين)

ابن غازي = محمد بن أحمد بن محمد
الغزالي، أبو حامد = محمد بن محمد بن محمد

(حرف الفاء)

الفاكهاني = عمر بن علي بن سالم بن صدقة
أبو الفرج = عمر بن محمد بن عمرو الليثي
ابن فرحون = إبراهيم بن علي
الفزاري = علي بن محمد بن إبراهيم
ابن فورك = محمد بن الحسن

(حرف القاف)

القابسي = علي بن محمد بن خلف
قاسم بن سعيد، أبو الفضل العقباني 55
قاسم بن عيسى بن ناجي 137
ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة
أبو قتادة = الحارث بن ربعي الأنصاري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القرافي = أحمد بن إدريس
ابن القصار = علي بن عمر بن أحمد
القوري = محمد بن قاسم بن محمد

(حرف اللام)

اللبلي = محمد بن خلف بن صاعد، الغساني
اللخمي = علي بن محمد الربعي

(حرف الميم)

ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله
ابن مجاهد = محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب
ابن محرز = عبد الرحمن بن محرز
محمد بن أحمد بن أبي جمرة 59
محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، (الجد) 91
محمد بن أحمد بن الخطيب محمد بن مرزوق، (الحفيد) 76
محمد بن أحمد بن خلف، ابن الحاج 60
محمد بن أحمد بن عثمان الطائي، البساطي 52
محمد بن أحمد بن عرفة، الدسوقي 206
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، (الحفيد) 59
محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي 74
محمد بن أحمد بن محمد، عليش 116
محمد بن أحمد بن محمد بن غازي 41
محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد 26
محمد بن الحسن بن فورك 26
محمد بن خلف بن صاعد الغساني، اللبلي 58
محمد بن زكريا الوقار 222
محمد بن الطيب بن جعفر، الباقلاني 26

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محمد بن عبد السلام بن يوسف، الهواري 115
محمد بن عبد الله، الخرشي 196
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أَعْيَن 78
محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا، الجوزقي 67
محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر الأبهري 127
محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي 60
محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي 129
محمد بن علي بن وهب، ابن دقيق العيد 51
محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، فخر الدين الرازي 137
محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد 82
محمد بن قاسم بن محمد، القوري 102
محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الحطاب 72
محمد بن محمد بن عَذاري 10
محمد بن محمد بن عرفة 72
محمد بن محمد بن لب، ابن الحاج 59
محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي 27
محمد بن محمد مخلوف 48
محمد بن مسلم بن شهاب، الزهري 66
محمد بن يوسف العيدوسي، المواق 67
محمد بن الوليد القرشي، أبو بكر الطرطوشي 60
ابن مرزوق (الحفيد) = محمد بن أحمد بن الخطيب محمد
مطرف بن عبد الله بن مطرف 91
المعز بن باديس بن المنصور بن بلكين 4
المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله 176
المقري = أحمد بن محمد بن أحمد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المواق = محمد بن يوسف العيدوسي

الميانشي = عمر بن عبد المجيد بن عمر بن حسين

(حرف النون)

ابن ناجي = قاسم بن عيسى

ابن النحوي = يوسف بن محمد

النووي = يحيى بن شرف بن مري بن حسن

(حرف الواو)

الوقار = محمد بن زكريا

الونشريسي = أحمد بن يحيى بن محمد

ابن وهب = عبد الله بن وهب بن مسلم

(حرف الياء)

يحيى بن تميم بن المعز بن باديس 7

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري 127

يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي 89

يوسف بن محمد، ابن النحوي 36

ابن يونس الصقلي = محمد بن عبد الله

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

(حرف الهمزة)

ـ **إتحاف السادة المتقين، شرح إحياء علوم الدين**

السيد محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، الشهير بمرتضى(ت1205هـ)، درا الفكر.

ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**

محمد بن علي بن دقيق العيد(ت702هـ)، عالم الكتب – القاهرة، مصر-، الطبعة الثانية،1407هـ-1987م، تحقيق: أحمد شاكر.

ـ **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**

الدكتور حسن بن أحمد بن حسن الفكي، مكتبة دار المنهاج-الرياض، السعودية-، الطبعة الأولى،1425هـ.

ـ **الإحكام في أصول الأحكام**

علي بن محمد الآمدي(ت635هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان-،1400هـ-1980م، مراجعة جماعة من العلماء بإشراف الناشر.

ـ **إدرار الشروق على أنواء الفروق**

قاسم بن عبد الله الأنصاري، المعروف بابن الشاط(ت723هـ)، مطبوع على هامش الفروق، دار المعرفة للطباعة - بيروت، لبنان-.

ـ **أزهار الرياض في أخبار عياض**

أحمد بن محمد المقري(ت 1041هـ)، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين: المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، تحقيق؛ الأجزاء الثلاثة الأولى: مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي. والجزء الرابع:سعيد أعراب ومحمد تاويت. والجزء الخامس: سعيد أعراب وعبد السلام هراس.

ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**

يوسف بن محمد بن عبد البر(ت463هـ)، دار الكتاب العربي-بيروت لبنان-، مطبوع مع الإصابة.

ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**

علي بن أبي الكرم محمد بن محمد،المعروف بابن الأثير(ت630هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان-

ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، لبنان-.

ـ **اصطلاح المذهب عند المالكية**

الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، الإمارات العربية المتحدة-، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م،

ـ **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**

خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين-بيروت، لبنان-، الطبعة الخامسة، 1980م.

ـــ إكمال المعلم بفوائد مسلم

عياض بن موسى اليحصبي(ت544هـ)، طبعة دار الوفاء- المنصورة،مصر-، الطبعة الأولى،1419هـ-1998م، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل.

ـــ أنوار البروق في أنواء الفروق= الفروق

أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ)، دار المعرفة للطباعة- بيروت، لبنان-.

ـــ إيضاح المحصول من برهان الأصول

محمد بن علي بن عمر المازري(ت536هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان-، الطبعة الأولى،2001م، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي.

ـــ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك

أحمد بن يحيى الونشريسي(ت914هـ)، كلية الدعوة الإسلامية و لجنة الحفاظ على التراث الإسلامي-طرابلس، ليبيا-الطبعة الأولى، 1401هـ-1981م، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني.

(حرف الباء)

ـــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت587هـ)، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي- بيروت، لبنان-،الطبعة الثانية، 1419هـ-1998م، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش.

ـــ بلغة السالك لأقرب المسالك

أحمد بن محمد الصاوي(ت1241هـ)، دار المعرفة- بيروت، لبنان-، 1409هـ-1988م.

(حرف التاء)

ـــ التاج والإكليل في شرح مختصر خليل

محمد بن يوسف الغرناطي، المعروف بالمواق(ت897هـ)، دار عالم الكتب- الرياض ،السعودية- مصورة على طبعة دار الكتب العلمية، طبعة خاصة،1423هـ-2003م.

ـــ تاريخ الجزائر العام

عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، طبعة ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-، الطبعة السابعة، 1415هـ-1994م.

ـــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(ت1353هـ)، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي- بيروت، لبنان-،الطبعة الثالثة،1422هـ-2001م، اعتنى بها: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود.

ـــ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول

يحيى بن موسى الرهوني(ت773هـ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، الإمارات العربية المتحدة-، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م، تحقيق: الدكتور يوسف الأخضر القيم.

ـــ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك

عياض بن موسى اليحصبي(ت544هـ)، دار مكتبة الحياة-بيروت، لبنان- ودار مكتبة الفكر-طرابلس، ليبيا-.

ـــ الترغيب والترهيب

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري(ت656هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان-، الطبعة الأولى، 1417هـ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

ـــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)،-المدينة المنورة، الحجاز-، 1384هـ-1964م، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني.

ـــ تهذيب التهذيب

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، دار صادر-بيروت، لبنان-، الطبعة الأولى، 1325هـ.

(حرف الجيم)

ـــ الجامع الصحيح

محمد بن إسماعيل البخاري(ت256هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض، السعودية-، الطبعة الثانية، 1419هـ-1999م.

ـــ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية

الدكتور قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، الإمارات العربية المتحدة-، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م

ـــ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة

حسن بن محمد المشاط(ت1399هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان-، الطبعة الثانية، 1411هـ-1990م، تحقيق: الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان.

(حرف الحاء)

ـــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(ت1230هـ)، دار إحياء الكتب العربية. مطبوع مع الشرح الكبير.

ـــ حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل

علي بن أحمد الصعيدي العدوي(ت1189هـ)، دار الفكر، مطبوع مع شرح الخرشي.

ـــ حاشية كفاية الطالب الرباني

علي بن أحمد الصعيدي العدوي(ت1189هـ)

(حرف الدال)

ـــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)،دار الجيل-بيروت، لبنان-.

ـــ الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المَذْهَب

إبراهيم بن علي بن فرحون(ت799هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان-.

(حرف الذال)

ـــ الذخيرة

أحمـــد بن إدريس القرافي(ت684هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان-، الطبعة الأولى،1994م، تحقيق: محمد حجي/سعيد أعراب/محمد بوخبزة.

(حرف السين)

ـــ سبل السلام شرح بلوغ المرام

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت1182هـ)، دار الجيل-بيروت، لبنان-،1400هـ-1980م، صححه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخولي.

ـــ سنن الترمذي

محمـــد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت297هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، الطبعة الأولى، 1421 هـ-2000م، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار.

ـــ سنن أبي داود

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض، السعودية-، الطبعة الثانية،1421هـ-2000م. إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

ـــ سنن النسائي

أحمد بن شعيب بن علي النسائي(ت303هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، الطبعة الأولى،1416هـ-1995م، ضبط وتصحيح وترقيم:الشيخ عبد الوارث محمد علي.

ـــ سنن ابن ماجة

محمد بن يزيد بن ماجة القزويني(ت273هـ)، بيت الأفكار الدولية،2004م.

ـــ سير أعلام النبلاء

محمـــد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت748هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت، لبنان-، الطبعة الحادية عشرة، 1419 هـ-1998م، التحقيق تحت إشراف: شعيب الأرناؤوط.

ـــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الزهار

محمـــد بـــن علي الشوكاني(ت1250هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

(حرف الشين)

ــ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

محمد بن محمد مخلوف(ت1360هـ)، دار الكتاب العربي -بيروت، لبنان-، طبعة جديدة عن الطبعة الأولى سنة 1349هـ.

ــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب

عبد الحي بن العماد الحنبلي(ت1089هـ)، دار الآفاق الجديدة-بيروت، لبنان-.

ــ شرح التلقين

محمد بن علي بن عمر المازري(ت536هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان-، الطبعة الأولى،1997م، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي.

ــ شرح حدود ابن عرفة

أبو عبد الله محمد الأنصاري، المشهور بالرصاع(ت894هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان-، الطبعة الأولى، 1993م، تحقيق: محمد أبو الأجفان/الطاهر المعموري.

ــ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت1122هـ)، دار المعرفة - بيروت، لبنان-،1398هـ-1978م.

ــ شرح صحيح مسلم

يحيى بن شرف النووي(ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان-، الطبعة الثانية، 1392هـ-1972م.

ــ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك

أحمد بن محمد بن أحمد الدردير(ت1201هـ)، دار المعرفة - بيروت، لبنان-، 1409هـ-1988م.

ــ شرح العقيدة الصفهانية

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(ت728هـ)، طبع مكتبة الرشد – الرياض، السعودية-، الطبعة الأولى، 1415 هـ، تحقيق: إبراهيم سعيداي.

ــ الشرح الكبير على مختصر خليل

أحمد بن محمد بن أحمد الدردير(ت1201هـ)، دار إحياء الكتب العربية. وعليه حاشية الدسوقي.

ــ شرح مختصر خليل

محمد بن عبد الله الخرشي(ت1101هـ)، دار الفكر. وعليه حاشية العدوي.

ــ شرح النيل وشفاء العليل

محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، مكتبة الإرشاد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(حرف الصاد)

ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

إسماعيل بن حماد الجوهري(ت393هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، لبنان-، الطبعة الثالثة، 1404هـ-1984م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

ـ صحيح مسلم

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري(ت261هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، السعودية-، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.

(حرف الطاء)

ـ طبقات الشافعية الكبرى

تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت771هـ)،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، 1386هـ-1967م، تحقيق: محمود محمد الطناحي/ عبد الفتاح الحلو.

ـ طرح التثريب في شرح التقريب

زين الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقي(ت806هـ) مع ولده أبي زرعة العراقي(ت818هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، لبنان-.

(حرف العين)

ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي

محمد بن عبد الله بن العربي(ت543هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، لبنان-، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م.

ـ العبر، وديوان المبتدأ والخبر، في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر= تاريخ ابن خلدون.

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون(ت807هـ)، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي-بيروت، لبنان-، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م، تحقيق: تركي فرحات مصطفى.

ـ عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق

أحمد بن يحيى الونشريسي(ت914هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان-، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م، تحقيق: حمزة أبو فارس.

ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

عبد الله بن نجم بن شاس(ت616هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان-، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م، تحقيق: الأستاذ الدكتور حميد بن محمد لحمر.

ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود

محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان-، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.

(حرف الغين)

ـــ **الغنية = فهرست شيوخ القاضي عياض**

عياض بن موسى اليحصبي(ت544هـ)، الدار العربية للكتاب-ليبيا و تونس-، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بن عبد الكريم.

(حرف الفاء)

ـــ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، دار المعرفة – بيروت، لبنان -، تصحيح وتعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب.

ـــ **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**

محمد بن أحمد بن محمد، الملقب بعليش(ت1299هـ)،دار المعرفة.

ـــ **فقه السيرة النبوية، مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر- الجزائر-، الطبعة الحادية عشرة، 1412هـ-1991م.

ـــ **فهرس ابن عطية**

عـــبد الحق بن أبي بكر بن غالب بن عطية(ت542هـ)، دار الغرب الإسلامي–بيروت، لبنان-، الطبعة الأولى، 1983م، تحقيق: محمد أبو الأجفان/ محمد الزاهي.

ـــ **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**

عـــبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار الغرب الإسلامي –بيروت، لبنان-، الطبعة الثانية، 1402هـ-1982م. اعتناء: الدكتور إحسان عباس.

ـــ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**

أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي(ت1125هـ)، دار الفكر.

(حرف القاف)

ـــ **القاموس المحيط**

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت817هـ)، دار الفكر – بيروت، لبنان -، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

ـــ **القوانين الفقهية**

محمد بن أحمد بن جزي(ت741هـ)، دار الفكر.

(حرف الكاف)

ـــ **الكامل في التاريخ**

علـــي بن أبي الكرم محمد بن محمد،المعروف بابن الأثير(ت630هـــ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان-، الطبعة الأولى، 1408هـــ-1989م، تحقيق: علي شيري.

ـــ **الكواكب الدرية في فقه المالكية**

الدكتور محمد جمعة عبد الله، المكتبة الأزهرية للتراث- مصر-، الطبعة الحادية عشرة.

(حرف اللام)

ـــ **لسان العرب**

جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(ت711هـــ)، دار الفكر- بيروت، لبنان-.

(حرف الميم)

ـــ **المبسوط**

محمد بن أحمد السرخسي(ت490هـــ)، دار المعرفة.

ـــ **المجموع شرح المهذب**

يحيى بن شرف النووي(ت676هـــ)، المطبعة المنيرية.

ـــ **مختار الصحاح**

محمـــد بـــن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت666هـــ)، دار التراث العربي – القاهرة، مصر-، عني به: محمود خاطر.

ـــ **المختصر**

خليل بن إسحاق(ت769هـــ)، دار الشهاب- باتنة، الجزائر-، تصحيح وتعليق: الشيخ أحمد نصر.

ـــ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**

علي بن أبي بكر الهيثمي(ت807هـــ)، دار الريان للتراث-القاهرة- دار الكتاب العربي-بيروت-،1407هـــ.

ـــ **المدونة الكبرى**

إمـــام دار الهجرة مالك بن أنس(ت179هـــ)، رواية سحنون بن سعيد(ت240هـــ) عن الإمام عبد الرحمن بن القاســـم(ت191هـــ)، طبعة خاصة للشيخ زايد بن سلطان آل نهيان- الإمارات العربية المتحدة-، 1422هـــ، تحقيق ومراجعة: المستشار السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشمي.

ـــ **مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية**

محمـــد أحمـــد شقرون، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، الإمارات العربية المتحدة-، الطبعة الأولى، 1423هـــ-2002م.

ـ مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب

الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، الإمارات العربية المتحدة-، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.

ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل

الإمام أحمد بن حنبل الشيباني(ت241هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، لبنان-،الطبعة الثانية، 1398هـ-1978م.

ـ معجم البلدان

ياقوت بن عبد الله الحموي(ت626هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان-، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي.

ـ المعلم بفوائد مسلم

محمد بن علي بن عمر المازري(ت536هـ)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، لبنان -، الطبعة الثانية، 1992م، تقديم وتحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر.

ـ المعونة على مذهب عالم المدينة

عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي(ت422هـ)، دار الفكر – بيروت، لبنان-، 1419هـ-1999م، تحقيق: عبد الحق حميش.

ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب

أحمد بن يحيى الونشريسي(ت914هـ)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، لبنان -، 1401هـ-1981م، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف: الدكتور محمد حجي.

ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول

محمد بن أحمد الحسني التلمساني(ت771هـ)، دار تحصيل العلوم- القبة، الجزائر-، 1420هـ-1999م، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد علي فركوس.

ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات

محمد بن أحمد بن رشد(ت520هـ)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، لبنان -، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م، تحقيق: الدكتور محمد حجي.

ـ المقدمة

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون(ت807هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان -.

ـ المنتقى شرح الموطا

سليمان بن خلف الباجي(ت474هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، لبنان -، الطبعة الأولى، 1331هـ.

ـ منح الجليل شرح مختصر خليل

محمد بن أحمد بن محمد، الملقب بعليش(ت1299هـ)، دار الفكر.

ـــ منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في: إكمال المعلم بفوائد مسلم

الدكتور الحسين بن محمد شواط، دار ابن عفان – السعودية –، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م.

ـــ مواهب الجليل شرح مختصر خليل

محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب(ت954هـ)، دار الفكر.

ـــ الموسوعة الفقهية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

ـــ الموطأ

الإمام مالك بن أنس(ت179هـ)، المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية، مصر-.

(حرف النون)

ـــ النهاية في غريب الحديث والأثر

مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير(ت606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان – تحقيق: طاهر أحمد الزاوي/محمود محمد الطناحي.

ـــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار

محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت1255هـ)، دار الفكر – بيروت، لبنان –، 1410هـ-1989م.

(حرف الواو)

ـــ الوافي بالوفيات

صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(ت764هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان –، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م، تحقيق واعتناء: أحمد الأرناؤوط/تركي مصطفى.

ـــ وفيات ابن قنفذ

أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، الشهير بابن قنفذ القسنطيني(ت810هـ)، منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت، لبنان – الطبعة الرابعة، 1403هـ-1983م، تحقيق: عادل نويهض.

ـــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خَلِّكان(ت681هـ)، دار صادر– بيروت، لبنان –، 1414هـ-1994م، تحقيق: الدكتور إحسان عباس.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الإهـــــداء

شكر وتقدير

المقـــدمـــة أ

أهمية الموضوع ب

أسباب اختيار الموضوع ج

عنوان البحث وخطته ج

الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد للبحث ح

منهجي في كتابة هذا البحث ح

الفصل الأول : عصر الإمام المازري ومدى تأثره به 16-1

تمهيد 2

المبحث الأول : الحالة السياسية 3

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية 9

المبحث الثالث : الحالة العلمية 13

الفصل الثاني : حياة الإمام المازري 68-17

المبحث الأول: حياة الإمام المازري الشخصية 18

المطلب الأول : اسمه- نسبه- لقبه 19

المطلب الثاني : مولده ونشأته 21

المطلب الثالث : عقيدته وأخلاقه 25

الفرع الأول : عقيدة الإمام المازري 25

الفرع الثاني : أخلاق الإمام المازري 28

المطلب الرابع :وفاته 33

المبحث الثاني : حياة الإمام المازري العلمية 34

المطلب الأول : شيوخ الإمام المازري 35

ـــ تأثر الإمام المازري بهذين الشيخين 37

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : المكانة العلمية للإمام المازري وشخصيته	40
الفرع الأول : مكانته العلمية	40
الفرع الثاني : شخصيته العلمية	49
ـــ اجتهاد الإمام المازري	51
ـــ مرتب الاجتهاد	52
ـــ موقفه من الحكام	54
المطلب الثالث : تلاميذ الإمام المازري	57
المطلب الرابع : آثاره العلمية	62
الفصل الثالث : آراء الإمام المازري في العبادات	230-69
المبحث الأول : آراء الإمام المازري في الطهارة	135-70
تمهيد	71
تعريف الطهارة عند الإمام المازري	71
لغة وشرعا	71
المعنى الأول	71
المعنى الثاني	71
المطلب الأول : الأعيان الطاهرة والنجسة	73
الفرع الأول : تأثير الاستحالة في النجاسة	73
المسألة الأولى : عرق السكران ولبن المرأة إذا شربت الخمر	73
المسألة الثانية : الخمر المتحجرة والمتحللة	74
المسألة الثالثة : رمادُ النجس ودخانه	76
الفرع الثاني : ميتة الآدمي	78
المسألة الأولى : طهارة ميتة الآدمي	78
المطلب الثاني : إزالة النجاسة	80
الفرع الأول : حكم إزالة النجاسة	80
الفرع الثاني : مسائل في إزالة النجاسة	81
المسألة الأولى : النضح للجسد عند الشك في إصابة النجاسة له	81
المسألة الثانية : تقديم إزالة النجاسة على طهارة الحدث	83
المسألة الثالثة : كيفية الاستجمار	84
المطلب الثالث : أحكام المياه	85

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : الماء المتغير 85
المسألة الأولى : الشك في المغير 85
المسألة الثانية : تغير الماء بطرح شيء فيه قصدا 86
المسألة الثالثة : الماء القليل تحل فيه النجاسة ولم يتغير 86
المسألة الرابعة : الماء الذي يخبر العدل بنجاسته 87
الفرع الثاني : حكم ولوغ الكلب في الإناء 89
المسألة الأولى : حكم سؤر الكلب 89
تعريف السؤر: لغة و اصطلاحا 89
حكمه 89
الحكم الأول : تعدد الولوغ 93
الحكم الثاني : ولوغ الكلب في إناء فيه طعام 93
الحكم الثالث : الوقت الذي يغسل فيه الإناء الذي ولغ فيه الكلب 94
المطلب الرابع : الوضوء و الغسل 95
أولا : الوضوء 95
الفرع الأول : فرائض الوضوء 95
المسألة الأولى : النية وأحكامها 95
الحكم الأول : حكم النية في الوضوء 96
تعريف النية 96
حكمها 96
الحكم الثاني : المحل الخُلقي للنية 97
الحكم الثالث : محلها الشرعي 98
الحكم الرابع : نية مطلق الطهارة 99
الحكم الخامس : النية للطهارة المندوبة 99
الحكم السادس : نية الطهارة مع نية التبرد 100
الفرع الثاني : سنن الوضوء 101
المسألة الأولى : عدم اشتراط المج لحصول سنة المضمضة 101
تعريف المضمضة: لغة واصطلاحا 101
المسألة الثانية : شفع المغسول وتثليثه 102
المسألة الثالثة : تكرير غسل الرجلين 104
المسألة الرابعة : حكم الشك في الغسلة الثالثة 105
الفرع الثالث : نواقض الوضوء 107

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المسألة الأولى : حكم مس الذَّكَر 107
الحكم الأول : مس ذَكَر الغير 109
الحكم الثاني : مس فرج البهيمة 110
الحكم الثالث : مس الخنثى لفرجه 111
1_ تعريف الخنثى : لغة واصطلاحا 111
2_ أقسامه 111
أ_ الخنثى غير المشكل ؛ حكمه 111
ب_ الخنثى المشكل ؛ حكمه 112
المسألة الثانية : حكم لمس المرأة 112
الحكم الأول : القُبلة على الفم 113
الحكم الثاني : لمس ذوات المحارم 114
المسألة الثالثة : حكم السلس 116
1_ تعريف السلس: لغة واصطلاحا 116
2_ حكمه 116
ثانيا : الغُسل 118
الفرع الأول : موجبات الغُسل 118
المسألة الأولى : حكم الإيلاج بالنسبة للخنثى المشكل 118
المسألة الثانية : أحكام الحيض والنفاس 119
1_ تعريف الحيض : لغة واصطلاحا 119
2_ تعريف النفاس : لغة واصطلاحا 119
الحكم الأول : علامة طهر المبتدأة 120
المسألة الثالثة :حكم الكدرة والصفرة 122
المطلب الخامس : التيمم 124
الفرع الأول : فقدان الماء 124
المسألة الأولى : حكم طلب الماء 125
الفرع الثاني : ما يُتيمم به 127
المسألة الأولى : حكم التيمم على الحشيش 127
المسألة الثانية : حكم التيمم على الجص والمعادن الثمينة 128
الفرع الثالث : مسائل في التيمم 130
المسألة الأولى : حكم رفع التيمم للحدث 130
المسألة الثانية : حكم اكتساب ما ينقل عن الماء إلى التيمم 132

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المسألة الثالثة : حكم من فرضه التيمم فغسل	133
الفرع الرابع : المسح على الخفين	134
المسألة الأولى : حكم المسح على الخفين	134
المبحث الثاني : آراء الإمام المازري في الصلاة	193-136
تمهيد	137
تعريف الصلاة : لغة واصطلاحا	137
المطلب الأول : شروط الصلاة	139
الفرع الأول : مواقيت الصلاة	139
المسألة الأولى : معنى وقت الأداء	140
أ_ الوقت الاختياري	140
ب_ الوقت الضروري	140
المسألة الثانية : منتهى الإبراد	141
المسألة الثالثة : وقت صلاة المغرب	142
الفرع الثاني : قضاء الصلاة	144
المسألة الأولى : حكم الامتناع من قضاء الفوائت	144
المسألة الثانية : حد اليسير من الصلوات الفائتة في القضاء	146
المسألة الثالثة : كيفية صلاة من نسي صلاة وسادستها	146
الفرع الثالث : ستر العورة	148
المسألة الأولى : حكم ستر العورة	148
المسألة الثانية : حكم الصلاة عريانا لمن لم يجد ساترا	149
الفرع الرابع : استقبال القبلة	151
المسألة الأولى : المتعيّن في استقبال القبلة	151
المسألة الثانية : حكم صلاة المريض للفريضة على الدابة	152
المطلب الثاني : الأذان والإقامة	154
الفرع الأول : مسائل الأذان	154
المسألة الأولى : حكم الأذان في السفر	154
المسألة الثانية : حكم جزم ألفاظ الأذان وإعرابها	156
المسألة الثالثة : حكم التنكيس في الأذان	156
المسألة الرابعة : صفة الترجيع في الأذان	157
المسألة الخامسة : حكم حكاية الأذان	158

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني : مسائل الإقامة 160
المسألة الأولى : حكم النية في الإقامة 160
المطلب الثالث : صفة الصلاة 162
الفرع الأول : فرائض الصلاة 162
المسألة الأولى : محل النية في الصلاة 162
المسألة الثانية : صفة صلاة العاجز عن الإيماء 163
الفرع الثاني : مندوبات الصلاة 164
المسألة الأولى : صفة الرفع لليدين عند التكبير 164
الفرع الثالث : مكروهات الصلاة 165
المسألة الأولى : حكم قراءة سورتين في ركعة 165
المسألة الثانية : حكم قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة 165
ـ حكم الفصل بالبسملة بين السورتين 169
الفرع الرابع : صلاة التطوع 171
المسألة الأولى : ما يستحب القراءة به في الشفع 171
المطلب الرابع : سجود السهو والتلاوة 173
الفرع الأول : سجود السهو 173
المسألة الأولى : حكم سجود السهو القبلي 173
الفرع الثاني : سجود التلاوة 175
المسألة الأولى : حكم الركوع لقراءة السجدة 175
المسألة الثانية : كراهة الاقتصار على قراءة السجدة وحدها 176
المسألة الثالثة : حكم سجود التلاوة لمن كرر قراءة السجدة 178
المطلب الخامس : الإمامة وأحكامها 180
المسألة الأولى : شروط الإمامة 180
المسألة الثانية : حكم الاستخلاف لحصر القراءة في الصلاة 181
المسألة الثالثة : حكم تقديم الابن على أبيه في الإمامة 182
المطلب السادس : الصلوات الجامعة 184
الفرع الأول : صلاة الجمعة 184
المسألة الأولى : حكم حضور الجذمى لصلاة الجمعة 184
المسألة الثانية : حكم القيام لخطبة الجمعة 185

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني : صلاة الاستسقاء 187
المسألة الأولى : حكم صلاة الاستسقاء من المخصب للمجدب 187
الفرع الثالث : صلاة الكسوف وصلاة الخوف 189
المسألة الأولى : حكم اجتماع الكسوف والعيد والاستسقاء 189
المسألة الثانية : صفة صلاة الخوف 190
المطلب السابع : الجنائز 192
المسألة الأولى : حكم الرضاع من المولود في دلالته على حياته 192
المبحث الثالث : آراء الإمام المازري في الزكاة 203-194
المسألة الأولى : حكم إخراج البعير بدلا عن الشاة في زكاة الإبل 195
المسألة الثانية : حكم ما يخرج في زكاة الإبل عند انعدام الصنفين 196
المسألة الثالثة : حكم ضم ما يخرج من المعدن للمقبوض من الدَّين 197
المسألة الرابعة : حكم دين الكفارة والهدي بالنسبة لإسقاط الزكاة 198
المسألة الخامسة : حكم تأخير الزكاة عام الجدب 199
المسألة السادسة :حكم النيابة في إخراج الزكاة 201
المسألة السابعة : حكم ضم المعدن لفائدة حال حولها وهي دون النصاب 202
المبحث الرابع : آراء الإمام المازري في الصوم 207-204
المسألة الأولى : حكم صوم يوم عرفة لمن شك أنه العيد 205
المسألة الثانية : حكم القُبلة للصائم 206
المبحث الخامس : آراء الإمام المازري في الحج 214-208
المسألة الأولى : حكم الحج على أهل المغرب 209
معنى الاستطاعة 209
المسألة الثانية : حكم انعقاد الحج بمجرد النية 210
المسألة الثالثة : حكم تجليل البقر في الهدي 211
1_ تعريف التقليد : لغة واصطلاحا 211
2_ تعريف الإشعار : لغة واصطلاحا 212
3_ تعريف التحليل : لغة واصطلاحا 212
4_ حكم التقليد والإشعار والتحليل 212
المبحث السادس : آراء الإمام المازري في الأضحية 218-215
المسألة الأولى : حكم إشراك الزوجة في الأضحية 216
المبحث السابع : آراء الإمام المازري في الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح 222-219

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المسألة الأولى : حكم الشرب قائما 220

المسألة الثانية : حكم ذكاة الخنزير لمن اضْطُرَّ له 221

المبحث الثامن : آراء الإمام المازري في الأيمان والنذور 227-223

المسألة الأولى : العلة في كراهة النذر المعلق 224

ـ النذر لغة واصطلاحا 224

ـ أقسام النذر 224

1ـ النذر المطلق 224

2ـ النذر المقيد 224

المسألة الثانية : حكم نذر المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد إيلياء 226

المبحث التاسع : آراء الإمام المازري في الجهاد 230-228

المسألة الأولى : حكم عقد المهادنة و شروطه 229

1ـ تعريف عقد المهادنة 229

2ـ شروطه 229

3ـ حكمه 230

الخاتمة 231

الفهارس 269-233

فهرس الآيات القرآنية 234

فهرس الأحاديث النبوية 237

فهرس المصطلحات الفقهية 242

فهرس الأعلام المترجم لهم 243

فهرس المصادر والمراجع 252

فهرس الموضوعات 262

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية